العملات الافتراضية في لبنان

دراسة تحليلية مع اقتراح إطار قانوني وتنظيمي شامل

عامر رشيد المصري
دكتوراه في الحقوق

الطبعة الأولى
2025

العملات الافتراضية في لبنان

دراسة تحليلية مع اقتراح إطار قانوني وتنظيمي شامل

عامر رشيد المصري

دكتوراه في الحقوق

الطبعة الأولى

2025

الطبعة الأولى

2025

عامر رشيد المصري:

Orcid: https://orcid.org/0009-0001-6707-2151

E-mail: amer-el-masri@hotmail.com



أهدي هذا العمل...

إلى الشباب اللبناني الطامح إلى اقتصاد عادل ورقمي،

إلى كل باحث في القانون يرى في التشريع وسيلة لبناء الثقة،

وإلى وطني لبنان، علّ هذه الصفحات تسهم في رسم ملامح مستقبل مالي أكثر شفافية وإنصافًا.



كلمة المؤلف

تأتي هذه الصفحات نتيجة مسار بحثي بدأ في خضم واحدة من أكثر الفترات اضطرابًا في التاريخ المالي الحديث للبنان، حيث برزت العملات الافتراضية كظاهرة تتقاطع فيها المخاطر بالفرص، وتستدعي مقاربة قانونية جادة توازن بين مقتضيات الابتكار وحماية النظام المالي والحقوق الفردية.

كانت البذرة الأولى لهذا المشروع البحثي في أواخر شهر آذار من عام 2020، حين بدأت صياغة دراسة بعنوان" :**العملات الافتراضية الوهمية في لبنان: الحاجة لتنظيم قانوني لمواجهة مخاطرها**"، محاولةً أولى لتفكيك الإشكاليات القانونية والأمنية المرتبطة باستخدام العملات الافتراضية في ظل غياب إطار تنظيمي واضح. وقد نُشرت هذه الدراسة أولًا كمقالة تحليلية على موقع "لينكدإن"، في خطوة استهدفت فتح نقاش أولي مع المهتمين والخبراء. ومع تعمق البحث وتطور النقاشات، جرى لاحقًا تحديث الدراسة وتوسيع نطاقها العلمي، عبر تنقيحها وتوثيقها بما يتناسب مع المعايير الأكاديمية المعتمدة، لتصدر بصيغتها الجديدة تحت عنوان:

"**العملات الافتراضية في لبنان: المخاطر، الحلول التنظيمية، ودورها في تخفيف آثار الأزمة المالية اللبنانية.**"

وقد نُشرت كـ Preprint على منصة Zenodo بتاريخ 20 تشرين الثاني 2024، كما جرى تلخيصها لاحقًا على منصة "لينكدإن"، وإعادة نشرها بصيغتها المنقحة على منصة Figshare . *

---

*Preprint : النسخة الأولية من البحث العلمي قبل إخضاعه للتحكيم الأكاديمي (Peer Review)، تُنشر بهدف إتاحة الاطلاع المبكر على النتائج والأفكار، وتسمح للباحثين بالحصول على تعليقات من المجتمع العلمي قبل النشر الرسمي.

– Zenodo: منصة مفتوحة الوصول أسّسها المركز الأوروبي للأبحاث النووية (CERN) بدعم من الاتحاد الأوروبي عبر برنامج Horizon 2020. تعتمدها وتستخدمها مئات الجامعات والمراكز البحثية في العالم لحفظ ونشر البحوث والبيانات. وهي indexed في قواعد بيانات بحثية كبرى مثل OpenAIRE، مما يضمن قابلية البحث والوصول العالمي للأعمال المنشورة.

– Figshare: منصة دولية مفتوحة الوصول تابعة لشركة Digital Science، تُستخدم من قبل العديد من الجامعات والمكتبات ومؤسسات النشر الأكاديمي حول العالم لحفظ ونشر المخرجات البحثية بمختلف أنواعها (مقالات، بيانات، وسائط متعددة). وهي indexed في منصات بحثية كبرى، وتدعم التكامل مع أنظمة إدارة البحوث في الجامعات والمراكز العلمية.

لم يكن الهدف من هذا العمل التنظيري فحسب، بل السعي إلى الانتقال من التحليل إلى الاقتراح؛ لذلك جاءت الدراسة الثانية مكملة للأولى بعنوان:

"**مقترح لإطار قانوني شامل لتنظيم العملات الافتراضية في لبنان: نحو بيئة مالية آمنة ومستقرة**"، وقد نُشرت أيضًا بصيغة Preprint على منصة Figshare بتاريخ 19 كانون الأول 2024.

هذا الانتقال من دراسة أولى إلى أخرى لم يكن عفويًا، بل يعكس قناعة مؤسِّسة بأن بناء نظام قانوني حديث للعملات الافتراضية في لبنان لا يمكن أن يكتفي بالرصد النقدي والتحذير من المخاطر، بل لا بد له أن يُترجم إلى رؤية تنظيمية متكاملة، تستند إلى المعايير الدولية وتراعي الخصوصيات البنيوية والاقتصادية في البلاد.

لقد تمّ نشر كلا العملين بصيغة Preprint أولًا، لاختبار مدى التفاعل مع الأفكار المطروحة، ولاقى العملان تفاعلًا مقبولاً سواء من ناحية المشاهدة أو التحميل، مما شكّل حافزًا لتجميع الدراستين ضمن كتاب موحّد يتجاوز حدود المقالة، نحو معالجة أكثر عمقًا وشمولًا.

إن تجميع هاتين الدراستين في هذا الكتاب لم يكن غايته الاكتفاء بجمع النصوص السابقة في إطار واحد، بل جاء لتوثيق الجهد البحثي المبذول، بعد تدقيقه لغويًا ومنهجيًا، وإضافة ملاحق مرتبطة مباشرة بالمضمون يمكن للقارئ الرجوع إليها لتعميق فهمه. كما أُبقي على الأفكار الأصلية للدراستين كما هي، مع إدخال إشارات وتفسيرات محدودة متى كان ذلك ضروريًا لإيضاح سياق أو تعزيز فكرة.

أرجو أن يشكل هذا الكتاب، بمضمونه المقترن بالتحليل والاقتراح، إسهامًا متواضعًا في النقاش حول مستقبل الاقتصاد الرقمي في لبنان، وبداية لسجال علمي وتشريعي أوسع حول موقع العملات الافتراضية ضمن المنظومة المالية والقانونية الوطنية.

عامر رشيد المصري

صليما، 2025

محتويات الكتاب

الدراسة الأولى

العملات الافتراضية في لبنان: المخاطر، الحلول التنظيمية، ودورها في تخفيف آثار الأزمة المالية اللبنانية *

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف دور العملات الافتراضية في التخفيف من آثار الأزمة المالية في لبنان، واقتراح حلول تنظيمية تضمن بيئة آمنة وفعّالة لاستخدامها. وقد اعتمدت الدراسة على منهجيات وصفية، تحليلية، تاريخية، ومقارنة، مما أتاح فهماً معمّقاً لموضوع العملات الافتراضية من مختلف جوانبه.

أظهرت الدراسة أن مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية متعددة، وتشمل المخاطر التقنية والاقتصادية ومخاطر التعدين والجوانب القانونية. كما تتضمن مخاطر أخرى مثل عدم اليقين التنظيمي الناجم عن اختلاف القوانين بين الدول، وهشاشة الثقة الناتجة عن إمكانية انهيار العملات الرقمية وفقدان قيمتها. وتبرز أيضاً مخاطر غياب الضمانات في حال فقدان الأموال نتيجة الاختراقات أو الاحتيالات، واستخدام العملات الافتراضية في السوق السوداء وغسل الأموال، إضافة إلى غياب جهة رقابية لحماية المستخدمين، وصعوبة فرض الضرائب، وضعف حماية المستهلك.

وتبيّن من خلال الدراسة أنه للحد من المخاطر المرتبطة بقطاع العملات الافتراضية وتنظيمه بكفاءة، ينبغي

---

* **تنويه** :هذه الدراسة بعنوان "**العملات الافتراضية في لبنان: المخاطر، الحلول التنظيمية، ودورها في تخفيف آثار الأزمة المالية اللبنانية** "نُشرت أولًا بصيغة **Preprint** على منصة **Zenodo** بتاريخ 20 تشرين الثاني 2024، ثم جرى تلخيصها لاحقًا على منصة **LinkedIn**، وأعيد نشرها بصيغتها المنقحة على منصة **Figshare** .وقد أُبقيت الأفكار والمضامين الواردة فيها كما هي، مع الاكتفاء بإجراء **التدقيق اللغوي والرقابة المنهجية** دون أي تعديل جوهري، وذلك بهدف **توثيق العمل وتقديمه في صيغة أكثر احترافية للقارئ**.

للاطلاع على النسخة الأولية المنشورة يمكن الرجوع إلى الروابط التالية:

Zenodo : https://doi.org/10.5281/zenodo.14194086

Figshare : **https://doi.org/10.6084/m9.figshare.27960900.v2**

وضع إطار تنظيمي مرن يحدّد متطلبات الترخيص والتسجيل، ويلزم الجهات بمعايير مكافحة غسل الأموال والتحقق من هوية العملاء، وتجريم الأنشطة غير القانونية المرتبطة بالعملات الافتراضية، وتوفير حماية قانونية للمستهلكين. كما شددت الدراسة على أهمية فرض ضرائب على المعاملات الافتراضية، وتعزيز الأمن السيبراني، وتكثيف التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلى جانب توعية الجمهور بالاستخدام المسؤول لتعزيز فعالية التنظيم.

وتوصلت الدراسة إلى أن للعملات الافتراضية إمكانات كبيرة للتخفيف من آثار الأزمة المالية في لبنان من خلال توسيع الشمول المالي وتوفير بدائل مبتكرة للنظام المالي التقليدي. فهي تتيح للأفراد الوصول إلى التجارة الإلكترونية، وتعزز الشفافية والثقة في النظام المالي بفضل تقنية «البلوك تشين». كما تمثّل قناة فعّالة ومنخفضة التكلفة للتحويلات المالية الخارجية، وتوفر فرص تمويل للشركات الناشئة عبر التمويل الجماعي، مما يدعم الاقتصاد ويوسّع فرص العمل.

وأوصت الدراسة بضرورة وضع إطار تنظيمي شامل للعملات الافتراضية في لبنان، وإجراء تعديلات تشريعية ملائمة، وإنشاء بيئة تنظيمية داعمة للابتكار. كما دعت إلى تعزيز التنسيق المستمر بين الهيئات التنظيمية، والمؤسسات المالية، وشركات العملات الافتراضية، وتطبيق تدابير فعّالة لحماية المستهلك. وينبغي تصنيف العملات الافتراضية كسلع وإخضاع الأرباح المتأتية منها لضريبة الدخل وضريبة المبيعات، ودعم الابتكارات في التكنولوجيا المالية، وإنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتنظيم برامج تدريبية، وإعداد استراتيجية شاملة لتقنية «البلوك تشين»، إلى جانب إطلاق برامج تعليمية لزيادة الوعي العام حول العملات الافتراضية.

الكلمات المفتاحية :العملات الافتراضية، تنظيم، شمول مالي، حماية المستهلك، الابتكار.

Virtual Currencies in Lebanon: Risks, Regulatory Solutions, and Their Role in Mitigating the Effects of the Lebanese Financial Crisis

Abstract

This study aims to explore the role of virtual currencies in mitigating the effects of Lebanon's financial crisis and proposes regulatory solutions to ensure a safe and effective environment for their use. The study utilizes descriptive, analytical, historical, and comparative methodologies, providing a comprehensive understanding of virtual currencies from various perspectives.

It reveals that the risks associated with virtual currencies are multifaceted, encompassing technical, economic, mining, and legal risks. Additional risks include regulatory uncertainty due to differing laws across countries, fragile trust stemming from the possibility of currency collapse and loss of value, lack of safeguards in cases of fraud or hacks, use in black markets and money laundering, lack of oversight to protect users, difficulty in imposing taxes, and weak consumer protection.The study indicates that, to minimize the risks associated with the virtual currency sector and regulate it efficiently, a flexible regulatory framework is essential. This framework should establish licensing and registration requirements, enforce anti-money laundering and customer identification standards, criminalize illegal activities related to virtual currencies, and provide legal protections for consumers. The study also highlights the importance of taxing virtual currency transactions, enhancing cybersecurity, promoting international cooperation to combat cybercrime, and raising public awareness for responsible use to strengthen regulatory effectiveness. The study concludes that virtual currencies hold significant potential to alleviate the financial crisis in Lebanon by expanding financial inclusion and offering innovative alternatives to the traditional financial system. Virtual currencies provide individuals with access to e-commerce, enhance transparency and trust in the financial system through blockchain technology, serve as an effective and low-cost channel for foreign remittances, and offer financing opportunities for startups via crowdfunding, thereby supporting the economy and expanding employment opportunities.

The study recommends establishing a comprehensive regulatory framework for virtual currencies in Lebanon, enacting necessary legislative amendments, and creating a supportive regulatory environment for innovation. It also calls for ongoing coordination among regulatory bodies, financial institutions, and virtual currency companies, along with implementing effective consumer protection measures. Virtual currencies should be classified as commodities, subjecting their profits to income and sales taxes, fostering financial technology innovations, creating a specialized unit for combating cybercrime, organizing training programs, and developing a comprehensive blockchain strategy. Public educational programs should also be launched to increase awareness of virtual currencies.

Keywords: virtual currencies, regulation, financial inclusion, consumer protection, innovation.

المقدمة

منذ العصور القديمة، سعى الإنسان إلى إيجاد وسائل مادية تتيح تبادل السلع والخدمات، بدءًا من المقايضة وصولًا إلى النظام النقدي المركزي. ومع تطوّر الزمن، لعبت الدول، من خلال سلطاتها المركزية، دورًا محوريًا في إصدار العملات وضمان استقرارها. ومع ذلك، أدى تطوّر التكنولوجيا وظهور الإنترنت إلى خلق أنظمة نقدية جديدة تجاوزت أنماط العملات التقليدية، ومنها العملات الافتراضية التي تتميّز بعدم مركزيتها وخضوعها لتقلّبات العرض والطلب في السوق دون سيطرة حكومية مباشرة.

ونظرًا للأزمات المالية المتكررة التي يواجهها لبنان، وارتفاع تكلفة الاعتماد على النظام المالي التقليدي، وصعوبة وصول شريحة واسعة من المواطنين إليه، تبرز العملات الافتراضية كأداة واعدة قد تسهم في التخفيف من حدّة الأزمة المالية الراهنة في البلاد.

وعلى الرغم من المخاطر الكبيرة المرتبطة بتلك العملات، خصوصًا من حيث التنظيم والأمان ومواجهة تحديات الجرائم الإلكترونية، فإنها تفتح المجال أمام حلول مبتكرة لتعزيز الشمول المالي وتقليل تكاليف المعاملات.

لذلك برزت الحاجة إلى دراسة تقوم بتقييم المخاطر التي تحيط باستخدام العملات الافتراضية في لبنان، واستعراض الحلول التنظيمية المقترحة للحدّ منها، مع التركيز على بحث الأثر المحتمل لهذه العملات كوسيلة لتخفيف الأعباء المالية عن الأفراد والاقتصاد اللبناني، ضمن إطار قانوني وتنظيمي مناسب[1].

---

1 تتحكّم البنوك المركزية والدول في العملات التقليدية. ومع ذلك، فإن ظهور الإنترنت والتقدّم التكنولوجي أدّيا إلى بروز أنظمة نقدية جديدة تختلف عن الأنظمة النقدية الورقية، إذ أصبحت هذه الأنظمة رقمية وافتراضية.يعرف البنك المركزي الأوروبي العملة الافتراضية كما يلي: « **نوع من العملة الرقمية غير المنظَّمة، والتي يتم إصدارها وعادةً ما يتم التحكّم فيها من قِبل مُنشئيها، وتُستخدم وتُقبل بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد.**»وعليه، فإن العملة الافتراضية هي عملة إلكترونية تُتداول عبر الإنترنت.لقد أدّت السيطرة التي تفرضها السلطات المركزية على العملات، وأزمة الرهون العقارية في عام 2007، وكذلك الأزمات المالية والاجتماعية التي تلتها في مختلف أنحاء العالم، إلى ظهور العملات الرقمية المشفَّرة مثل البيتكوين. فبعد عام 2007، تعاظمت الشكوك تجاه النظام المالي العالمي والدول التي تحمي البنوك وتسعى لإنقاذها. ووصلت هذه الشكوك إلى حدّ أن البعض شعروا بأنهم يعيشون في عالم غير شفّاف، حيث يحدث تواطؤ بين الحكومات والشركات المالية على حساب

أولًا – أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة الملحّة إلى تقديم حلول بديلة للأزمة المالية في لبنان، في ظل محدودية الوصول إلى الخدمات المصرفية التقليدية. كما تتزايد الحاجة إلى إطار تنظيمي يحمي الاقتصاد اللبناني ويشجّع الاستثمار، إذ يمكن أن توفّر العملات الافتراضية حلولًا تقنية واقتصادية تواكب التحوّلات العالمية.

ثانيًا – أهداف الدراسة:

- تحديد ماهية العملات الافتراضية، تاريخها، أهدافها وخصائصها، لتقديم فهم شامل لهذا المجال الجديد.

- تحليل المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية في لبنان، بما يشمل المخاطر التقنية والاقتصادية، وتقديم حلول تنظيمية فعّالة للتخفيف منها.

الشعوب.هؤلاء الأشخاص سعوا للحصول على مزيد من الشفافية وتقليل السيطرة على العملات لصالح سكّان العالم. وبحسب وجهة نظرهم، فإن العملات الورقية تحت سيطرة نخبة مالية وسياسية لا تُعير اهتمامًا كبيرًا للمصلحة العامة ورفاهية الشعوب، سواء في الدول المتقدّمة أو الدول النامية التي لا تصلها الخدمات المصرفية.تنبع الأيديولوجيا الرئيسية التي أدّت إلى إنشاء هذه العملات الرقمية المشفَّرة من الحركة الليبرتارية التي تهدف إلى تقليص سلطات الدولة إلى أدنى حدّ ممكن. وقد أدّت هذه الأحداث المختلفة إلى إنشاء العملات المشفَّرة كما نعرفها اليوم، والتي تُعتبر نتاجًا لهذه الأيديولوجيا إلى جانب حركة **(Cypherpunk)**التي كان من أعضائها مؤسّس ويكيليكس جوليان أسانج، ومؤسّس **PGP** فيليب زيمرمان. ويهدف الـ **(Cypherpunks)**إلى ضمان احترام الخصوصية من خلال وسائل التشفير.

تمرّ التجارة عبر الإنترنت حاليًا بشكل رئيسي من خلال البنوك التي تعمل كطرف موثوق. ومن الناحية القانونية، يُعتبر الطرف الموثوق الشركات التي تُصدر شهادات التوقيع، وتوفّر أدوات التوقيع، أو تقدّم بنى تحتية تقنية. ومن خلال هذا الدور كطرف موثوق، تُسهم البنوك في تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني.ومع ذلك، تمتلك البنوك أنشطة تجارية أخرى وتواجه أحيانًا نزاعات قانونية. كما أن هامشها الاقتصادي وتكلفة المخاطر يُحمّلان على تكلفة المعاملات، لأنها تكون أحيانًا في وضع احتكاري. علاوة على ذلك، حتى لو كان النظام يعمل بشكل جيّد، قد تحدث أحيانًا أزمات ثقة، مثل تلك الناتجة عن الأزمة المالية في عام 2007، التي أدّت إلى ظهور نظام البيتكوين وفكرة المعاملات منخفضة التكلفة جدًا لصالح المستخدمين، وخصوصًا أولئك في الدول النامية الذين لا يستطيعون الوصول إلى البنوك بسبب التكاليف المرتفعة.

-Erwan Jonchères , “Encadrement juridique des monnaies numériques : Bitcoin et autres cryptomonnaies”, Mémoire présenté à la Faculté de Droit de l’Université de Montréal, en vue de l’obtention du grade LL.M. Maîtrise en droit des technologies de l’information.,Avril,2015, p:8 - 10.
https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/13991/Joncheres_Erwan_2015_memoire.pdf?sequence=4&isAllowed=y

- استعراض تجارب دولية ناجحة في تنظيم العملات الافتراضية، لاستخلاص أفضل الممارسات وتقديم توصيات قابلة للتطبيق في لبنان.

- عرض المبادئ الأساسية التي تستند إليها الأطر التنظيمية الفعّالة للعملات الافتراضية.

- تقييم إمكانية دور العملات الافتراضية في التخفيف من آثار الأزمة المالية في لبنان، مع التركيز على تعزيز الشمول المالي والابتكار الاقتصادي.

- تزويد صانعي السياسات وأصحاب المصلحة برؤى وتوصيات قيّمة حول تنظيم واستخدام العملات الافتراضية في لبنان.

ثالثًا– الإشكالية الجوهرية:

ما الدور الذي يمكن أن تلعبه العملات الافتراضية في لبنان للتخفيف من آثار الأزمة المالية الراهنة؟ وكيف يمكن تنظيم هذا القطاع لضمان الحدّ من المخاطر المرتبطة به؟

رابعًا – المنهجية المعتمدة في الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب المنهج التاريخي والمنهج المقارن. وقد تم اختيار هذه المناهج لتناسب تحليل موضوع العملات الافتراضية، حيث تسعى الدراسة إلى فهم خصائصها، وتحليل المخاطر التي قد تنشأ عن التعامل بها في لبنان، واستكشاف الإمكانيات التنظيمية التي يمكن تبنّيها لتقليل هذه المخاطر وتعظيم الفوائد الممكنة.

1. **المنهج الوصفي التحليلي:**

سيُستخدم هذا المنهج في وصف وتحليل العملات الافتراضية بشكل دقيق، بدءًا من تاريخها وتطوّرها، مرورًا بتحديد أهدافها وخصائصها، وصولًا إلى تحديد أبرز المخاطر المرتبطة بها في السياق اللبناني. كما سيتم الاعتماد عليه لدراسة الطرق المختلفة التي يمكن من خلالها التعامل مع هذه المخاطر، واقتراح حلول تنظيمية مناسبة.

2. **المنهج التاريخي:**

سيُستخدم هذا المنهج لاستعراض مراحل تطوّر العملات الافتراضية تاريخيًا، وتحليل الأسباب التي أدّت إلى انتشارها واعتمادها في مختلف أنحاء العالم. ويسهم هذا المنهج في تقديم فهم أعمق للواقع الحالي للعملات الافتراضية من خلال دراسة سياقاتها التاريخية.

3. **المنهج المقارن:**

سيُعتمد هذا المنهج لمقارنة تجارب دولية مختلفة في تنظيم العملات الافتراضية، وتحليل الفروق في مواقف الدول تجاهها. وتهدف المقارنة إلى استنباط أفضل الممارسات وتكييفها بما يتناسب مع البيئة اللبنانية، خصوصًا في ظل الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة.

من خلال هذه المناهج، تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية متكاملة وشاملة لموضوع العملات الافتراضية، بما يمكّن من استخلاص نتائج وتوصيات قابلة للتطبيق تسهم في الحدّ من المخاطر المرتبطة بها وتعزيز دورها كآلية محتملة لدعم الاستقرار المالي والاقتصادي في لبنان.

خامسًا – تقسيم الدراسة : سنتناول هذه الدراسة في **مبحثين أساسيين**. في **المبحث الأول**، نستعرض العملات الافتراضية والآليات المتبعة للحد من مخاطرها في لبنان. أما في **المبحث الثاني**، فسنتناول الجدوى والفعالية المحتملة لتنظيم العملات الافتراضية. **وأخيرًا**، سنختتم الدراسة **بخلاصة** تتضمن **الاستنتاجات والتوصيات** .

المبحث الأول: العملات الافتراضية والآليات المتبعة للحد من مخاطرها في لبنان

منذ عام **2009**، تم إصدار أول عملة افتراضية في العالم أُطلق عليها اسم «البيتكوين». ومنذ ذلك الوقت، ظهرت العديد من العملات الافتراضية الأخرى التي تمتلك خصائص مماثلة. قام العديد من التقنيين بعملية تعدين هذه العملات باستخدام وسائل تقنية متطورة، حيث تعتمد هذه العملات في تشفيرها وتوثيق كافة المعاملات المرتبطة بها، ومنع الاستخدام المزدوج لوحداتها، على تقنية التشفير المعروفة بـ «البلوك تشين».

تسببت هذه العملات في ظهور العديد من التحديات القانونية نتيجة عدم ارتباطها بسلطة مركزية تتولى إصدارها ومراقبة تداولها، بالإضافة إلى الطابع المجهول لمعاملاتها والمتعاملين بها، والمخاطر المرتبطة باستخدامها وتداولها. كما أن طبيعتها القانونية المركبة والمعقدة، وعدم تنظيمها تشريعيًا من قبل أي دولة أو منظمة دولية حتى يومنا هذا، يُعدّ من التحديات التي سنتناولها بالتفصيل في متن هذه الدراسة.

في الآونة الأخيرة، يلاحظ إقبال العديد من اللبنانيين، خاصة الشباب، على دخول عالم المال الرقمي والعملات المشفرة. يعكس هذا الإقبال إيمانهم بأنها قد تكون خلاصًا لهم من أزمة تدهور الليرة اللبنانية أمام الدولار الأميركي، وتجنبًا للخسائر الفادحة مع استمرار ارتفاع سعر صرف الليرة أمام العملات الأجنبية. فكان الملاذ الوحيد أمامهم هو اللجوء إلى العملات الافتراضية المشفرة. ومن هنا تأتي أهمية معرفة ماهية هذه العملات ومخاطرها[1].

إحدى أبرز التحديات التي تواجه الدول في تنظيم العملات الافتراضية هي عدم وجود مفهوم موحّد لها، مما جعل من الصعب تحديد طبيعتها القانونية. وقد دارت نقاشات واسعة حول كيفية تعريفها وإضفاء وصف

---

1 أنظر في ذلك فرح منصور مقالة بعنوان «العملة الرقمية : تجارة الشبان .. واليائسين المفلسين في لبنان» ، جريدة «المدن» الإلكترونية ، تاريخ 7/ 2022/1. وريتا شليطا مقال بعنون «العملات الرقمية ملاذ امن للبنانيين....هل تشرع ؟» موقع «القوات اللبنانية»،تاريخ2022/3/24..متوفر على الرابط التالي : https://www.lebanese-forces.com/2022/03/24/e-currencies-2/

وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع مقال في جريدة «النهار» نقلاً عن «النهار العربي» ، بعنوان «العملات الرقمية تزدهر في لبنان...رغم الأزمة» ، تاريخ 2022/2/4 . متوفرعلى الرابط التالي :

https://www.annaharar.com/arabic/economy/market/02022022091547534

قانوني عليها، وهو ما سنعالجه في **المطلب الأول** من هذا المبحث خلال تناول ماهية العملات الافتراضية وجوانبها الأساسية.

أما **المطلب الثاني**، فيستعرض المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية، فبالرغم من الفوائد التي تقدمها، إلا أن هناك مخاطر واضحة لا بد من التطرق إليها. ويُعدّ تحليل هذه المخاطر ضروريًا لوضع استراتيجيات فعّالة للتخفيف منها.

وفي **المطلب الثالث**، سنتناول الاستراتيجيات المناسبة لتقليل المخاطر المتعلقة بالعملات الافتراضية في لبنان، نظرًا للخصوصيات والتحديات التي يواجهها السوق اللبناني.

المطلب الأول: ماهية العملات الافتراضية

العملات الافتراضية، المعروفة أيضًا باسم العملات الرقمية أو المشفرة، هي تمثيلات رقمية أو افتراضية للقيمة تُستخدم كوسيلة للتبادل. وهي ليست عملات معدنية أو أوراق نقدية مادية، بل توجد فقط في شكل إلكتروني أو رقمي. تعتمد العملات الافتراضية على التشفير لتأمين المعاملات والتحكم في إنشاء وحدات جديدة والتحقق من نقل الأصول.

من أكثر العملات الافتراضية شهرة هي «البيتكوين»، التي تم تقديمها في عام 2009. ومع ذلك، ظهرت منذ ذلك الحين العديد من العملات الافتراضية الأخرى، ولكل منها خصائصها وأغراضها الخاصة. تشمل الأمثلة على ذلك «إيثيريوم» و«ريبل» و«لايتكوين» وغيرها.

ولكن كيف نشأت هذه العملات؟ **(الفقرة الأولى)**، ما هي أبرز التعريفات التي اطلقت عليها؟ **(الفقرة الثانية)**، وما هي الأهداف الكامنة من وراء إنشائها؟ **(الفقرة الثالثة)**، وما هي أوجه الشبه والاختلاف بين العملات الافتراضية والعملات العادية، وما هي خصائص العملات الافتراضية؟ **(الفقرة الرابعة)** ،وكيف تعمل العملات الافتراضية المشفرة؟ **(الفقرة الخامسة).**

الفقرة الأولى – تاريخ العملات الافتراضية

في عام 1982، وقبل عقد من تطوير نظام التجارة الإلكترونية، كتب David Chaum مقالًا بعنوان «التوقيعات العمياء للدفعات التي لا يمكن تعقبها»، وصف فيه أول نظام مشفر لهذا النوع من الدفعات، والذي يمنع الغير من كشف هوية المتعامل ومقدار ما دفع[1].وفي عام 1990، نادى نفس الكاتب من خلال مقال آخر له بعنوان «النقود الإلكترونية التي لا يمكن تعقبها» بإنشاء «نظام نقدي إلكتروني حر» يحفظ للمتعاملين سرية تعاملاتهم وعدم الكشف عن هويتهم. وفي عام 1996، تم إنشاء e-Gold ، الذي يُعتبر شعارًا إلكترونيًا يهدف إلى إنشاء عملة عالمية رقمية قابلة للتحويل إلى ذهب لتسهيل عمليات الدفع عبر الإنترنت. وتوالت بعد ذلك عرض العديد من النظريات والبروتوكولات الخاصة بإنشاء وإدارة الأموال الرقمية غير القابلة للتتبع[2] ، ومن خلال هذه النظريات والبروتوكولات وعلى إثر فقدان المستثمرين للثقة في الاقتصاد التقليدي بوقوع الأزمة المالية العالمية عام 2008 ، بدأ ظهور أول نوع من العملات الافتراضية المشفرة والتي سُميت بالبيتكوين[3].

ففي عام 2008 ، قام شخص أو جهة مجهولة باستخدام الاسم المستعار «ساتوشي ناكاموتو» بنشر مقال بعنوان « الورقة البيضاء »على الموقع الإلكتروني (cypherpunk) لشرح بروتوكول إنشاء وإدارة العملة الافتراضية «البيتكوين» . وقد وصف في هذه الورقة هذه العملة المبتكرة، المكوّنة من رموز مشفّرة، بأنها وسيلة للتبادل ونظام للدفع الإلكتروني وثورة في مجال التكنولوجيا المالية. وما يميّزها عن العملات

---

1 في الثمانينيات والتسعينيات ، جرت محاولات مختلفة لإنشاء عملات رقمية. تشمل الأمثلة البارزة DigiCash (التي أنشأها David Chaum في عام 1989) و e-gold (تم إطلاقها في عام 1996). ومع ذلك ، واجهت هذه العملات الرقمية المبكرة تحديات تنظيمية وتشغيلية وتم إغلاقها في النهاية. فلينظر أيضًا :

-D. CHAUM, "*Blind Signatures for Untraceable Payments*, Advances in Cryptology", Crypto '82, Springer-Verlag, 1983, p. 199.

2 W. Dai, "*B-money Proposal"*, 1998, http://www.weidai.com/bmoney.txt, 4/10/2018.

3 E. Jonchères, "Encadrement juridique des monnaies numériques : Bitcoin et autrescryptomonnaies", Université de Montréal, April 2015, https://www.academia.edu/37807417/Encadrement_juridique_des_monnaies_num%C3%A9riques_Bitcoin_et_autres_cryptomonnaies, 4/10/2018, p. 6.

الإلكترونية أو الرقمية الأخرى، التي كانت موجودة سابقًا، هو عدم ارتباطها بأي سلطة مركزية، وخروجها عن سيطرة حكومات الدول ومصارفها المركزية سواء في إصدارها أو تداولها.

ونتيجةً لذلك، تم بتاريخ 3 يناير 2009، وبشكلٍ عملي، إنشاء أول عملة «بيتكوين» كأول عملة افتراضية مشفرة، وتبع ذلك انتشار العديد من أنواع العملات الافتراضية الأخرى، وأشهرها «بيتكوين كاش»، و«الإيثيريوم»، و«المونيرو»، و«الدش»، و«الليتكوين»، و«الإيوس»، و«الكاردانو»، و«النيو»، حتى زاد عددها اليوم على 1800 نوع. وقد اتبعت جميعها في نظام إصدارها وتشغيلها نفس النظام المشغّل للبيتكوين، الذي أصبح نموذجًا عامًا لكافة العملات الافتراضية[1].

تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء أول بورصة للعملات المشفرة «Mt. Gox» في اليابان. لقد لعبت دورًا مهمًا في تسهيل التبني المبكر للبيتكوين، ولكنها واجهت مشكلات أمنية وحوادث قرصنة. وتميّزت السنوات الأولى للبيتكوين بتقلب الأسعار، والشك من المؤسسات المالية التقليدية، والارتباط بالأنشطة غير المشروعة في أسواق الشبكة المظلمة مثل «طريق الحرير». وبمرور الوقت، بدأ المزيد من التجار والشركات في قبول البيتكوين كشكل من أشكال الدفع، مما زاد من قبولها السائد. كما بدأت الحكومات والهيئات التنظيمية في الانتباه وبدأت في استكشاف طرق لمواجهة التحديات القانونية والتنظيمية التي تطرحها العملات المشفرة.

وفي عام 2017، شهد سوق العملات المشفّرة طفرة كبيرة مع ظهور عروض العملات الأولية«ICOs» ، التي سمحت للمشاريع بجمع الأموال عن طريق إصدار الرموز المميّزة الخاصة بها على منصات «البلوك تشين» الحالية، مما أدى إلى تدفّق عملات مشفّرة جديدة. ويستمر مشهد العملات المشفّرة في التطوّر مع التقدّم المستمر في التكنولوجيا واللوائح وديناميكيات السوق. كما أظهرت المؤسسات المالية الكبرى والحكومات والشركات اهتمامًا متزايدًا بتكنولوجيا «البلوك تشين» والأصول الرقمية.

---

1 مستوحاة من نجاح «البيتكوين»، بدأت العملات المشفرة البديلة ، التي يشار إليها غالبًا باسم «العملات البديلة» (altcoins)،في الظهور. تتضمن بعض العملات البديلة المبكرة «نيكويْم» (2011) و«لايتكوين» (2011) و«ريبل» (2012) وغيرها...

– في عام 2011، وصل سعر «البيتكوين» إلى 1 دولار، أي أنها تساوت مع العملات الأخرى في القيمة، وذلك حسب تداولات بورصة«MTGOX» ، وبعدها ظلت قيمة هذه العملة في ازدياد.

الفقرة الثانية – تعريف العملات الافتراضية

عرّفت **مجموعة العمل المالي (فاتف)** العملات الافتراضية بأنها تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداوله رقميًا ويعمل كوسيلة للتبادل، أو كمعيار للحساب، أو كأداة لحفظ القيمة. ومع ذلك، لا تتمتع العملات الافتراضية بوضع قانوني، بمعنى أنه عند تقديمها كوسيلة للدفع، لا تُعتبر عرضًا قانونيًا ملزمًا في أي دولة. وتختلف العملات الافتراضية عن العملة الورقية (المعروفة أيضًا باسم «العملة الحقيقية» أو «المال الحقيقي» أو «العملة الوطنية»)، التي تشمل العملات المعدنية والأوراق النقدية الرسمية لبلد ما وتتمتع بوضع قانوني يُلزم بقبولها كوسيلة للتبادل داخل ذلك البلد.وتختلف العملات الافتراضية أيضًا عن النقود الإلكترونية، التي تمثّل نسخة رقمية للعملة الورقية وتستخدم للتحويل الإلكتروني لقيمتها المقوّمة بالعملة الورقية. تعد النقود الإلكترونية وسيلة تحويل رقمية تعكس قيمة عملة ورقية معترف بها قانونيًا[1].

وعرف البنك المركزي الأوروبي العملات الافتراضية بأنها[2]« نوع من النقود الرقمية غير المنظمة، والتي يتم إصدارها وعادة ما يتحكم فيها مطوروها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين».

العملات الافتراضية يمكن تقسيمها حسب علاقتها بالأموال والاقتصاد التقليدي **إلى ثلاثة أنواع وهي :**

النوع الأول : العملات الافتراضية المغلقة، والتي تُستخدم فقط داخل ألعاب الإنترنت، ولا يمكن تحويلها إلى أموال حقيقية أو استخدامها لشراء سلع وخدمات خارج اللعبة.

النوع الثاني :العملات الافتراضية ذات الاتجاه الواحد، حيث يمكن شراء هذه العملات باستخدام الأموال الحقيقية واستخدامها لشراء سلع وخدمات داخلية أو افتراضية، وأحيانًا لشراء سلع حقيقية.

ومع ذلك، لا يمكن تحويل هذه العملات مرة أخرى إلى أموال حقيقية.

---

1 FATF REPORT, Virtual Currencies, Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, FATF/OECD, June 2014. page: 4.

2 EUROPEAN CENTRAL BANK, VIRTUAL CURRENCY SCHEMES, OCTOBER 2012, Page:5. https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf

النوع الثالث : تعمل هذه العملات كأي عملة تقليدية؛ إذ يمكن شراؤها وبيعها بأسعار صرف محددة، واستخدامها لشراء سلع وخدمات افتراضية أو حقيقية. وقد اعتبر البعض العملات الافتراضية شكلًا حديثًا من أشكال المال الخاص. وبفضل طبيعتها الرقمية واستخدام تقنية سلسلة الكتل «Blockchain» في كثير من الحالات (وليس في جميع الحالات)، تكون شبكات المعاملات للعملات الافتراضية آمنة وشفافة وسريعة نسبيًا.على عكس العملات الورقية التقليدية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، تُستخدم العملات الافتراضية عالميًا متجاوزة الحدود الوطنية. ومع ذلك، مثل أي نوع من المال أو الأصول المالية، تنطوي الاستثمارات في العملات الافتراضية على مخاطر. يمكن أن تكون العملات الافتراضية عُرضة للغش، أو إفلاس المُصدر (في حالات النظم المركزية) أو الوسيط، أو الفقاعات الاستثمارية وانفجاراتها، وغيرها من المخاطر[1].

وأخيرًا، فإن صندوق النقد الدولي يعرف العملات الافتراضية كالتالي[2] : «تمثيلات رقمية للقيمة، صادرة عن مطوّرين من القطاع الخاص، ويمكن الحصول عليها وتخزينها والوصول إليها، ويتم التعامل بها إلكترونيًا، ويمكن استخدامها لمجموعة متنوعة من الأغراض، ما دام أطراف المعاملة قد توافقوا على استخدامها. ويغطي مفهومها مجموعة واسعة من "العملات"، بدءًا من سندات الدين البسيطة لجهات الإصدار (مثل قسائم الإنترنت أو المحمول وأميال الطيران)، والعملات الافتراضية المدعومة بالأصول مثل الذهب، وحتى "العملات المشفّرة" مثل البيتكوين.»

1 Marek Dabrowski and Lukasz Janikowski , Virtual currencies and their potential impact on financial markets and monetary policy ,Committee on Economic and Monetary Affairs of the European Parliament (ECON) , CASE Reports , No. 495 (2018) p: 9. http://www.case-research.eu/files/?id_plik=5708

2 see Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, IMF staff discussion note, INTERNATIONAL MONETARY FUND, 2016, page: 7. https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1603.pdf

- العملات الافتراضية المدعومة بالأصول، مثل الذهب كما تطرق له المصدر المذكور أعلاه، هي نوع من العملات الافتراضية المدعومة بوجود مجموعة من الأصول الملموسة الموجودة أو العملات الوطنية، بالإضافة إلى جدارة المُصدِر بالائتمان.

الفقرة الثالثة – أهداف العملات الافتراضية

تختلف أهداف العملات الافتراضية اعتمادًا على العملة الافتراضية المحددة ونوايا منشئيها ومستخدميها. وتشمل الأهداف الرئيسية للعملات الافتراضية **ما يلي:**

أ – تهدف العديد من العملات الافتراضية، وخاصة العملات المشفرة مثل البيتكوين، إلى العمل بطريقة لامركزية، بعيدًا عن سيطرة أي سلطة مركزية أو حكومة. وبالتالي، توفر بديلًا للأنظمة المالية المركزية التقليدية.

ب – تم تصميم العملات الافتراضية لتسهيل المعاملات الرقمية وتمكين عمليات تحويل القيمة من نظير إلى نظير دون الحاجة إلى وسطاء مثل البنوك. والهدف من وراء ذلك هو توفير أنظمة دفع أسرع وأكثر كفاءة.

ج – تسمح العملات الافتراضية بإجراء معاملات عبر الحدود دون قيود ورسوم مرتبطة بالمؤسسات المالية التقليدية، ومن شأن ذلك تعزيز الشمول المالي العالمي والمعاملات الدولية السلسة. ومن خلال استخدام العملات الافتراضية وتكنولوجيا«Blockchain»، يمكن تقديم الخدمات المالية إلى السكان الذين لا يتعاملون مع البنوك أو الذين يفتقرون إلى خدمات مصرفية كافية.

د – توفر العملات الافتراضية التي تستخدم تقنية «Blockchain» الشفافية والأمان من خلال تسجيل جميع المعاملات في دفتر الأستاذ العام. يهدف هذا إلى تعزيز الثقة وتقليل مخاطر الاحتيال.

هـ – يمكن للعملات الافتراضية أن تخفّض رسوم المعاملات مقارنةً بالأنظمة المصرفية التقليدية، وخاصةً في ما يتعلق بالتحويلات الدولية. ويكمن الهدف في جعل المعاملات ميسورة التكلفة وسهلة الوصول.

و – تركز العملات الافتراضية على توفير خصوصية مُحسَّنة وإخفاء الهوية للمستخدمين، مما يسمح لهم بإجراء المعاملات دون الكشف عن المعلومات الشخصية. هذا الهدف يلبي احتياجات المستخدمين الذين يريدون حماية خصوصيتهم.

ز – تعتبر العملات الافتراضية بمثابة فرص استثمارية. قد يتم شراء العملات المشفرة والاحتفاظ بها مع توقعات من يقوم بشرائها بارتفاع قيمتها بمرور الوقت، مما سيجلب لهم أرباحًا، علمًا بأنه في الاستثمار هناك

نوع من المخاطرة، إما بالربح أو الخسارة.

ح – غالبًا ما تدفع العملات الافتراضية إلى تطوير تقنيات «Blockchain» ودفتر الأستاذ الموزع، مما يشجع على الابتكار واستكشاف تطبيقات جديدة خارج نطاق التمويل.

ط – جاءت العملات المشفرة لتقدم وسيلة لتحويل الأموال بسرعة، متجاوزة القيود الجغرافية واختلاف الزمن والعملات الوطنية والحدود السيادية وتركيبة الاقتصاد. إضافة إلى ذلك، تُستخدم هذه العملات في شراء السلع والخدمات، وإتمام عمليات البيع، وتلقي العائدات والأرباح بصيغة عملات رقمية قابلة للتحويل إلى الدولار أو العملات النقدية الأخرى.تتميز العملات المشفرة بوجود بورصات خاصة بها، وهي منصات تداول إلكترونية موزعة عالميًا. تتيح هذه المنصات للمستثمرين شراء كميات من العملات المشفرة وبيعها عند ارتفاع قيمتها، مما يحقق أرباحًا تعتمد على الفارق بين سعر الشراء والبيع. ومع ذلك، قد تكون الخسائر واردة، خاصةً عند البيع في أوقات الأزمات المفاجئة أو تذبذب السوق[1].

الفقرة الرابعة – خصائص العملات الافتراضية والفرق بينها وبين العملات العادية

يحصل المستخدمون على العملات الافتراضية من خلال تعدينها أو شرائها من خلال بورصات تداولها أو ببيع سلع أو خدمات وقبض ثمنها بهذه العملات. يجري تخزين هذه العملات في منصات تداول العملات نفسها في محفظة رقمية خاصة بالمستخدم، ويُمكن لمالكها تحويلها إلى عملة أخرى قانونية أو افتراضية. تشتق هذه العملات قيمتها من العرض والطلب عليها ومن رغبة السوق في شرائها وبيعها، حيث لا تحكمها سلطة مركزية ولا توجد لها قيمة جوهرية مرتبطة بالذهب أو بالعملات القانونية الأجنبية.

ويتحكم بإصدار وتداول هذه العملات **ثلاثة لاعبين رئيسيين: المعدّنون** الذين يستخدمون حواسيب ضخمة وبرامج حاسوبية متخصصة لحل خوارزميات كتل العملة الافتراضية المنشودة، **والمستخدمون** من أفراد

---

1 بحث عن العملات الرقمية والافتراضية ، «ماهية العملات الرقمية والافتراضية وكيف يتم التعامل معها؟» متوفر على موقع وزارة الإعلام اللبنانية, تاريخ 2020/2/13 ، متوفر على الرابط التالي : https://www.ministryinfo.gov.lb/42447
– تجدر الإشارة بأنه لا تشترك جميع العملات الافتراضية في نفس الأهداف ، وقد يكون لبعضها حالات استخدام محددة أو أسواق متخصصة مستهدفة. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن تتغير أهداف العملات الافتراضية بمرور الوقت مع تطور مشهد العملة المشفرة وظهور تحديات وفرص جديدة.

وشركات الراغبين في الاستثمار أو التعامل بها، **والتجار** الذين يقدّمون سلعهم وخدماتهم عبر الإنترنت مقابل هذه العملات [1] .

وعليه، فإن إحدى أهم السمات المميزة للعملات الافتراضية هي :

أ – لا مركزيتها ؛ بمعنى عدم تبعيتها لسلطة مركزية. وهذا على عكس العملات القانونية والتي تُسيطر البنوك المركزية للدول على إصدارها وتداولها.

ب– تتميّز هذه العملات باعتمادها على تقنية تشفيريه فريدة تقوم على تكنولوجيا التناظر الإلكتروني بتعامل الند للند على منصّات تداولها. ويعتمد هذا التعامل على الثقة في هذه العملة وبنظام التوثيق الذي تُؤمنه تقنية« البلوك تشين» .

ج – كسرت هذه العملات الحواجز الجغرافية ، ووفرت للمستهلك قدرًا كبيرًا من الأموال النقدية في النهاية لعملية الشراء.

د – السرعة الفائقة، حيث يتم تحويل ما تريد من مال في أقل من ثواني بغض النظر عن مكان المرسل والمتلقي ، على عكس طريقة البنوك التقليدية التي تستغرق فترات طويلة قد تصل إلى أيام .

هـ – التكلفة المنخفضة جدًا، حيث تكلفة عمليات تحويل الأموال بالبيتكوين تقريبًا مجانية أو مبلغ لا يُذكر.

و – الحماية والشفافية، حيث أن كل عملية اقتصادية أو مالية يتم حفظها في كتلة وتوزيعها على ملايين الحواسيب حول العالم، مما يجعل عملية اختراقها مستحيلة عمليًا، كما أن العملية المالية تتم أمام العالم كله مما يجعل محاولات التلاعب بها مستحيلة.

ز – يستخدم نظام العملات المشفرة «Cryptocurrency» نموذج«Push» ، الذي يتيح لحامل العملة إرسال

---

1 A. Ramasastry, «Bitcoin: If you can't Ban It, should you regulate it? The Merits of Legalization 25, » February 2014, http://verdict.justia.com/2014/02/25/bitcoin--cant--ban--regulate, 5/11/2018, p. 3.

المبلغ المطلوب بالضبط إلى البائع دون الحاجة إلى مشاركة أي معلومات إضافية [1] .

ويجب الإشارة إلى أنه هناك فروق جوهرية بين العملات الافتراضية والعملات العادية، وهي كما يلي:

أ – العملات العادية، المعروفة أيضًا باسم العملات الورقية، موجودة في شكل مادي، مثل الأوراق النقدية والعملات المعدنية، في حين أن العملات الافتراضية رقمية بالكامل.

ب – يتم إصدار العملات العادية وتنظيمها من قبل البنوك المركزية والحكومات، مما يجعلها مركزية وتخضع لسياسات ولوائح الحكومة. عادةً ما تكون العملات الافتراضية لامركزية ولا تخضع لسيطرة أي سلطة مركزية.

ج – يتم الاعتراف بالعملات العادية كعملة قانونية من قبل الحكومات، مما يعني أنه يجب قبولها لسداد الديون والضرائب داخل البلد. العملات الافتراضية ليست مناقصة قانونية وقد لا تُقبل عالميًا كوسيلة للتبادل.

د – تُدمج العملات العادية بعمق في النظام المالي التقليدي، بما في ذلك البنوك ومعالجات الدفع والمؤسسات المالية. من ناحية أخرى، تعمل العملات الافتراضية بشكل مستقل ولا تعتمد على الوسطاء التقليديين.

هـ – معاملات العملة الافتراضية أسرع وأكثر كفاءة من معاملات العملة العادية، خاصةً بالنسبة للتحويلات

---

1 عماد عكوش– زياد ناصر الدين،« العملات الرقمية والمشفرة بين الواقع والخيال,هل تعتمدها المصارف المركزية حول العالم », 2019/2/6 ,مجلة الإعمار والاقتصاد الصادرة من بيروت.

– بالإضافة إلى الخصائص المذكورة أعلاه ، هناك خصائص أخرى ومنها : – العملات الافتراضية موجودة فقط في شكل رقمي وليست مادية مثل النقود الورقية أو العملات المعدنية التقليدية. إنها إلكترونية بحتة ويتم تخزينها عادةً في محافظ رقمية.

– المستخدمون يتمتعون بالملكية المباشرة والتحكم في مقتنيات العملات الافتراضية الخاصة بهم من خلال مفاتيح التشفير الخاصة. يختلف جانب الحضانة الذاتية هذا عن الحسابات المصرفية التقليدية.

– يمكن الوصول إلى العملات الافتراضية واستخدامها عالميًا دون تقييدها بالحدود الوطنية أو الحواجز الدولية. إنها تسمح للمعاملات بلا حدود والشمول المالي.

– المستخدمين يتم تمثيلهم بعناوين مشفرة بدلاً من معلومات التعريف الشخصية. ومع ذلك ، لا تزال المعاملات مسجلة على «blockchain» العام.

الدولية التي قد تتضمن وسطاء متعددين في الأنظمة المصرفية التقليدية.

و – تميل العملات العادية الصادرة عن الاقتصادات المستقرة إلى الحصول على قيم مستقرة نسبيًا مقارنةً بتقلب الأسعار الكبير المرتبط غالبًا بالعملات الافتراضية.

ز – تخضع العملات العادية لأنظمة واسعة النطاق وإجراءات حماية المستهلك، مما يضمن الاستقرار والأمان في المعاملات المالية.

وقد تفتقر العملات الافتراضية، خاصةً في المراحل المبكرة، إلى رقابة تنظيمية مماثلة، مما يؤدي إلى مخاطر محتملة للمستخدمين.

ح – يتم قبول العملات العادية عالميًا داخل بلدانها، بينما قد يختلف قبول العملات الافتراضية والاعتراف بها بشكل كبير اعتمادًا على المنطقة والأنظمة المحلية[1].

---

1 إن كانت العملات الرقمية تتشابه مع النقود المودعة لدى المصارف الإلكترونية في أن لكليهما قيمة وقوة شرائية ارتضاها المتعاملون، إلا أن العملات الرقمية تختلف جذريًّا في أنه لا يمكن تحويلها إلى شيء مادي ملموس قابل للتداول، على عكس المال الإلكتروني الذي يمكن تحويله إلى نقود ملموسة، أو بعبارة أخرى، يمكننا بسهولة طباعة أرصدتنا البنكية عند أقرب صرّاف آلي (ATM) على هيئة أوراق أو معادن قابلة للتداول بين الناس الذين اتفقوا ضمنيًا على قيمتها وقوتها الشرائية.علاوة على ذلك، يشترط المال التقليدي وجود كيان حكومي وإداري ومالي يهيمن على عملية إصداره وخواصه، مثل البنك المركزي، الذي يُعتبر بقوة القانون طرفًا – وإن كان خفيًّا – في كل معاملة تتم باستخدام النقود. وعلى العكس، لا تخضع أغلب العملات الرقمية لهيمنة أو رقابة أي سلطة أو كيان على المعاملات التي تتم باستخدامها.إن أهم ما يميز العملات العادية هو المركزية والسلطوية التي تُمارَس عليها من قبل الجهة المصدِرة لها، فهي من تحدد قيمة كل عملة وتعكف على مراقبتها في كل مراحلها وحمايتها من التزوير والتلاعب، كما تتحمل مسؤولية تقويض الجرائم التي قد تُرتكب باستخدام المال؛ مثل غسل الأموال.حتى وإن كانت بعض العملات الرقمية مركزية، بحيث توجد نقطة مركزية لإصدارها، فإنها تظل محدودة العدد والانتشار للغاية، فالأغلب والأعم هي العملات اللامركزية، حيث لا توجد جهة أو نقطة تصدرها بانتظام أو تتحكم في عرضها وقيمتها أو تراقبها أو تحميها.نشأت العملات الرقمية من رحم شفرة رقمية على شبكة ضخمة من أجهزة الحاسوب المتصلة بالمنصّة، حيث تكتسب قيمتها وقوتها الشرائية فقط من خلال ثقة المتداولين بها، إذ لا توجد أوراق ولا سلطة ولا رقابة. راجع في ذلك دراسة بعنوان«*العملات الرقمية: أنواعها، آثارها، ظواهرها، ورؤية حول التعامل معها، وتجارب الدول الأخرى*» من إعداد ياسر بن عبد الرحمن العيفان، المملكة العربية السعودية، النيابة العامة. قدِّمت هذه الدراسة ضمن فعاليات الاجتماع السابع لرؤساء إدارات تقنية المعلومات بالنيابات العامة في الدول العربية، الذي عُقد في بيروت من 2 إلى 4 أيلول 2019.

الفقرة الخامسة – كيفية عمل العملات الافتراضية

يتم التحكّم في العملات الرقمية عن طريق تكنولوجيا تُدعى «سلسلة الكتل» (Blockchain)، وقد تم تعريف «سلسلة الكتل» في كتاب *ثورة سلسلة الكتل* (*Blockchain Revolution*)للكاتبين دون تابسكوت وأخيه بأنها دفتر حسابات إلكتروني غير قابل للتلاعب، يُستخدم للمعاملات الاقتصادية، ويمكن برمجته ليس فقط لتسجيل المعاملات المالية، بل لكل شيء له قيمة.

تُبنى العملة الرقمية على تقنية «البلوك تشين»، وهي قاعدة بيانات غير مركزية، أي نوع من السجلات أو دفاتر الحسابات التي تُبيّن من يملك ماذا، والتي تعمل أحيانًا على آلاف من أجهزة الكمبيوتر.

توجد العملة الرقمية كقيود في نظام محاسبي، وهو سجل شفاف ومفتوح للعموم يُسمّى «بلوك تشين»، يسجّل الأرصدة والتحويلات بين عناوين خاصة بالبيتكوين. أي أن «البلوك تشين» هو سجل عام يتضمّن جميع التعاملات المتعلقة بالعملة الرقمية، مما يعني أنه في أي لحظة يُمكن معرفة مقدار ما يملكه كل شخص من هذه العملة.

وعندما يُنجز شخص عملية باستخدام العملة الرقمية، تُسجَّل تلك العملية في هذا السجل. وعندما يكتمل «بلوك تشين»، يُنشأ آليًا «بلوك تشين» جديد يُربط بالتسلسل الزمني بالسجل السابق عبر تضمينه رمز تعريف الأخير.

امتلاك عملات رقمية لا يعني حيازة «بنكنوت» رقمي في محفظة رقمية، بل يعني امتلاك حق المطالبة بعنوان «بيتكوين» وكلمة مرور، والحق في تحويل القيمة إلى شخص آخر. وتُسجَّل عملات «البيتكوين» في سجلات تُدار بواسطة آلاف من أجهزة الكمبيوتر المتنافسة، المعروفة بـ«المنقِّبين» (Miners) ، وليس بواسطة البنوك.

ويكون «البلوك تشين» موزعًا على عدة أجهزة كمبيوتر مستقلة، مما يجعله أقل عرضة للهجوم والتخريب. يحصل المستخدم على عملة رقمية من خلال فتح حساب لدى صرّاف عملة رقمية وشراء هذه العملة مقابل عملة حقيقية.

في الواقع، إن العملة القائمة على التشفير توجد كأوامر برمجية موقَّعة إلكترونيًا، ويمكن استخدام العملة الرقمية بكل سهولة من خلال تنزيل برنامج لإدارة المحفظة المالية (*virtual wallets*) على الحاسوب الشخصي للمستخدم، والتي تشبه الحسابات المصرفية عبر الإنترنت، وتتصل بالشبكة من أجل إصدار أو استقبال مدفوعات بالعملات الرقمية، ويتم تحديد عنوان المرسَل إليه لإتمام عملية الدفع.

إن استخدام العملات الرقمية بشكل واسع ومستمر في التعاملات يبقى غير مؤكَّد، لكن ثورة العملات الرقمية بلغت مستوى متقدمًا وصمدت أمام عدد كافٍ من الأحداث، مما يوحي بأن هذه العملات قد وُجدت لتستمر.

ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض الدول لا توجد بنية تحتية أو خدمات مالية ومصرفية ملائمة للعملات الرقمية والنقود الإلكترونية، بينما في دول أخرى تُستخدم العملات الرقمية في المعاملات غير الرسمية، وفي دول أصبحت جزءًا من التعاملات الرسمية[1] .

---

1 دراسة موجزة حول «العملات الرقمية والمخدرات الرقمية»، إعداد القاضي الدكتور وسيم الحجار، لبنان ضمن فعاليات الإجتماع السابع لرؤساء إدارات تقنية المعلومات بالنيابات العامة في الدول العربية – بيروت – 2–4 ايلول 2019.

– تعمل العملات المشفرة على تقنية دفتر أستاذ لامركزية وموزعة تسمى «Blockchain» ، وهو سجل زمني وغير قابل للتغيير لجميع المعاملات التي تتم باستخدام العملة المشفرة. وعلى عكس الأنظمة المالية التقليدية،لا تعتمد العملات المشفرة على سلطة مركزية ، مثل البنك المركزي أو الحكومة ، لإدارة المعاملات والتحقق من صحة العملة.ويقوم المستخدمون بتخزين عملاتهم المشفرة في محافظ رقمية ، وهي تطبيقات برمجية تمكنهم من إرسال واستقبال وإدارة مقتنياتهم من العملات الافتراضية. لكل محفظة عنوان فريد مرتبط بها ، يشبه رقم الحساب المصرفي. ويتم تأمين المحفظة الرقمية لكل مستخدم بزوج من مفاتيح التشفير – مفتاح عام ومفتاح خاص. يتم مشاركة المفتاح العام بشكل مفتوح ويعمل كعنوان للمستخدم لتلقي الأموال. من ناحية أخرى ، يتم الاحتفاظ بالمفتاح الخاص بسرية ويتم استخدامه لتوقيع المعاملات والوصول إلى الأموال الموجودة في المحفظة. فعندما يبدأ المستخدم معاملة عملة مشفرة ، يتم بثها إلى الشبكة بأكملها. تحتوي المعاملة على المفتاح العام للمرسل ، والمفتاح العام للمستلم ، والمبلغ الذي يتم تحويله ، والتوقيع الرقمي الذي تم إنشاؤه باستخدام المفتاح الخاص للمرسل. وتوفر الطبيعة اللامركزية للعملات المشفرة ، جنبًا إلى جنب مع تقنيات التشفير المستخدمة ، مستوى عالٍ من الأمان. المعاملات مؤمنة بشكل مشفر ولا يمكن تغييرها بمجرد تأكيدها على «blockchain». ويمكن الوصول إلى العملات الافتراضية ، مثل العملات المشفرة ، واستخدامها عالميًا ، مما يسمح بإجراء معاملات بلا حدود دون الحاجة إلى وسطاء.

– إن العملات الافتراضية المختلفة قد تستخدم تقنيات وآليات إجماع متنوعة، لكن المبادئ الأساسية المتمثلة في اللامركزية، وأمن التشفير، واستخدام دفاتر الأستاذ الموزعة، تبقى مشتركة في العديد من أنظمة العملات الافتراضية.بالإضافة إلى ذلك،

المطلب الثاني : مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية

بالرغم من المميزات والخصائص التي تتمتع بها العملات الافتراضية، إلا أن أهم ما يُعيبها في الوقت الحاضر هو فقدانها للشرعية في كثير من الدول التي حظرت التعامل بها، خاصةً في ظل طابعها المجهول وارتباط بعض تعاملاتها بأنشطة غير مشروعة. بالإضافة إلى ذلك، تُعاني العملات الافتراضية من سرعة تقلُّب أسعارها في فترات زمنية متقاربة، وأحيانًا في نفس اليوم. ويرجع السبب في هذا التقلُّب الهائل إلى الشعور العام للمستخدمين بالثقة أو عدمها بهذه العملات، ومدى قوة المضاربة عليها، ودرجة تقبل السوق لها. وقد تسبّبت موجات الصعود والهبوط السريعة في تشكيك العديد من الاقتصاديين في جدوى هذه العملات وقدرتها على الاستدامة، مما أدى إلى فقدان الثقة بها من قِبل العديد من مستخدميها، خاصة في ظل غياب الدعم الحكومي لها. **أضف إلى ذلك**، فإن حداثة التقنية المستخدمة في تعدين وتداول هذه العملات تُشكّل عائقًا كبيرًا أمام تبنّيها على نطاق دولي واسع، حيث يُولي المستخدمون أهمية كبيرة لمسألة الأمان في تشفير العملة وموثوقية منصات تداولها لتفادي المخاطر الإلكترونية، مثل قرصنة محافظهم الرقمية أو سرقة عملاتهم منها، أو حتى الإغلاق المفاجئ لمنصات تداول العملات المخزنة، على غرار ما حصل في الولايات المتحدة في قضية«Mt. Gox» [1]. **هذا بالإضافة** إلى أن كافة المعاملات المرتبطة بهذه العملات، وفقًا للتقنية التشفيرية المستخدمة في تداولها، تُعتبر نهائية وغير قابلة للرجوع عنها، حتى وإن حدث خطأ في الجهة المحوّل إليها العملة أو في القيمة المحوّلة، أو تمت سرقة هذه العملات إلكترونيًا. وهذا يُخلّ بحق المستهلك في العدول العقدي، وهو أحد أهم مبادئ الحماية المقرّرة له[2]. يتم تداول العملات الرقمية الافتراضية مثل البيتكوين عبر شبكات الإنترنت بشكل يومي، مما يجعلها عرضة للاختراق بسبب ارتباطها ببرامج تقنية يسهل اختراقها من قِبل ما يُسمّى بالهاكر. فقد تعرضت العديد من المواقع التابعة لدول متقدمة

يتطور مشهد العملات المشفّرة باستمرار، وقد تؤثر الابتكارات الجديدة بشكل أكبر على كيفية عمل العملات الافتراضية في المستقبل.

1 أحمد قاسم فرح ، «العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة : الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها : دراسة مقارنة» ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 2 ، كانون الأول 2019 ، ص: 711.

2 P. De Filippi, « Bitcoin: A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream », Internet (2) Policy Review, 2014, 3 (2), p. 286.

في عالم التكنولوجيا، والتي لها ثقل سياسي، لهجمات هاكر.

وبناءً على ما تقدم، سنعرض في هذا المطلب أهم مخاطر العملات الافتراضية، حيث سنتناول في **الفقرة الأولى** المخاطر التقنية، وفي **الفقرة الثانية** المخاطر الاقتصادية، وفي **الفقرة الثالثة** سنتطرق لمخاطر عملية التعدين، أما **الفقرة الأخيرة** فسنستعرض فيها مخاطر أخرى لا تندرج ضمن الفئات المذكورة سابقًا.

الفقرة الأولى – مخاطر العملات الافتراضية التقنية

تتمثّل المخاطر التقنية للعملات الافتراضية في مجموعة من التحديات التي قد تؤدي إلى خسائر فادحة للمستخدمين. بدايةً، يمكن للمستخدمين أن يفقدوا عملاتهم الافتراضية بسهولة نتيجة الخطأ في إدخال العنوان الصحيح أثناء عملية التحويل، أو في حال فقدان بيانات الوصول إليها بشكل عام.

بالإضافة إلى ذلك، تتعرّض العملات الافتراضية للسرقة، ويصعب تتبّع الجناة، خصوصًا في الحالات التي لا تعتمد فيها هذه العملات على تقنية «Blockchain» لتأمين عمليات التداول. ومن ناحية أخرى، قد تتعرّض المحافظ أو المخازن الرقمية الخاصة بهذه العملات للاختراق، مما يجعلها عرضة لهجمات القرصنة. كما أن عمليات التداول نفسها ليست بمنأى عن الخطر، إذ قد يتعرّض المستهلكون لهجمات إلكترونية تستهدف سرقة العملات أثناء عملية التداول.

ومن المخاطر الأخرى الاعتماد الكلي على شبكات الإنترنت والكهرباء، مما يجعل أي انقطاع فيها تهديدًا لسلامة العمليات المالية. كما تُثار مخاوف بشأن احتمال سيطرة شركات التعدين على جزء كبير من هذه العملات، بما يمنحها نفوذًا واسعًا في السوق.وأخيرًا، يشكّل التطوّر التقني السريع في هذا المجال تحديًا إضافيًا، حيث قد لا يتمكّن المعدّنون أو المستخدمون من مواكبة هذه التطوّرات بشكل كافٍ لحماية أصولهم الرقمية من الاختراق، سواء لأسباب مادية أو سياسية أو اقتصادية[1].

---

1 عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، أطروحة جامعية ،«التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن دراسة تحليلية مقارنة» ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون قسم القانون الخاص ، كانون الأول 2018 ، ص: 34.

الفقرة الثانية – المخاطر الاقتصادية للعملات الافتراضية

تتمثل المخاطر الاقتصادية للعملات الافتراضية في **عدة جوانب. أولاً**، يؤدي اعتراف الدول العظمى بالعملات الرقمية الافتراضية مثل البيتكوين كوسيلة للتبادل والدفع لتسوية المدفوعات التجارية الدولية إلى فقدان القيمة النقدية للعملات الوطنية[1] . **بالإضافة إلى ذلك**، يصبح الحفاظ على المعروض النقدي أكثر صعوبة في ظل احتكار المنقبين للعملات الافتراضية، مما يؤدي إلى الإخلال بوظائف النقود الرئيسية [2]. هناك أيضًا خطر اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، حيث يتزايد التعامل بالنقود الافتراضية في الأسواق المالية بهدف تحقيق الأرباح من فروقات الأسعار فقط، دون تقديم أي قيمة مضافة للاقتصاد الحقيقي من خلال إنتاج أو تبادل السلع والخدمات. وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن حجم النقود في الاقتصاد المالي يفوق حجمها في الاقتصاد الحقيقي بثلاثين إلى خمسين مرة، مما يبرز الفجوة بينهما[3] .

الفقرة الثالثة – مخاطر العملات الافتراضية المتعلقة بالتعدين

تنقسم مخاطر عملية التعدين من قبَل المعدنين إلى شقين[4] :

الشق الأول يتعلق باستخدام عملة البيتكوين مرتين من قبل مستخدم لنفس العنوان، وتسمى هذه العملية باستخدام العملة مرتين. وقد دفعت هذه المشكلة المطورين إلى استخدام تقنية الـ «Blockchain» لحماية المستخدمين من خطر تكرار الاستخدام. يقوم المعدنون بالتحقق من كل معاملة للتأكد من صحة البيانات الخاصة بها ومنع استخدامها مرة أخرى في نفس العملية.

---

1 عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث : «النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية» ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين ، (العدد1) ، سنة 2017 ، ص: 52.

2 منير ماهر أحمد، أحمد سفيان ، عبدالله ، سهيل بن شريف ، «التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : البتكوين نموذجا» ، مجلة بيت المشورة ، قطر، العدد 8 ، نيسان 2018 ، ص: 243.

3 جويل كرتزمن، «موت النقود»، ترجمة د. محمد بن سعود العصيمي، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط :1 ،1433هـ-2012م. ، ص :31.

4 أنظر ، «التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن دراسة تحليلية مقارنة» ، مرجع سابق ، ص: 35 وما يليها...

أما **الشق الثاني** فيتمثل في خطر المعدن غير الشريف، الذي قد يقوم بإدراج سجل وهمي عبر النظام، مما يتيح له الحصول على عدد من عملات البيتكوين الجديدة دون وجه حق.

الفقرة الرابعة – المخاطر الأخرى المتعلقة بالعملات الافتراضية

تتمثل المخاطر الأخرى المتعلقة بالعملات الافتراضية في **عدة نقاط:**

أولاً – المشهد التنظيمي المحيط بالعملات الافتراضية لا يزال في حالة تطور مستمر، وغالبًا ما يفتقر إلى الأنظمة الواضحة والمتسقة. تبنت الدول مناهج مختلفة تجاه هذه العملات، تتراوح من التبني الكامل إلى فرض أنظمة صارمة أو حتى حظرها تمامًا، مما يخلق حالة من عدم اليقين التنظيمي التي تشكل تحديات للمستخدمين والشركات والمستثمرين بسبب اختلاف المتطلبات القانونية عبر المناطق المختلفة.

ثانيًا– الثقة التي تعتبر العامل الأهم في التعاملات المالية قد تتبخر فجأة نتيجة هشاشة عملية التدقيق، إذ يمكن أن تتوقف العملات الرقمية عن العمل، مما يعني خسارة القيمة بالكامل.

كما أن عملية التدقيق في المعاملات تصبح أبطأ مع زيادة حجم التداولات، حيث قد يستغرق الأمر ساعات لإتمام الصفقة[1].

ثالثًا– لعدم وجود قواعد واضحة لتنظيم تداول العملات الافتراضية، فإن المتعاملين لا يتمتعون بأي ضمانات في حال خسارة أموالهم، خاصة مع وجود أفراد يمتلكون مهارات اختراق قد تمكنهم من سرقة ثروات غيرهم .

رابعًا – سوق المال الأسود ، في البداية، تم استخدام عملات البيتكوين لإخفاء أصول الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية من قِبَل الأشخاص العاملين في الأسواق السوداء، الذين لم يرغبوا في الكشف عن معلوماتهم الشخصية وأرادوا الحصول على تسوية للدفع.

في عمليات غسيل الأموال، يقوم الوسطاء بتجميع الأموال من مصدر معين ثم نقلها إلى مصدر آخر من

1 «العملات الرقمية والمشفرة بين الواقع والخيال ، هل تعتمدها المصارف المركزية حول العالم» ، مرجع سابق .

خلال البيتكوين[1] مستفيدين من عدم وجود بيانات شخصية لمستخدمي العملة، مما جعلها وسيلة للتداولات المشبوهة، مثل تجارة السلاح والمخدرات.

خامسًا– ليس هناك جهة رقابية يلجأ إليها المستخدم في حالة التعرض للنصب أو الغش، مما يجعله مسؤولًا بالكامل عن حماية أمواله الرقمية الافتراضية.

سادسًا– لا تستطيع الدول فرض ضرائب على العمليات التجارية التي تتم باستخدام العملات الافتراضية، مما يشكل تحديًا إضافيًا للدول.

وأخيرًا، على عكس الأنظمة المالية التقليدية، لا تقدم العملات الافتراضية نفس مستوى حماية المستهلك. ففي حالات الاحتيال أو القرصنة، قد تكون السبل محدودة لاسترداد الأموال المسروقة، نظرًا لأن معاملات العملات الافتراضية لا رجعة فيها في الغالب، مما يزيد من مخاطر المعاملات الاحتيالية[2] .

1 «مزايا وعيوب عملة البيتكوين» ، تاريخ 21 تشرين الاول 2019، متوفر على الرابط التالي: https://thelevantnews.com

2 بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية «الشرعية»، تشهد أجهزة إنفاذ القانون تزايدًا في الأنشطة الاحتيالية وغير الآمنة المتعلقة بالاستثمار في الأصول الافتراضية. فعندما ترتفع أسعار الأصول بشكل حاد، كما يحدث مع بعض العملات الافتراضية، يزداد خطر استغلال المجرمين لحالة الهوس الاستثماري لتنفيذ عمليات احتيال.إن الارتفاع الحاد الأخير في أسعار العملات الافتراضية، ولا سيما البيتكوين، خلق توقعات غير واقعية بتحقيق عوائد ضخمة، الأمر الذي فتح المجال أمام المحتالين والمخادعين لاستغلال المستثمرين. يستغل هؤلاء النصّابون نقص الخبرة أو حالة عدم اليقين السائدة في هذا السوق المعقد، ويستخدمون أساليب مضلّلة لاكتساب الثقة من خلال وعود كاذبة بتحقيق أرباح مرتفعة أو حتى مضمونة.ويُظهر التاريخ أن الأشخاص الفاسدين غالبًا ما يستغلّون الأوقات العصيبة لخداع المستثمرين العاديين. وقد زادت الكارثة المستمرة الناتجة عن أزمة الصحة العامة جرّاء جائحة كوفيد–19، إلى جانب معدّلات البطالة المرتفعة والقلق الاقتصادي طويل الأمد لدى الأفراد، من خطر انتشار الاحتيال بشكل أكبر.لذلك، يجب التحلّي باليقظة لحماية أنفسنا ومجتمعنا، خصوصًا كبار السن الذين قد يكونون أكثر عرضة للاستهداف. وهناك خمس علامات تحذيرية رئيسية تدلّ على الاحتيال المتعلق بالعملات الافتراضية، من أبرزها: العروض المبالغ فيها وغير الواقعية، وطلب تحويل الأموال مباشرة إلى شخص معيّن، وعدم القدرة على التحقّق بدقّة من هوية الطرف الذي يتم التعامل معه، مما يزيد احتمالية الوقوع ضحية للاحتيال بهذا المعنى ، يرجى مراجعة :

–Investor Alert , Virtual Currency Risks , The Office of the Attorney General recommends extreme caution when investing in virtual currencies, crypto–investor–notice, Office of New York

المطلب الثالث : استراتيجيات التخفيف من المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية في السياق اللبناني

يتطلّب التخفيف من المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية في السياق اللبناني نهجًا شاملًا يتصدّى للتحديات والديناميكيات الفريدة للسوق المحلي. ينبغي تطوير أطر تنظيمية واضحة وشاملة مصمّمة خصيصًا للعملات الافتراضية في لبنان، بحيث توفّر هذه الأطر وضوحًا قانونيًا، وتحدّد حقوق والتزامات أصحاب المصلحة، وتضع مبادئ توجيهية لتشغيل أعمال العملات الافتراضية. يمكن أن يساعد تنفيذ متطلبات وشروط الترخيص ومعايير الامتثال في التخفيف من المخاطر، من خلال ضمان عمل الشركات والأفراد ضمن بيئة منظّمة. كما يجب اعتماد تدابير لحماية المستهلكين المشاركين في معاملات العملات الافتراضية، مثل فرض متطلبات الشفافية، وضمان الكشف الواضح عن المخاطر، وتوفير آليات لتسوية المنازعات، فضلًا عن توعية المستخدمين بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالعملات الافتراضية وتعزيز الاستخدام المسؤول. بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز بروتوكولات ومعايير الأمن السيبراني لمنصّات العملات الافتراضية، والتبادلات، ومقدّمي المحافظ الرقمية، بما في ذلك استخدام تقنيات تشفير قوية، وإجراء عمليات تدقيق أمنية منتظمة، وتنفيذ المصادقة متعددة العوامل. ويمكن أن يُسهم أيضًا إنشاء شراكات مع خبراء ومنظّمات الأمن السيبراني في تحديد نقاط الضعف المحتملة والحدّ منها.

كما ينبغي توعية الجمهور بالعملات الافتراضية وفوائدها والمخاطر المرتبطة بها من خلال حملات التوعية العامة وورش العمل والبرامج التعليمية، وتشجيع الأفراد على تطوير فهم أفضل للعملات الافتراضية، بما في ذلك ممارسات التخزين والأمان المناسبة، وإدارة المخاطر، والتعرف على عمليات الاحتيال المحتملة أو المخططات الاحتيالية.

إضافةً إلى ذلك، يجب تعزيز التعاون بين شركات العملات الافتراضية والمؤسسات المالية التقليدية من خلال إقامة شراكات أو تحالفات تعزّز الممارسات المسؤولة والامتثال لأنظمة مكافحة غسل الأموال وإجراءات معرفة العميل. فمن شأن هذا التعاون أن يعزّز مصداقية عمليات العملات الافتراضية، ويسهّل دمجها في النظامين المالي الدولي والمحلي.

State Attorney General Letitia James. https://ag.ny.gov/sites/default/files/crypto-investor-notice.pdf

ينبغي أيضًا إنشاء آليات لمراقبة أنشطة ومعاملات العملات الافتراضية، ومطالبة الشركات والمنصات والأفراد الذين يعملون بالعملات الافتراضية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والالتزام بأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تساعد عمليات التدقيق والتفتيش المنتظمة في ضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية، وتحديد المخاطر المحتملة أو الأنشطة غير القانونية.

وأخيرًا، يجب التعاون مع الهيئات والمنظمات والجهات التنظيمية الدولية لتبادل أفضل الممارسات والخبرات والمعرفة المتعلقة بتنظيم العملات الافتراضية، والانخراط في مناقشات واتفاقيات تهدف إلى مواءمة النهج التنظيمي اللبناني مع المعايير المعترف بها دوليًا. يمكن لهذا التعاون أن يسهم في تطوير إطار عالمي متسق ومتناسق لتنظيم العملات الافتراضية.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه في سياق الحلول والسياسات ومناهج العمل المتعلقة بالبنوك المركزية والسلطات النقدية، شهدت أسواق الأصول المشفرة سلسلة ملحوظة من فترات الازدهار والانهيار، مما أدى غالبًا إلى خسائر كبيرة للمستثمرين. وعلى الرغم من أن هذه الإخفاقات لم تمتد بعد إلى النظام المالي التقليدي أو الاقتصاد الحقيقي، فلا يوجد ضمان بأنها لن تؤثر عليه في المستقبل، خاصة مع ازدياد الترابط بين التمويل التقليدي (TradFi) والتمويل اللامركزي(DeFi) [1] .

من السياسات ومناهج العمل التي يمكن اتباعها لمواجهة المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية أيضًا هي حظر أنشطة تشفير معينة، وعزل العملات المشفرة عن النظام المالي التقليدي والاقتصاد الحقيقي بهدف احتوائها **مع إننا لا نتفق مع هذا الطرح**. يمكن أيضًا تنظيم هذا القطاع بطريقة مشابهة لتنظيم النظام المالي التقليدي، مما يوفر إطارًا قانونيًا يضمن حماية المستهلكين ويعزز الشفافية.

1Matteo Aquilina, Jon Frost and Andreas Schrimpf, Addressing the risks in crypto: laying out the options, BIS Bulletin, No 66, 12 January 2023. page :6.

https://www.bis.org/publ/bisbull66.pdf

– DeFi تعني «التمويل اللامركزي». يشير إلى فئة من الخدمات والتطبيقات المالية المبنية على تقنية «البلوك تشين»، بشكل أساسي على شبكة «إيثيريوم». على عكس التمويل التقليدي(TradFi) ، الذي يعتمد على الوسطاء المركزيين مثل البنوك والمؤسسات المالية، يهدف DeFi إلى تقديم الخدمات المالية بطريقة لامركزية، مما يلغي الحاجة إلى الوسطاء.

تتمتع البنوك المركزية بفرصة فريدة لتشجيع الابتكار في مجال التمويل التقليدي من خلال التركيز على تحسين أنظمة الدفع وإمكانية إدخال عملات رقمية صادرة عن البنك المركزي. يهدف هذا التوجه إلى إنشاء نظام نقدي أكثر كفاءة مع الحفاظ على التفويضات المرتبطة بالسياسة العامة.

ومن الأساليب الفعّالة التي يمكن اعتمادها تقديم أنظمة دفع سريعة للبيع بالتجزئة، مثل واجهة الدفع الموحدة في الهند، أو «Pix» في البرازيل، أو «FedNow» في الولايات المتحدة، إضافة إلى مبادرات مثل منطقة المدفوعات الأوروبية الموحدة. تسعى هذه الأنظمة إلى تحسين جودة المدفوعات وتقليل التكاليف المرتبطة بها، مما يجعل المعاملات المالية أكثر ملاءمة للأفراد والشركات.

خيار آخر يتمثل في إصدار عملات رقمية تعتمد على البنوك الرقمية، بحيث تلبي الاحتياجات الفعلية. وإذا تم تصميم هذه العملات وتنفيذها بشكل صحيح، فإنها يمكن أن تعزز الابتكار السليم في القطاع الخاص، وتخفض تكاليف السداد، وتزيد من الشمول المالي، وتقوي سلامة النظام المالي، وتمكّن المستخدمين من السيطرة بشكل أفضل على بياناتهم وخصوصيتهم.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للبنوك المركزية الاستفادة من الجوانب المبتكرة الموجودة في بعض مجالات العملات المشفّرة، فمن خلال تسخير عناصر مثل قابلية البرمجة والتركيب والرمز المميّز، يمكنها تحسين تقديم الخدمات في النظام المالي التقليدي.

يمكن أن يؤدي هذا النهج إلى زيادة الكفاءة الكلية للنظام المالي واستغلال القدرات التقنية الجديدة للتكيّف مع متطلبات السوق المتغيّرة. ومن خلال الترويج النشط للابتكار السليم في التمويل التقليدي، وتطوير أنظمة الدفع، والعملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية، تستطيع البنوك المركزية أن تلعب دورًا محوريًا في تشكيل نظام نقدي ومالي أكثر كفاءة وقوة، بما يعود بالفائدة على المستهلكين والشركات على حد سواء[1].

1 بهذا المعنى، فليراجع :

– Matteo Aquilina, Jon Frost and Andreas Schrimpf , Addressing the risks in crypto: laying out the options, page : 5 – 6 .

المبحث الثاني : الجدوى والفعالية المحتملة لتنظيم العملات الافتراضية

بالرغم من إقرار قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81، الذي دخل حيّز التنفيذ بعد فترة طويلة من الفراغ التشريعي، ورغم ما يقدّمه من أنظمة وأسس للعديد من المجالات مثل الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية، فإن النظام القانوني اللبناني لا يزال يعاني قصورًا تشريعيًا، وعجزًا عن مواجهة مخاطر الأجيال الحديثة من التكنولوجيا، خصوصًا تلك الناتجة عن العملات الافتراضية والمشفّرة. ومن هنا تبرز أهمية إيجاد آليات مناسبة وأطر قانونية تنظّم التعامل مع العملات الافتراضية وتواجه مخاطرها، التي أصبحت واقعًا لا بدّ من معالجته بعقلانية؛ إذ إن تجاهلها لن يؤدي إلى اختفائها أو إنهاء الإشكالات القانونية والاقتصادية التي تثيرها، بل سيزيد من تعقيداتها، خاصةً مع تسارع انتشارها وتزايد أعداد المتعاملين بها.

نتناول في **المبحث الثاني ثلاث مطالب رئيسية:**

يتناول **المطلب الأول** تباين المواقف الدولية فيما يتعلق بتنظيم العملات الافتراضية، حيث اعتمدت الدول حول العالم مناهج متنوعة تتراوح بين توفير الأطر القانونية وفرض قيود أو حظر تام. ويعكس هذا الاختلاف الطبيعة المتطورة لمشهد العملات الافتراضية، كما أن فهم هذه المواقف المختلفة يعد أمرًا بالغ الأهمية لتشكيل إطار تنظيمي فعّال في لبنان.

أما **المطلب الثاني** فيتناول نطاق تنظيم العملات الافتراضية، بما في ذلك متطلبات الترخيص لمقدّمي خدمات العملات الافتراضية، وإجراءات حماية المستهلك، ومكافحة غسل الأموال(AML) ، والامتثال لمبدأ معرفة العميل(KYC) ، والمبادئ التوجيهية الضريبية، ومراقبة السوق. ويُعد تحديد نطاق التنظيم في لبنان أمرًا ضروريًا لوضع مبادئ توجيهية واضحة وضمان اعتماد نهج شامل يعالج المخاطر ويعزّز الاستخدام المسؤول.

وأخيرًا، يستكشف **المطلب الثالث** دور العملات الافتراضية في حل الأزمة المالية في لبنان. فقد أثّرت الأزمة المالية بشدّة على الاقتصاد اللبناني، وتوفّر العملات الافتراضية إمكانيات لتقديم حلول مالية بديلة. ويتطلّب ذلك تقييم قدرتها على تعزيز الاستقرار الاقتصادي، وتعزيز الشمول المالي، وتوفير نهج مبتكر لمواجهة تحديات الأزمة.

المطلب الأول: تبايُن الموقف الدولي من تنظيم التعامل بالعملات الافتراضية

حظرت العديد من الدول والمؤسسات الرسمية والمالية التعامل بالعملات الافتراضية بأي شكل كان .وقد وجدت هذه الدول والمؤسسات العديد من المبررات لدعم موقفها هذا وإن اختلفت الآلية التي اتبعتها في تنفيذ ذلك[1]. وعلى الرغم من المزايا والمنافع الاقتصادية التي تُقدمها العملات الافتراضية، فإن هذا لا يعني عدم اقترانها بالعديد من المساوئ التي دفعت العديد من حكومات الدول إلى رفضها وحظر التعامل بها، بالنظر لعدم إصدارها من قِبل سلطة مركزية ، كما هو الحال بالنسبة للعملات القانونية، وخروجها بالتالي من الإطار الرقابي لهذه السلطات .

وإزاء هذا الواقع، تجد بعض الدول نفسها غير قادرة على ممارسة الرقابة الفعّالة على استخدام العملات المشفّرة أو توفير الآليات المناسبة لمواجهة التحديات القانونية والواقعية المرتبطة بتداولها. فالعملات المشفّرة، بهذا الوصف، عُرضة للاستخدام غير المشروع أضعاف العملات القانونية؛ إذ يمكن أن تُستعمل كوسيلة لغسل الأموال، وتجاوز لوائح مراقبة الصرف، وتمويل الإرهاب، ومزاولة العديد من الأنشطة الإجرامية، مثل التهرّب الضريبي، والإيقاع بالمستهلكين وتضليلهم، والاحتيال عليهم، وقرصنة محافظهم الرقمية. ويساهم في ذلك، بالإضافة إلى لامركزيّتها، الطابع المجهول لمعاملاتها وللمتعاملين بها، وغياب الشفافية الحمائية اللازمة في تعدينها وتداولها.

ومن أبرز مخاطر استخدام هذه العملات، والتي تُثير مخاوف الدول التي حظرتها، تأثيرها المحتمل على أنظمة المدفوعات في هذه الدول، بالنظر إلى ما تشكّله هذه الأنظمة من أهمية قصوى في دعم اقتصاداتها الوطنية، وكونها شاهدًا على متانة اقتصاد كل منها. ويرجع هذا الخوف إلى عدم وجود أو عدم الاحتفاظ بكميات كافية من العملات المشفّرة من قِبل الكيانات والأشخاص المتعاملين بها لتسوية المعاملات والمدفوعات الجارية، وما قد يُرافق ذلك من مشاكل تقنية ولوجستية مرتبطة بتعقيد عمليات تعدين العملات، وسرّية التعاملات، وعدم الكشف عن هوية الأطراف المتعاقدة، والتقلّب المفاجئ في الأسعار، فضلاً عن عدم

---

1 بحث «العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة :الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها»، مرجع سابق ،ص 723 وما يليها.

وجود تركيبة سعرية شفّافة وواضحة سواء عند تعدينها أو أثناء طرحها وتداولها.

ومن وجهة نظر هذه الدول، فإن مخاطر الائتمان والسيولة قد تؤدي إلى زعزعة استقرار اقتصاداتها الوطنية والإخلال بهيكل نظام المدفوعات العام والخاص، لا سيّما في ظلّ عدم وجود سلطة رقابية مركزية على التعامل بهذه العملات.

وقد أشار فريق العمل المالي في الاتحاد الأوروبي صراحةً إلى أن وسائل الدفع الجديدة باستخدام العملات المشفّرة زادت من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الجُرمية الأخرى. ويؤكّد ذلك ما قامت به منصة تداول العملات الافتراضية «Liberty Reserve» من عمليات غسل أموال انطلاقًا من كوستاريكا في الفترة بين عامي 2006 و2013، حيث غسلت ما يقارب ستة مليارات دولار لصالح العديد من مجرمي الإنترنت، الذين تمثّلت أنشطتهم في تجارة المخدرات، وتصوير المواد الإباحية للأطفال، وقرصنة الحسابات المصرفية. وقد بلغ عدد مستخدمي هذه المنصة أكثر من مليون مستخدم، مع ما يقارب 12 مليون معاملة سنويًا[1].

ولذلك، وأمام هذا النوع من المنصات وهذه الأنشطة غير المشروعة، والطابع المجهول لتعاملات العملات المشفّرة والمتعاملين بها، واللامركزية التي تتسم بها، تجد الكثير من حكومات الدول نفسها متخوّفة من إجازة التعامل بها، خشية فقدان السيطرة لاحقًا على أوجه استخدامها، والفشل في مواجهة التحدّيات التي تُثيرها. لذا تُفضّل في المرحلة الحالية، وفي ظلّ عدم وجود آلية تقنية فعّالة لرقابتها ومكافحة استخداماتها الجُرمية، الاستمرار في حظرها.

والموقف الدولي فيما يتعلق بتنظيم التعامل في العملات الافتراضية يختلف باختلاف البلدان والمناطق. بينما تبنت بعض البلدان العملات الافتراضية ونفذت أطرًا تنظيمية ، اتخذ البعض الآخر نهجًا أكثر حذرًا أو تقييدًا. **لذلك، سنوضح مواقف الدولية فيما يلي:**

أولًا – الولايات المتحدة: طبقت الولايات المتحدة إطار عمل تنظيمي يتعامل مع العملات الافتراضية. تنظم شبكة إنفاذ الجرائم المالية (FinCEN) عمليات تبادل العملات الافتراضية كأعمال خدمات مالية ، مما

1 BBC, "*Liberty Reserved digital money service forced offline* ", 2013, http://www.bbc.

يجعلها تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال ومتطلبات «اعرف عميلك». وتنظم لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC) ولجنة تداول السلع الآجلة (CFTC) عروض وتداول العملات الافتراضية[1].

ثانيًا – اليابان : اعترفت اليابان بعملة البيتكوين والعملات الافتراضية الأخرى كوسائل دفع قانونية. وقد نفّذت الدولة متطلبات الترخيص لتبادل العملات المشفّرة، والأنظمة المعمول بها لحماية المستهلك ومكافحة غسل الأموال. وتصنّف وكالة الضرائب الوطنية (NTA) في اليابان أرباح العملات المشفّرة على أنها «دخل متنوع» وتتعامل مع دافعي الضرائب وفقًا لذلك. يحتاج المواطنون الدائمون إلى دفع ضريبة على الدخل المكتسب من تداول العملات المشفّرة، وتعدين البيتكوين، والإقراض المالي اللامركزي (DeFi) .يمكن فرض ضرائب على أي شخص يكسب عملة مشفّرة تزيد قيمتها عن 200,000 ين ياباني، بمعدلات تصل إلى 55٪، على الرغم من أن المعدلات الدقيقة تعتمد على دخل الفرد ضمن الفئة الضريبية. أمّا المقيمون غير الدائمين فيدفعون ضريبة ثابتة بنسبة 20٪ على جميع الدخل المكتسب[2].

ثالثًا – سويسرا: اتخذت سويسرا نهجًا استباقيًا، حيث وضعت إطارًا تنظيميًا يدعم الابتكار في تقنية الـ «Blockchain»والعملات الافتراضية. وتنظّم هيئة الإشراف على السوق المالية السويسرية (FINMA) مقدّمي خدمات العملات الافتراضية، بما في ذلك تدابير مكافحة غسل الأموال. وعلى عكس العديد من الدول الأخرى، تصنّف سويسرا العملات الرقمية كفئة أصول، وتتعامل مع المسائل المتعلقة بملكية ونقل العملات الافتراضية بما يتماشى مع فئات الأصول الأخرى، مثل العقارات أو الذهب. وتخضع العملات الرقمية في سويسرا للضرائب على الثروة والدخل والأرباح الرأسمالية بطريقة عادلة وشفافة، مما يزيل أي غموض حول بيع أو نقل العملات الافتراضية.

1 see for more information, A CFTC Primer on Virtual Currencies, commodity futures trading commission, october 17, 2017.
https://www.cftc.gov/sites/default/files/idc/groups/public/documents/file/labcftc_primercurrencies100417.pdf
- Application of FinCEN's Regulations to Persons Administering, Exchanging, or Using Virtual Currencies, Guidance, department of the treasury financial crimes enforcement network, FIN-2013-G001, Issued March 18, 2013. https://www.fincen.gov/sites/default/files/guidance/FIN-2013-G001.pdf

2 Dilip Kumar Patairya , An overview of the cryptocurrency regulations in Japan . available on the following link: https://cointelegraph.com/learn/crypto-regulations-in-japan

بالإضافة إلى ذلك، فقد تبنت مدن مثل زيوريخ الريادة في إنشاء أول أجهزة صراف آلي للبيتكوين في البلاد في عام 2014، وتلتها بسرعة بلدة زوج بقبول مدفوعات بيتكوين لخدمات المجلس في عام 2016.

اتخذت مدينة لوغانو السويسرية خطوة متقدمة بإعلان عن خططها لجعل البيتكوين (BTC) وتذكرة الاستقرار (USDT) ورمز نقاطها الخاصة (LVGA Points) عملة قانونية لأغراض المعاملات. وبهدف قبول العملات المشفرة كوسيلة للدفع عن جميع السلع والخدمات في المدينة، قامت المدينة بتنظيم التعاون مع جهة إصدار تذكرة الاستقرار «تيثر» لتوفير دفع الضرائب بتلك العملات المشفرة. كما أن بلدة زوج تسمح بالفعل لمواطنيها باستخدام البيتكوين والإيثر (ETH) لدفع الضرائب، وذلك بما يصل إلى 100،000 فرنك سويسري، والتي يتم دفعها بالعملة المشفرة المعادلة[1].

رابعًا – سنغافورة : طوّرت سنغافورة إطارًا تنظيميًا شاملًا للعملات الافتراضية، مع التركيز على تدابير مكافحة غسل الأموال وحماية المستهلك. وتنظّم سلطة النقد في سنغافورة (MAS) عمليات تبادل العملات الافتراضية بموجب قانون خدمات الدفع. وعلى الرغم من أن النظام الإيكولوجي للعملات المشفّرة يمتلك إمكانات تحويلية كبيرة، فإن MAS لا تزال حذرة من المخاطر التي قد تثيرها تقنيات التشفير.

في عام 2013، حذّرت سلطة النقد في سنغافورة المستهلكين والشركات من المخاطر المحتملة المرتبطة بمعاملات العملات المشفّرة. وعندما حدثت طفرة عروض العملات الأولية (ICO) في عام 2016، صرّحت MAS أيضًا بأن جميع الـ ICO يجب أن تمتثل لقوانين الأوراق المالية القائمة، والتي تهدف إلى حماية مصالح المستثمرين. وفي الوقت نفسه، وفي مطلع عام 2022، قرّرت الحكومة تقييد جميع أشكال التسويق والإعلان عن العملات المشفّرة في الأماكن العامة، كما تم حظر المحتوى الذي يقلّل من مخاطر تداول العملات المشفّرة.

وبحلول نهاية العام (2022)، أصدرت سلطة النقد في سنغافورة (MAS) ورقتين استشاريتين تحددان إرشادات حول كيفية الحد من مخاطر إلحاق الضرر بالمستهلك في تداول العملات المشفّرة، وتعزيز تطوير

1 Murtuza Merchant., An overview of the cryptocurrency regulations in Switzerland. available on the following link: https://cointelegraph.com/learn/an-overview-of-the-cryptocurrency-regulations-in-switzerland

العملات المستقرة في سنغافورة. وتشمل المخاطر الأربعة الرئيسية في مجال التشفير، التي تراقبها MAS عن كثب: غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، والتهديدات التكنولوجية والسيبرانية، وحماية المستهلك، إضافة إلى الاستقرار المالي للأفراد والشركات. ولتقليل احتمالية تعرض المستهلكين للضرر من تداول العملات المشفّرة، نفّذت MAS قانون خدمات الدفع، الذي يحدد إرشادات تغطي ثلاثة مجالات رئيسية: وصول المستهلك، وسلوك الأعمال، والمخاطر التقنية[1].

خامسًا – لبنان[2]:في عام 2014، أصدر مصرف لبنان تعميمًا موجّهًا إلى المصارف والمؤسسات المالية وشركات الصرافة والوساطة المالية، حذّر فيه من شراء أو حيازة أو استعمال النقود الإلكترونية. وجاء ذلك بالإشارة إلى القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، ولا سيما المادة الثالثة منه التي تحظر إصدار النقود الإلكترونية من أي جهة كانت والتعامل بها بأي شكل من الأشكال.

وأكد حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، خلال رعايته المؤتمر السابع لشركة المسؤولية الاجتماعية للشركات في لبنان (CSR Lebanon) في تشرين الأول 2017، أن العملة الإلكترونية – إن وُجدت – ستكون صادرة عن مصرف لبنان وتحت إشرافه.

بالإضافة إلى ذلك، أصدر حاكم مصرف لبنان إعلامًا موجّهًا إلى الجمهور، حذّر فيه أيًّا كان من شراء أو حيازة النقود الافتراضية، وبالأخص عملة «البيتكوين»، مشيرًا إلى أن المنصّات والشبكات التي تُستخدم لتداول هذه النقود لا تخضع لأي تشريعات أو تنظيمات. وأكد أنه في حال التعرّض لخسائر، لا يوجد أي إطار قانوني يحمي المستخدمين أو يضمن استرجاع الأموال المستخدمة لشراء هذه النقود. كما أشار الإعلام إلى أن هذه النقود معرّضة لتقلّبات حادّة في أسعارها، نظرًا لعدم صدورها أو كفالتها من أي مصرف مركزي،

---

1 CRYPTOCURRENCY IN SINGAPORE: WHAT IS IT, IMPACT AND REGULATIONS, The Expert Opinion, march 2023.available on the following link: https://www.scs.org.sg/articles/cryptocurrency-singapore

2 فاطمة خليفة ، دراسة بحثية عن «البيتكوين»، المديرية العامة للدراسات والمعلومات ، مصلحة الابحاث والدراسات ، 2018، ص: 8.

مما يجعلها عرضة للاستخدام في أنشطة إجرامية، خصوصًا عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

سادسًا – جمهورية مصر العربية[2]: حظرت جمهورية مصر العربية التداول بالعملات الرقمية الافتراضية، مثل البيتكوين، في التعاملات التجارية والمالية وغيرها. ويعود سبب الحظر إلى عدم ضمان حقيقة العملات الافتراضية وعدم صدورها عن سلطات رسمية. كما لم يُصدر البنك المركزي المصري أي توصية لدراسة التعامل مع هذه العملات في المستقبل، ولم تُمنح أي تراخيص لإنشاء منصّات خاصة بالعملات الرقمية.

وشدّد البنك المركزي على ملاحقة ومعاقبة أي مؤسسة مالية تتداول العملات الافتراضية بشكل مخالف للقانون. ويرجع سبب حظر التداول بالعملات الافتراضية في جمهورية مصر العربية إلى كون هذه العملات وهمية، وصعوبة تتبّع عمليات البيع والشراء ومعرفة هويّة البائع والمشتري.

سابعًا – الصين : فرضت الصين لوائح صارمة على العملات الافتراضية ، بما في ذلك حظر عروض العملات الأولية (ICOs) وعمليات تبادل العملات المشفرة.

شدد البنك المركزي في البلاد على مخاوفه بشأن الاستقرار المالي وغسيل الأموال وأنشطة المضاربة. واتخذت العديد من التدابير في الصين للتحكم في الأنشطة المتعلقة بالعملات المشفرة وتقييدها ، مما أدى

---

1 تقرير لجنة الرقابة على المصارف السنوي لعام 2017 ، ص : 36. وفي 17 تشرين الأول 2021، أصدرت هيئة الأسواق المالية إعلامًا للجمهور تنبه فيه من مخاطر التعامل بالنقود الافتراضية والإلكترونية والعملات الرقمية، سواء من حيث التداول أو الاستخدام أو الإصدار، وذلك لكونها لا تخضع لأي حماية قانونية أو رقابية في لبنان. كما حذر الإعلام المؤسسات المرخصة في لبنان من تقديم خدمات متعلقة بالنقود الافتراضية. وورد في تقرير هيئة الأسواق المالية السنوي لعام 2021، الصفحة 37، أن الإعلام المذكور تضمن ما يلي: « كما يحظر على المؤسسات المرخصة في لبنان تقديم خدمات متعلقة بالنقود الافتراضية والإلكترونية والعملات الرقمية، وذلك بموجب الإعلام رقم 30 الصادر بتاريخ 12 شباط 2018 عن هيئة الأسواق المالية، والتعميم الأساسي رقم 69 الصادر بتاريخ 30 آذار 2000، والإعلام رقم 900 الصادر بتاريخ 19 كانون الأول 2013 عن مصرف لبنان .»

2 أحمد حسن عمر، «البتكوين: عملة شرعية أم احتيالية»، *مجلة الاقتصاد والمحاسبة*، العدد 667، يناير 2018، ص 22. انظر أيضًا: «البنك المركزي المصري يصدر بيانًا تحذيريًا من التعامل مع العملات الافتراضية والمشفرة»، *الهيئة العامة للاستعلامات*، الأربعاء، 8 مارس 2023.

إلى بيئة صعبة للغاية لصناعة العملات الرقمية داخل الصين وتعاملاتها[1].

أعلن البنك المركزي في الصين أن جميع المعاملات المتعلقة بالعملات المشفرة غير قانونية، مما يعني حظر العملات الرقمية مثل البيتكوين. وقال بنك الشعب الصيني : «أن الأنشطة المالية المتعلقة بالعملات الافتراضية غير قانونية»، محذراً من أنها «تهدد بجدية سلامة أصول الناس».

ثامنًا – المملكة المتحدة: سمحت المملكة المتحدة باستخدام العملات المشفرة منذ ظهورها، معتمدة على السياسات الحالية والخبرات المتزايدة لتطوير إطار عمل لتنظيم أصول العملات المشفرة. وفي عام 2023، قامت بتحديث قانون الخدمات والأسواق المالية لتوجيه عملية تنظيم الأصول الرقمية. وأتاح القانون للحكومة تحديد أنشطة الأصول المشفرة وتنظيمها مع متطلبات تتعلق بالتقارير، والعمليات، وحماية المستهلك، ووسائل الأمان. تقوم الحكومة بتنظيم الأصول المشفرة التالية:

أ – رموز التبادل (العملات المشفرة).

ب – رموز مرتبطة بالسلع.

ج – رموز مرجعية لأصول.

د – رموز خوارزمية.

هـ – رموز المشجعين (عملات مشفرة مرتبطة بالرياضة).

و – العملات المستقرة المدعومة بعملة ورقية.

ز – الرموز المدعومة بالعملات المشفرة.

ح – رموز الحوكمة.

ط – الرموز غير القابلة للاستبدال(NFTs).

---

1 China declares all crypto-currency transactions illegal , 24 September 2021. available on the following link: https://www.bbc.com/news/technology-58678907

تاسعًا – كندا : تُعد كندا ودودة تجاه العملات المشفرة. تعتبر وكالة الإيرادات الكندية (CRA) العملات المشفرة ضمن بنود ضريبة الدخل، ويجب الإبلاغ عن أي دخل أو مكاسب رأسمالية ناتجة عن معاملات العملات المشفرة. كانت كندا من بين الدول الأكثر تحفزًا لتنظيم العملات المشفرة. أصبحت أول دولة تقبل صندوقًا متداولًا للبيتكوين(ETF) ، مع تداول بعضها الآن في بورصة تورونتو. يعتبر الكنديون منصات تداول العملات المشفرة مؤسسات مالية خاضعة لقانون عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب. لذلك، يتعين على هذه المنصات التسجيل لدى مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية في كندا(FINTRAC) ، ويمكن للأفراد الإبلاغ عن بعض السجلات، والالتزام بخطط الامتثال، أو الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

عاشرًا – الهند : لا تخضع العملات المشفرة لأي سلطة مركزية كوسيلة دفع في الهند. ولا توجد قواعد أو لوائح أو إرشادات لتسوية النزاعات عند التعامل مع العملات المشفرة، مما يعني أن التداول بها يتم على مسؤولية المستثمرين.

وقد اقترحت وزيرة المالية الهندية، نيرمالا سيترامان، فرض ضرائب على الأصول الرقمية، مما أثار جدلاً حول شرعية العملات المشفرة في البلاد. وبينما يرى كثيرون أن فرض الضرائب على العملات الافتراضية خطوة أولى للاعتراف بها، لم تصدر الحكومة بعد أي توضيح رسمي حول ما إذا كانت العملات مثل البيتكوين قانونية أم لا في الهند.

يمكن استنتاج أن العملات المشفرة غير قانونية استنادًا إلى العديد من التصريحات الرئيسية التي أدلى بها محافظ بنك الاحتياطي الهندي وعدد من المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم وزيرة المالية. ومع ذلك، لا يوجد حظر صريح على العملات المشفرة في الهند. ورغم عدم وجود تنظيم واضح، أعلنت حكومة الهند في ميزانية الاتحاد الأخيرة لعام 2022 عن فرض ضريبة بنسبة 30% على المكاسب الناتجة من العملات المشفرة، بالإضافة إلى خصم ضريبة بنسبة 1% عند المصدر [1].

1 Nikita Tambe, Aashika Jain, All You Need to Know About India's Crypto Bill, Forbes ADVISOR, may 5 2023. available on the following link:
https://www.forbes.com/advisor/in/investing/cryptocurrency/crypto-bill/

الحادي عشر – المكسيك: تعتبر المكسيك من أوائل الدول التي أقرت التعامل بالعملات الرقمية، بعد أن وافق مجلس النواب على مشروع قانون لتنظيم الخدمات المالية الرقمية (فينتك) بهدف الحد من استخدام العملات الافتراضية في أنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، والتهرب الضريبي، وتمويل المنظمات الإرهابية. وقد صرّح محافظ البنك المركزي بأن البتكوين تُعد سلعةً وليست عملة. ويعمل المشرّعون على تنظيم ومراقبة عمليات تبادل العملات الرقمية تحت إشراف البنك المركزي، ما يمنح الجهات التنظيمية المالية في البلاد فرصًا أكبر لتطوير تنظيم هذه العملات الافتراضية[1].

في آذار 2018، سنّت المكسيك قانونًا لتنظيم شركات التكنولوجيا المالية، يتضمن قواعد تتعلق باستخدام «الأصول الافتراضية» المعروفة أيضًا بالعملات المشفّرة[2]. ويعرّف القانون الأصول الافتراضية بأنها تمثيلات للقيمة المسجّلة إلكترونيًا، والتي يستخدمها الجمهور كوسيلة للدفع في جميع أنواع المعاملات القانونية، ولا يمكن نقلها إلا إلكترونيًا. كما وسّعت المكسيك قوانين مكافحة غسل الأموال لتشمل الأصول الافتراضية، مما يتطلّب من المؤسسات المالية التي تقدّم خدمات متعلقة بالعملات المشفّرة الإبلاغ عن المعاملات التي تتجاوز مبالغ معيّنة.

منح القانون البنك المركزي المكسيكي صلاحيات واسعة لتنظيم الأصول الافتراضية، تشمل تحديد الأصول المسموح للشركات المالية بالتعامل بها في البلاد، وتحديد خصائصها، ووضع الشروط والقيود للمعاملات المتعلقة بهذه الأصول. كما يجب على الشركات المالية التي تجري معاملات باستخدام الأصول الافتراضية إبلاغ عملائها بالمخاطر المرتبطة بها، وتشمل هذه المخاطر:

أ – الأصول الافتراضية ليست عملة قانونية، ولا تضمنها الحكومة الفيدرالية أو البنك المركزي المكسيكي، وبمجرد تنفيذها قد تكون المعاملات ذات الأصول الافتراضية غير قابلة للاسترداد.

– بالإضافة إلى الدول المذكورة أعلاه، والتي شملها المقال مثل كندا والمملكة المتحدة والهند، يشير المقال إلى دول أخرى تحظر العملات الافتراضية المشفرة، منها: المغرب، نيبال، العراق، تونس، وقطر.

1 التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن ، مرجع سابق ، ص :31.

2 Mexico and Cryptocurrency, Mexico Cryptocurrency Laws, freeman law. available on the following link: https://freemanlaw.com/cryptocurrency/mexico/

ب – قيمة الأصول الافتراضية متقلّبة، وتنطوي على مخاطر تكنولوجية، سيبرانية، واحتيالية.

بناءً عليه، يهدف هذا الإطار التنظيمي في المكسيك إلى توفير رقابة وحماية للمستخدمين المشاركين في الأنشطة المتعلقة بالعملات المشفّرة، مع ضمان امتثال المؤسسات المالية للوائح مكافحة غسل الأموال. ومع ذلك، ينبغي للأفراد والشركات المشاركة في هذه المعاملات في المكسيك أن يبقوا متيقّظين لأي تحديثات أو تغييرات في البيئة التنظيمية.

الثاني عشر – الاتحاد الأوروبي (EU): يتكوّن الاتحاد الأوروبي من 27 دولة عضو، مما يجعل التشريعات على مستوى الاتحاد الأوروبي معقّدة إلى حدّ ما. حتى الآن، اختارت غالبية الدول الأعضاء اعتماد إطار تنظيمي مرن لتنظيم العملات الرقمية.

في عام 2020، وضعت المفوضية الأوروبية خطة تشريعية تهدف إلى تنظيم الأصول الرقمية، وقد حظيت هذه الخطة بتأييد واسع من العديد من الشركات والوكالات داخل الاتحاد. يهدف هذا التشريع إلى منع تفكك الأطر التنظيمية المالية وضمان إتاحة العملات الرقمية للمواطنين بطريقة آمنة ومضمونة، ليتمكّن الأفراد من استخدامها بثقة وأمان ضمن منظومة تنظيمية موحّدة[1].

الثالث عشر– مجموعة العمل المالي (FATF): لقد تم تعريف العملة الافتراضية وفقًا لمجموعة العمل المالي في **المبحث الأول**، ويمكنكم العودة إليه للاطلاع على التفاصيل[2].

لكن ما يهمنا الإشارة إليه هنا هو أن مجموعة العمل المالي توصي بفرض متطلبات واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) ، لضمان امتثالهم لهذه الالتزامات.

وبحسب مجموعة العمل المالي، تُعرَّف **المؤسسة المالية** بأنها أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطًا

1 Nikita Tambe, Aashika Jain, All You Need to Know About India's Crypto Bill.

2FATF REPORT Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, The Financial Action Task Force (FATF), June 2014,p:4. https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf.coredownload.pdf

أو أكثر من الأنشطة المالية بشكل تجاري لصالح أو نيابة عن العملاء.

ومن الأنشطة المالية ذات الصلة نجد خدمات تحويل الأموال أو القيمة(MVTS) ، وقبول الودائع والأموال القابلة للسداد من الجمهور، وإصدار وإدارة وسائل الدفع، وتداول العملات الأجنبية أو الأوراق المالية القابلة للتحويل.

وبناءً على طبيعة الأنشطة، قد تندرج منصات تبادل العملات الرقمية اللامركزية، ومقدمو المحافظ الرقمية، ومعالجو الدفع أو المرسلون ضمن إحدى هذه الفئات أو أكثر. ويتم تحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشارك في الأنشطة المرتبطة بالعملات الافتراضية ملزمًا بالامتثال للمتطلبات، بناءً على كيفية استخدام العملة الافتراضية ومن يستفيد منها.

وفقًا لمجموعة العمل المالي، يجب على السلطات الوطنية التصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة تحويل العملات الافتراضية، خاصةً عندما تتداخل هذه الأنشطة مع النظام المالي التقليدي. ويجب أن يتم ذلك وفقًا للأطر التنظيمية والقانونية الوطنية، التي قد توفر خيارات متعددة لتنظيم هذه الأنشطة.

مقدمو الخدمات المرتبطة بالعملات الافتراضية القابلة للتحويل، الذين يمارسون أنشطة تتماشى مع تعريف مجموعة العمل المالي للمؤسسة المالية، يجب أن يخضعوا للتوصيات ذات الصلة. ويشمل ذلك الجهات التي تشرف على أنشطة تبادل العملات الافتراضية القابلة للتحويل عند تداخلها مع النظام المالي التقليدي.

وبناءً على حجم وشدة الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية، والأطر القانونية الوطنية لكل دولة، يتعين على الدول التصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتبادل العملات الافتراضية وأي مؤسسات أخرى تعمل كنقاط تقاطع لهذه الأنشطة مع النظام المالي الرسمي.

يجب على الدول تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة على هذه الفئات من الكيانات وفقًا لمستوى المخاطر، مما يعزز حماية النظام المالي من التهديدات المحتملة المرتبطة بتبادل العملات

الافتراضية[1].

الرابع عشر– المفوضية الأوروبية : نشرت المفوضية الأوروبية استراتيجية للتمويل الرقمي تتضمن مسودة لائحة بشأن الأسواق في الأصول المشفّرة«MiCA» ، وتهدف إلى توفير إطار تنظيمي شامل للأصول الرقمية في الاتحاد الأوروبي وتعزيز حماية المستثمرين ونزاهة السوق. ومن خلال«MiCA» ، يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تقديم إطار قانوني متكامل للأصول المشفّرة، يشمل أنواعها المختلفة مثل الرموز المستخدمة كوسيلة للتبادل أو للاستثمار أو كوسيلة دفع مستقرة، وذلك ضمن استراتيجيته الجديدة للتمويل الرقمي.

تمثل هذه اللائحة استجابة تشريعية مهمة للمخاطر التنظيمية المرتبطة بطرح وإدارة وتداول العملات المشفّرة في الاتحاد الأوروبي، وخصوصًا الرموز المستقرة التي تُعد وسيلة مدفوعات ذات استقرار نسبي. وتشمل اللائحة أيضًا إلزام مقدمي الخدمات المرتبطة بالأصول المشفّرة بالامتثال لمتطلبات الترخيص والالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يسعى التشريع إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار المالي وحماية المستهلكين وضمان استقرار السوق المالي في دول الاتحاد الأوروبي[2].

---

1 GUIDANCE FOR A RISK-BASED APPROACH, VIRTUAL CURRENCIES, The Financial Action Task Force (FATF), JUNE 2015, p:6-7.

يحتوي هذا المرجع على الأقسام التالية:

SECTION III – Application of FATF Standards to Countries and Competent Authorities, p:8-11. And SECTION IV – Application of FATF Standards to Covered Entities p: 12-14. https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/guidance/Guidance-RBA-Virtual-Currencies.pdf.coredownload.inline.pdf

2 The Markets in Crypto-Assets Regulation (MiCA) and the EU Digital Finance Strategy. available on the following link : https://blogs.law.ox.ac.uk/business-law-blog/blog/2020/11/markets-crypto-assets-regulation-mica-and-eu-digital-finance-strategy

– تشير «MiCA» إلى تنظيم الأسواق في الأصول المشفرة (Markets in Crypto–Assets Regulation) ، وهي مجموعة من القواعد التي اقترحها الاتحاد الأوروبي بهدف إنشاء إطار تنظيمي شامل للأصول المشفرة في دول الاتحاد. تم تصميمها لمعالجة مختلف جوانب الأصول المشفرة، بما في ذلك العملات المشفرة، والرموز المستقرة (stablecoins)، ورموز الأصول التي تُستخدم كوسائل للتبادل أو الاستثمار. تهدف إلى ضمان حماية المستثمرين، وتعزيز استقرار الأسواق المالية، وتحقيق الشفافية في قطاع الأصول المشفرة. ويتضمن التنظيم مجموعة من المتطلبات التي تشمل الترخيص والإشراف على مقدمي خدمات الأصول المشفرة (CASPs)، وفرض الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الخامس عشر– لجنة بازل : تتضمن متطلبات لجنة بازل بشأن نسبة الرافعة المالية وإدارة التعرض للأصول المشفّرة **عدة محاور رئيسية:**

(1) **نسبة الرافعة المالية للأصول المشفّرة** :تُدرج الأصول المشفّرة ضمن حسابات نسبة الرافعة المالية بناءً على قيمتها وفقًا للتقارير المالية، مع مراعاة المعالجة المحاسبية للتعرّضات ذات الخصائص المشابهة. كما يُطبّق عامل تحويل ائتماني مناسب لحساب التعرّض للأصول المشفّرة خارج الميزانية. أما بالنسبة إلى الأصول المشتقة المشفّرة، فتُخضع لإطار رأس المال القائم على المخاطر.

(2) **متطلبات التعرّضات الكبيرة** :يُقاس التعرّض للأصول المشفّرة بناءً على القيم المحاسبية، ويُطبّق على الأطراف المقابلة أو مجموعات الأطراف المرتبطة التي تتعرّض لها البنوك، بما يتماشى مع إطار رأس المال القائم على المخاطر. يتضمن ذلك تقدير مخاطر التخلف عن السداد للأطراف المقابلة، وتحليل الأصول المرجعية ذات المخاطر الافتراضية. ومن الجدير بالذكر أن الأصول التي لا تتعرض لمخاطر التخلف عن السداد، مثل الذهب والعملات وبعض الأصول المشفّرة، لا تُلزم بمتطلبات التعرّضات الكبيرة.

(3) **حد التعرّض لأصول الفئة الثانية** :يتعين على البنوك الالتزام بحدود محددة للتعرّض لأصول الفئة الثانية، التي تشمل الحيازات المباشرة وغير المباشرة لهذه الأصول. يجب ألا يزيد تعرّض البنك لهذه الأصول عن 1% من رأس ماله من الفئة الأولى، مع عدم تجاوز الحد الأقصى البالغ 2%. وفي حال تجاوز هذه الحدود، يجب الإبلاغ عن ذلك فورًا والخضوع لمتطلبات رأس المال المحددة.

(4) **إدارة المخاطر والإشراف المصرفي** :يجب على البنوك وضع سياسات وإجراءات شاملة للتعرّف على

يتعلق التنظيم بالعملات الافتراضية بشكل مباشر، إذ يسعى إلى إنشاء إطار قانوني للأصول المشفرة، بما في ذلك العملات الافتراضية التي يمكن تداولها رقميًا كوسيلة للتبادل أو الاستثمار. من خلالها يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تنظيم جوانب مثل إصدار العملات الافتراضية (الرموز المميزة)، وإدارة مقدمي الخدمات المتعلقة بهذه العملات، وحماية المستهلكين والمستثمرين من المخاطر المحتملة المرتبطة بتلك الأصول. كما يخصص اهتمامًا خاصًا للرموز المستقرة والرموز المضمونة بأصول حقيقية، والتي يمكن أن تُستخدم كوسائل دفع وتتميز باستقرار نسبي في قيمتها مقارنة بالعملات الافتراضية غير المدعومة بأصول.تتطلب «MiCA» من مقدمي هذه الخدمات الحصول على تراخيص خاصة والتقيد بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مخاطر الأصول المشفّرة وتقييمها. يشمل ذلك التركيز على المخاطر التشغيلية، والائتمانية، والسيولة، والسوقية. ويتطلب ذلك إجراء تقييمات دورية للمخاطر، مع اتخاذ تدابير لتعزيز القدرة على الصمود، خاصة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني.

يتعين على البنوك إجراء تقييم دقيق لأي تعرّض محتمل للأصول المشفّرة، مع التأكد من ملاءمة الإجراءات الحالية. ويتطلب ذلك تبني نهج قوي لإدارة المخاطر، يتضمن وضع حدود واضحة، واستراتيجيات فعّالة للتحوّط، وتحديد المسؤوليات بدقة. كما يجب على البنوك إبلاغ السلطات الإشرافية بسياساتها وإجراءاتها ونتائج التقييم والأنشطة المرتبطة بالأصول المشفّرة في الوقت المناسب، لضمان إدارة شاملة للمخاطر المرتبطة بها.

ينبغي تصنيف المخاطر المرتبطة بأنشطة الأصول المشفّرة ضمن فئات المخاطر المحددة في إطار عمل لجنة بازل، مثل:

أ – **مخاطر الائتمان** :المرتبطة بالتخلّف عن السداد.

ب – **مخاطر السوق** :المرتبطة بتقلبات الأسعار.

ج – **المخاطر التشغيلية** :الناجمة عن أعطال أو إخفاقات في الأنظمة.

كما يمكن تصنيف المخاطر التكنولوجية حسب طبيعة الظروف؛ فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار فقدان القيمة بسبب أحداث غير متوقعة ضمن مخاطر الائتمان أو السوق. وتشمل المخاطر التكنولوجية التي تواجهها البنوك استقرار الشبكات التكنولوجية، مثل تقنية دفتر الحسابات الموزّع(DLT) ، ومصداقية عقود التشغيل.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن المخاطر العامة لتكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني تهديدات مثل سرقة المفاتيح التشفيرية وهجمات حجب الخدمة (DDoS) .أما المخاطر القانونية فتتعلق بعدم اليقين المحيط بالأصول المشفّرة، بما في ذلك قضايا المحاسبة وحقوق الملكية.

ويجب على البنوك تبني نهج قائم على المخاطر للامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونشير هنا إلى أن الأصول المشفّرة تواجه تحديات إضافية بسبب تقلباتها الحادة وأسعارها المتغيرة، مما يجعل تقييم المخاطر أكثر تعقيدًا.

وفيما يتعلق بالإجراءات الإشرافية ومتطلبات رأس المال، يتعين على السلطات الإشرافية تقييم قدرة البنوك على تحديد احتياجات رأس المال بناءً على مستوى المخاطر. وقد تشمل الإجراءات الإشرافية فرض متطلبات إضافية لرأس المال أو الاحتفاظ بمخصصات تغطي الخسائر المتوقعة.

وأخيرًا، يجب على البنوك الالتزام بالمبادئ التوجيهية للإفصاح من خلال تقديم معلومات شاملة، كمية ونوعية، حول أنشطتها المتعلقة بالأصول المشفّرة والمخاطر المرتبطة بها، بما في ذلك الإفصاح عن التعرّضات ومتطلبات رأس المال والإجراءات المتبعة لإدارة المخاطر[1].

السادس عشر– نهج صندوق النقد الدولي : استنادًا إلى مذكرة صندوق النقد الدولي بعنوان «*العملات الافتراضية وما بعدها: اعتبارات أولية*(2016) »، التي تُعد أول جهد من قبل موظفي الصندوق لوصف الخصائص الأساسية للعملات الافتراضية وآثارها على التنظيم والسياسات، توصلت الورقة إلى عدة استنتاجات رئيسية نلخّصها فيما يلي:

- تتطور العملات الافتراضية بسرعة، مما يجعل من الصعب التنبؤ بمستقبلها. وتقدم هذه العملات العديد من الفوائد المحتملة، مثل زيادة سرعة وكفاءة المدفوعات والتحويلات، وتعزيز الشمول المالي. كما توفر التقنية الأساسية لهذه العملات، والمعروفة باسم *دفتر الحسابات الموزّع*، مزايا إضافية تتجاوز استخدام العملات نفسها.

لكن، في المقابل، تحمل العملات الافتراضية مخاطر كبيرة تتعلق بسلامة النظام المالي، وحماية المستهلك،

---

1 Prudential treatment of cryptoasset exposures, Bank for International Settlements, December 2022, https://www.bis.org/bcbs/publ/d545.pdf. **and** Camomile Shumba, Policy, Basel Committee Endorses Global Crypto Banking Rules to Be Implemented by 2025, coindesk, Dec 16, 2022. https://www.coindesk.com/policy/2022/12/16/basel-committee-endorses-global-crypto-banking-rules-to-be-implemented-by-2025/

والامتثال الضريبي، والتنظيم المالي الفعّال. ورغم أن نطاق العملات الافتراضية المحدود حاليًا يوحي بأن المخاطر المباشرة على السياسة النقدية قد تكون منخفضة، فإن مخاطر الاستقرار المالي قد تظهر مع انتشار هذه التقنيات.

لا يزال تطوير استجابة تنظيمية فعّالة للعملات الافتراضية في مراحله الأولى. وعلى الرغم من التقدّم الذي أحرزه المنظّمون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا يزال هناك الكثير من العمل المطلوب لوضع أطر تنظيمية متكاملة تعالج المخاطر من دون تثبيط الابتكار المالي والتكنولوجي.

ولتوجيه الدول في وضع استجابات تنظيمية مناسبة، تقدّم مذكرة الصندوق مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تحفيز الابتكار وإدارة المخاطر بفعالية.

- تشمل هذه المبادئ ضمان توافق التدابير التنظيمية مع مستوى المخاطر من دون تقييد الابتكار، وتكييف الاستجابات التنظيمية مع التطورات المستمرة في مشهد العملات الافتراضية، والتركيز على السلوك السوقي وسلامة الوسطاء الماليين العاملين في هذا المجال. كما يُعد من الضروري أن يأخذ المنظّمون في الحسبان درجة الترابط بين الأنظمة المالية التقليدية وسوق العملات الافتراضية، حيث قد تتراوح التوصيات من حظر التفاعل بين المؤسسات المالية وسوق العملات الافتراضية إلى السماح بدرجات متفاوتة.

يُعد التعاون الدولي أساسيًا لبناء إطار تنظيمي عالمي للعملات الافتراضية. فالتنسيق عبر المنظمات الدولية يمكن أن يُعزّز الفهم المشترك للتحديات والفرص التي تقدمها العملات الافتراضية، بينما يتطلّب الحوار الدولي المستمر مراجعة مستمرة لتطورات هذه العملات وتأثيراتها المحتملة على البنوك وأنظمة الدفع التقليدية.

على المدى البعيد، ومع تراكم الخبرات، قد يكون من المفيد وضع معايير وأفضل الممارسات لتوجيه السياسات التنظيمية الخاصة بالعملات الافتراضية. وقد بدأت بعض الهيئات الدولية بالفعل في وضع هذه المعايير، ومن الممكن أن تُسهم الجهود المستقبلية في تطوير مبادئ جديدة تتوافق مع الخصائص الفريدة لهذه العملات.

يمكن لتوحيد اللوائح عبر البلدان تعزيز التعاون في مجالات مثل تبادل المعلومات والتحقيقات في الجرائم العابرة للحدود. وستكون المراقبة والتحليل المستمران ضروريين لفهم تطور العملات الافتراضية والتحديات السياسية التي تطرحها، بما في ذلك تأثيراتها المحتملة على صندوق النقد الدولي والمشهد المالي العالمي[1].

المطلب الثاني: نطاق تنظيم العملات الافتراضية

بعد عرض مخاطر العملات الافتراضية في المبحث الأول، التي قُسّمت إلى مخاطر اقتصادية وتقنية ومخاطر تعدين، بالإضافة إلى المخاطر القانونية التي أدرجناها ضمن المخاطر الأخرى، نجد أن مبررات الحظر التي استندت إليها العديد من الدول كان يجب أن تُعدّ، وفقًا للمنطق القانوني السليم، دافعًا للتنظيم. إن المخاطر المرتبطة باستخدام هذه العملات وما تلحقه من ضرر بالجمهور لا يمكن حلها، أو على الأقل التخفيف منها، دون تنظيم قانوني متكامل لكافة جوانبها. كما أن الاستفادة من الفوائد الاقتصادية التي تطرحها هذه العملات لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن تشجيع الجمهور على استخدامها على أوسع نطاق، وذلك من خلال زيادة ثقتهم بها وتوفير الحماية اللازمة لهم عبر تنظيمها.

إضافة إلى ذلك، فإن مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تستخدم هذه العملات تحتاج إلى نظام قانوني جاهز للتعامل مع أي من استخداماتها غير المشروعة، سواء تعلق الأمر بغسل الأموال أو قرصنة الحسابات أو تمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي.

إن القول بخلاف ذلك يعني أن منصات تداول العملات الافتراضية ستكون خارجة عن القانون، خاصةً مع سمة اللامركزية والطابع المجهول لمعاملاتها وللمتعاملين بها، اللتين تميزان هذه العملات. وهذا يعني أن النصوص القانونية بوضعها الحالي ستبقى عاجزة عن التعامل مع مقوّمات هذا الابتكار ومواكبة تطوراته، مما يعيق جني فوائده ويزيد من مخاطره، بالإضافة إلى الحد من استخدامه بشكل غير مشروع.

يشمل نطاق تنظيم العملات الافتراضية جوانب متعددة تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية وأمن عمليات العملة

---

1 He, D., Habermeier, K., Leckow, R., Haksar, V., Almeida, Y., Kashima, M., Kyriakos-Saad, N., Oura, H., Sedik, T. S., Stetsenko, N., & Verdugo-Yepes, C. (2016). *Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations*. IMF Staff Discussion Note, SDN/16/03, p: 35 -37. https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1603.pdf

الافتراضية. ومن المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأطر التنظيمية الفعالة ضرورة أن تشمل التنظيمات جميع عناصر السوق، بما في ذلك الشركات المقدمة للخدمات المالية، ومنصات التداول، وأي كيانات تتعامل مع هذه العملات، بحيث تسهم في تعزيز الثقة لدى المستخدمين وتوفير الحماية اللازمة ضد المخاطر المحتملة. مع التركيز على التالي:

أ – **متطلبات الترخيص والتسجيل:** يجب وضع متطلبات للترخيص أو التسجيل لمقدمي خدمات العملات الافتراضية، بما في ذلك البورصات، ومقدمي المحفظة، والوسطاء الآخرين. يضمن ذلك أن الكيانات العاملة في النظام الإيكولوجي للعملة الافتراضية تفي بمعايير معينة، مثل الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال و»اعرف عميلك«، والاستقرار المالي، وتدابير الأمن السيبراني.

ب – **مكافحة غسل الأموال والتوافق مع قواعد «اعرف عميلك»:** يجب أن تلتزم شركات العملات الافتراضية بتنفيذ إجراءات قوية لمكافحة غسل الأموال و«اعرف عميلك» لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة غير المشروعة. يتضمن ذلك العناية الواجبة للعملاء، ومراقبة المعاملات، والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، والتعاون مع السلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة.

ج – **جرائم العملات المشفرة: الحاجة الملحة للاعتراف القانوني ولتشريعات جزائية رادعة:** إن غياب النصوص الرادعة سيشجع مجرمي الإنترنت على خرق القانون، مما يدفعهم إلى ارتكاب العديد من الجرائم. فلا ينبغي أن يكون عدم الاعتراف القانوني بهذه العملات مانعًا من تجريم استخدامها في تنفيذ أنشطة غير مشروعة. فالشخص الذي يقوم بتحويل العملات الافتراضية لجماعات إرهابية لا يمكن له أن ينفي الجريمة عنه بالقول إن هذه العملات غير معترف بها ولا تُعتبر أموالًا في لبنان. وبالتالي، فإن استخدامها لا يعدّ جرمًا استنادًا إلى القول بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا يمثّل أحد الاستخدامات غير المشروعة لهذه العملات، والتي عملت عدد من الدول والكيانات، ككندا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، على مكافحتها قانونًا ووضع التشريعات الجزائية المناسبة لذلك. ونأمل أن يسعى المشرع اللبناني لاتباع هذا النهج، ويبدأ بتبني النصوص القادرة على مواجهة الاستخدام الجرمي لهذه العملات، من خلال إجراء التعديلات اللازمة على القوانين الوطنية الناظمة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير

المشروعة . يجب أن يشمل هذا التعديل توضيح الجوانب القانونية المتعلقة بالعملات الافتراضية وكيفية التعامل معها في سياق الجرائم المالية، مما يسهم في توفير إطار قانوني متكامل يحمي المجتمع.

د- تدابير حماية المستهلك[1] : إنّ حماية المصالح الخاصة تتجلى في حماية المستهلكين المتعاملين بالعملات الافتراضية من مخاطر استخدامها. ففي لبنان، يفرض المشرّع حماية المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر بتاريخ 2005/2/4، ويمكن إسقاط نصوص هذا القانون على تعاملات المستهلكين بالعملات الافتراضية[2] ، سواء من خلال شرائها أو بيعها عبر منصّات التداول الافتراضية. إذ يحقّ للمستهلك في الدولة، في حال تعرضه للتغرير أو الضرر، اللجوء إلى الجمعيات المختصة ومصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة لحمايته، وذلك بشرط تصنيف هذه العملات كسلع .

من جهة أخرى، إذا أخذنا كندا كمثال على آلية حماية المستهلك في مواجهة العملات الافتراضية، نجد أن تشريعات بعض المقاطعات، كقانون حماية المستهلك في مقاطعة كيبيك، تقرر حماية المستهلك في تعامله مع منصّات تداول العملات الافتراضية باعتبارها مزوّدة لسلع، وذلك وفقاً لتصنيف هذه العملات لديها على أنها سلع. ويلزم هذا القانون التجار، بما في ذلك منصّات التداول، بإخطار المستهلكين بأي معلومات غير واضحة وتوضيح مخاطر كل سلعة. ويعدّ هذا الأمر ضرورياً عند التعامل مع التقنية الجديدة للعملات المشفرة، التي قد يسيء بعض المستهلكين تقدير مخاطرها .وبالتالي، في حال وجود نقص في التعليمات المقدمة للمستهلك أو إخلال منصّة التداول بالتزامها بتبصيره، يحق للمستهلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد المنصّة ومطالبتها بالتعويض. فلا يمكن للتجار الاختباء وراء تعقيد وتشفير العملات الافتراضية للإيقاع بالمستهلكين، إذ يقع على عاتقهم التزام استباقي بتبصير عملائهم بماهية هذه العملات ومخاطر استخدامها[3].

---

1 يجب اتخاذ تدابير فعّالة لحماية المستهلكين المشاركين في معاملات العملات الافتراضية. تشمل هذه التدابير: أ- توفير معلومات واضحة وشفافة حول المخاطر المرتبطة بهذه المعاملات. ب- وضع شروط وأحكام مفهومة وسهلة الوصول. ج- إنشاء آليات موثوقة لمعالجة الشكاوى. د- ضمان حماية أموال العملاء بشكل كافٍ من خلال إجراءات مناسبة.

2 فليراجع، قانون رقم 659 تاريخ : 2005/02/04 ، قانون حماية المستهلك ، عدد الجريدة الرسمية 6 ، تاريخ النشر 2005/02/10 ، الصفحة: 426-451.

3 K. Mothokoa, “Regulating crypto-currencies in South Africa: The need for an effective legal framework to mitigate the associated risks”, University of Pretoria, Nov. 2017, p:44.

هـ – مراقبة السوق والنزاهة:يجب وضع آليات لمراقبة السوق والإشراف عليها لضمان أسواق عملات افتراضية عادلة ومنظّمة. يمكن أن يشمل ذلك مراقبة أنشطة التداول، واكتشاف حالات التلاعب في السوق أو إساءة الاستخدام، واتخاذ إجراءات الإنفاذ ضد الممارسات الاحتيالية أو المتلاعبة.

و– ضرورة وضع إطار تنظيمي مالي للعملات الافتراضية في لبنان: يجب على المشرّع اللبناني تصنيف العملات الافتراضية كسلع، وإخضاعها لضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة. إذ لا يكفي موقف حاكم المصرف المركزي في لبنان والدولة في حظر استخدام وتداول هذه العملات والتحذير منها؛ بل ينبغي وضع تشريعات رادعة في حال ارتكاب جرائم، وتشريعات ناظمة يمكن الاستفادة منها، مثل فرض الضرائب كما ذكرنا أعلاه.

فعلى سبيل المثال، قامت دائرة الإيرادات الكندية بتصنيف العملات الافتراضية كسلع، وأخضعت جميع المعاملات المشفّرة المرتبطة بها لقانون ضريبة الدخل والتشريعات الضريبية الأخرى. وبموجب هذه القوانين، يخضع التجار الذين يقبلون هذه العملات كوسيلة للدفع، والأشخاص الذين يستثمرون بها، لضريبة دخل على فرق الأرباح بين سعر الشراء وسعر البيع، ولضريبة مبيعات باعتبارها سلعة. وقد بذلت مصلحة الضرائب الكندية جهودًا تدريجية كبيرة في فرض هذه الضرائب لتغطية جميع الجوانب المرتبطة بهذه العملات، من حيث التعدين والتبادل والاستثمار السلعي[1].

ز– تدابير الأمن والحماية الإلكترونية :يجب أن يتم إلزام مقدمي خدمات العملات الافتراضية بتطبيق تدابير حماية قوية للحفاظ على أموال العملاء وبياناتهم المهمة. ويشمل ذلك استخدام طرق تخزين آمنة، وتشفير البيانات، وتفعيل إجراءات حماية مثل التأكد من الهوية عبر عدة خطوات، وإجراء فحوصات دورية للتأكد من الأمان.

ح– التعاون الدولي ووضع معايير موحدة :من المهم تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول لمواجهة التحديات التي تتخطّى الحدود الوطنية والمتعلّقة بالعملات الافتراضية. فالتعاون مع المنظمات الدولية وتبادل الخبرات يساعدان في جعل التشريعات أكثر فعالية، ويوحّدان المعايير، ويحدّان من أي مخاطر جديدة.

1 CRA, "*What you should know about digital currency*", 2013.

ط – التثقيف والتوعية العامة: يجب الاستثمار في المبادرات التعليمية لزيادة الوعي العام وفهم العملات الافتراضية. يمكن أن يشمل ذلك حملات توعوية، وكتيّبات لحماية المستهلك، وشراكات مع المؤسسات التعليمية لتعزيز الاستخدام المسؤول واتخاذ قرارات مستنيرة. ويُعدّ نقص المعرفة والوعي حول العملات المشفّرة عقبة كبيرة أمام انتشار استخدامها بشكل واسع. فعلى الرغم من اكتساب سوق العملات المشفّرة شعبية متزايدة على مرّ السنين، فإن عدم الفهم أدّى إلى انتشار مفاهيم خاطئة وشكوك حول هذه العملات. ومن الضروري زيادة التثقيف والوعي لإطلاق الإمكانات الكاملة لهذه التكنولوجيا وتشجيع استخدامها بشكل مسؤول[1].

المطلب الثالث: دور العملات الافتراضية في تخفيف آثار الأزمة المالية في لبنان

تملك العملات الافتراضية القدرة على لعب دور مهم في تخفيف آثار الأزمة المالية في لبنان من خلال تقديم حلول مالية بديلة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي. وفي خضمّ الأزمة المالية، يمكن للعملات الافتراضية أن تكون بمثابة حافز للتغيير ومصدرًا للأمل. فمن خلال الاستفادة من خصائصها الفريدة، يمكنها معالجة بعض التحديات الملحّة التي يواجهها الاقتصاد اللبناني.

وفيما يلي بعض الطرق التي يمكن أن تساهم بها العملات الافتراضية في تخفيف آثار الأزمة المالية:

---

1 فيما يتعلق بالوعي بالعملات المشفرة، تشير دراسة حديثة إلى ما يلي: أ – يتعرف المشاركون في الدراسة على العملات المشفرة من خلال الأصدقاء ووسائل التواصل الاجتماعي. ب – يتمتع المشاركون الذكور بوعي أكبر حول العملات المشفرة مقارنة بالإناث. ج – يؤثر المستوى التعليمي المرتفع على زيادة مستوى الوعي بالعملات المشفرة.كما أظهرت الدراسة أن غالبية المستجيبين لديهم اهتمام بالاستثمار في العملات المشفرة.

–Sudarshan D. Jadhav, Chavan Patil Sourabh Raghunath, WalandkarAshif Hamid, More Vaishali Anil, A study on awareness of college students about cryptocurrency and Its relation to Level of Education, Indonesian Journal of Educational Research and Technology, 2023. file:///C:/Users/pc%20stuff/Downloads/50083-112649-3-PB.pdf

وليراجع أيضًا :

–The Role of Education and Awareness in Promoting Responsible Use of Cryptocurrencies ,bitzenius, May 10, 2023 . https://bitzenius.com/blog/the-role-of-education-and-awareness-in-promoting-responsible-use-of-cryptocurrencies

أولاً – الشمول المالي وتوسيع الوصول:

يمكن للعملات الافتراضية أن تمكّن الأفراد الذين لديهم وصول محدود إلى الخدمات المالية التقليدية. ففي لبنان، حيث يعاني القطاع المصرفي من قيود متعددة، توفّر العملات الافتراضية بديلًا عمليًا للأفراد للمشاركة في المعاملات المالية، وشراء السلع عبر الإنترنت بهذه العملات، والتجارة الإلكترونية، وحتى التعامل مع العملات الأجنبية والوصول إلى فرص اقتصادية جديدة. ويساعد هذا الجانب من العملات الافتراضية في تخفيف الضغط المالي الذي عانى منه الكثيرون خلال الأزمة المالية[1].

ثانيًا – المرونة الاقتصادية والاستقرار:

تعمل العملات الافتراضية عبر شبكات لامركزية، مما يجعلها أقلّ تأثّرًا بقيود الأنظمة المالية التقليدية. وتوفّر هذه العملات بنية تحتية مالية مرنة يمكن أن تُسهم في تعزيز الاستقرار خلال الأزمات. ومن خلال تقنية «البلوك تشين»، وإذا تم تنظيم العملات الافتراضية بقوانين واضحة، يمكن تحقيق سجلات معاملات شفافة وقابلة للتدقيق، مما يقلّل من مخاطر الفساد ويعزّز المساءلة المالية. هذه الشفافية والمرونة يمكن أن تُساهما في استعادة الثقة بالنظام المالي اللبناني، ما يساعد بدوره على تحقيق الاستقرار للاقتصاد.

---

1 الشمول المالي يعني أن الأفراد والشركات لديهم إمكانية الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار معقولة تلبي احتياجاتهم (معاملات ، مدفوعات، منتجات ادخار، تسهيلات ائتمانية ، قروض ، وخدمات تأمين) ، ويتم تقديمها على نحو مسؤول ومستدام. وتم تحديد الشمول المالي باعتباره عامل تمكين لسبعة من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. والتزمت مجموعة العشرين بتعزيز الشمول المالي في جميع أنحاء العالم، وأكدت التزامها بتنفيذ المبادئ رفيعة المستوى لمجموعة العشرين للشمول المالي الرقمي.وتعتبر مجموعة البنك الدولي الشمول المالي من عوامل التمكين الرئيسية للقضاء على الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك. راجع في ذلك «الشمول المالي يمثل عاملًا رئيسيًا في الحد من الفقر وتعزيز الرخاء»،الشمول المالي،موقع البنك الدولي الإلكتروني، متوفر على الرابط التالي :

https://www.albankaldawli.org/ar/topic/financialinclusion/overview

– في السياق اللبناني، يمكن للشمول المالي من خلال العملات الافتراضية أن يلعب دورًا في تخفيف الأزمة المالية، إذ تتيح هذه العملات للأفراد غير المشمولين بالخدمات المصرفية الوصول إلى حلول مالية بديلة تُسهم في تعزيز الاقتصاد الرقمي وتقليل الاعتماد على النظام المصرفي التقليدي، الذي يعاني من قيود شديدة في ظلّ الأزمة الحالية.

ثالثًا – فرص بديلة لجمع الأموال والاستثمار:

أحدثت العملات الافتراضية ثورة في مفهوم جمع الأموال من خلال **عروض العملات الأولية (ICOs)** والترميز. من خلال آليات التمويل الجماعي القائمة على «**البلوك تشين**»، يمكن للشركات اللبنانية والشركات الناشئة الوصول إلى مجموعة عالمية من المستثمرين، مما يساعدها على تجاوز الحواجز التقليدية في الحصول على رأس المال. هذا النوع من الاستثمار يعزز ريادة الأعمال، ويخلق فرص العمل، ويساهم في النمو الاقتصادي.

بالنسبة للاستثمار في العملات الافتراضية في لبنان، يمكن تقسيمه إلى **طريقتين رئيسيتين:** الاستراتيجيات قصيرة الأجل (أ) والاستراتيجيات طويلة الأجل (**ب**)[1].

أ- **الاستراتيجيات قصيرة الأجل** تشمل شراء عملات مشفّرة مثل «كاردانو» (Cardano – ADA) و«دوجكوين» (Dogecoin – XDG) ، بالإضافة إلى «إيثيريوم» (Ethereum – ETH) ، و«ريبل» (Ripple – XRP)، مع استخدام «تيثر» (USDT) كعملة أساسية. تُعتبر «USDT» عملة مستقرة، حيث ترتبط قيمتها بالدولار الأمريكي. يقوم المستثمر بشراء هذه العملات بأسعار منخفضة، ويهدف إلى بيعها سريعًا عند ارتفاع قيمتها في السوق. تتوافق الأرباح مع النسبة المئوية للاستثمار؛ على **سبيل المثال**، إذا زادت قيمة العملة بنسبة 5%، يحصل المستثمر على ربح يعادل 5% من استثماره الأولي. ومع ذلك، فإن التداول قصيرالأجل يحمل مخاطر كبيرة، إذ يتسم سوق العملات المشفّرة بتقلّبات حادة، حيث يمكن أن تتغير قيم العملات بسرعة كبيرة، وأحيانًا خلال دقائق. لذلك، يجب على المستثمرين مراقبة السوق بعناية واتخاذ قرارات سريعة، مثل الشراء عند انخفاض الأسعار والبيع عند ارتفاعها.

ب – **استراتيجية الاستثمار طويل المدى** تشمل شراء العملات المشفّرة والاحتفاظ بها على أمل أن تزداد قيمتها خلال فترة تتراوح بين عدة أشهر إلى سنوات. على سبيل المثال، بدأت قيمة عملة «بيتكوين»

---

1 ريتا شليطا «العملات الرقمية ملاذ آمن للبنانيين... هل تُشرَّع؟» موقع القوات، 24 آذار 2022. متوفر على الرابط التالي: https://www.lebanese-forces.com/2022/03/24/e-currencies-2/

(Bitcoin)ببضعة سنتات فقط، لكنها ارتفعت بشكل كبير لتصل إلى 50,000 دولار في عام 2020. في هذا النهج، يحتفظ المستثمرون بعملاتهم المشفّرة ولا يقومون ببيعها أو تحويلها إلى عملات مستقرة مثل «تيثر (USDT) » إلا بعد تحقيق زيادة ملحوظة في قيمتها.

رابعًا– التحديات التي يواجهها المستثمرون في لبنان :

نظرًا للأزمة المالية والمصرفية، قد يجد الأفراد صعوبة في تحويل الأموال بين حساباتهم الافتراضية وحساباتهم المصرفية التقليدية. نتيجة لذلك، يلجأ بعض المستثمرين في لبنان إلى استخدام حسابات خارجية لتحويل أموالهم إلى (USDT)[1] ، ثم سحبها بالدولار الأمريكي عبر شركات تسهّل هذه المعاملات.

خامسًا – التحويلات والمعاملات عبر الحدود :

بما أن لبنان لديه جالية كبيرة في الخارج، تلعب التحويلات المالية دورًا مهمًا في اقتصاده. وتوفر العملات الافتراضية وسيلة فعالة من حيث التكلفة لتحويل الأموال عبر الحدود، مما يقلل من الحاجة إلى وسطاء ويخفض من رسوم المعاملات. يمكن لهذا التسهيل أن يزيد من تدفق التحويلات إلى لبنان، مما يوفر مصدرًا منتظمًا للعملة الأجنبية ويساعد في دعم الاقتصاد خلال الأزمة.

سادسًا – الابتكار الاقتصادي والتقدم التكنولوجي :

تشكل العملات الافتراضية محورًا رئيسيًا في الابتكارات التكنولوجية، حيث توفّر تقنية «البلوك تشين» فرصًا جديدة لمختلف القطاعات. ومن خلال دعم بيئة ملائمة للعملات الافتراضية، يمكن للبنان أن يجذب المواهب التقنية ويشجّع الشركات الناشئة التي تعمل في مجال «البلوك تشين»، مما يُسهم في تعزيز الابتكار عبر الصناعات المختلفة. ويمكن لهذا التقدّم التكنولوجي أن يُسهم في تنويع الاقتصاد، وخلق فرص عمل جديدة، وتعزيز قدرة الاقتصاد على الصمود أمام الأزمة المالية.

1«تيثر» (Tether) (USDT) ، نوع من العملات المستقرة (Stablecoin)، أي العملات الرقمية المصممة للحفاظ على قيمة ثابتة مقابل عملة تقليدية (Fiat Currency) مثل الدولار الأمريكي. في حالة«تيثر» (USDT)، يتم تثبيت قيمته بشكل مباشر على الدولار، حيث تم تصميم كل وحدة منها لتساوي دولارًا واحدًا تقريبًا. هذا يعني أنها تحتفظ بأصول نقدية أو شبه نقدية تساوي عدد العملات الرقمية الصادرة للحفاظ على هذا التوازن.

لذلك، نرى أن دمج العملات الافتراضية بنجاح في الاقتصاد اللبناني يتطلّب إطارًا شاملًا ومنظّمًا. **وبرأينا**، فإن التصدي لمخاوف مثل حماية المستهلك، وتدابير مكافحة غسل الأموال، والرقابة التنظيمية، سيساعد في تحقيق الاستفادة المثلى من فوائد العملات الافتراضية مع الحدّ من المخاطر. **وبالتالي**، نؤمن بأن تبنّي العملات الافتراضية كأداة للتغيير يمكن أن يُمكّن لبنان من التبوّؤ بمكانة متقدّمة في الاقتصاد الرقمي العالمي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع العملات الافتراضية في لبنان، مركّزةً على المخاطر المصاحبة لاستخدامها، والحلول التنظيمية الممكنة، ودورها في التخفيف من آثار الأزمة المالية الراهنة. وقد أجابت على الإشكالية المطروحة في مقدمتها، **مبيّنةً النتائج التالية:**

- تبيّن أن مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية تنقسم إلى: مخاطر تقنية، مخاطر اقتصادية، مخاطر تتعلق بالتعدين، إضافة إلى مخاطر قانونية. **وهناك مخاطر أخرى تشمل:**

أولًا، عدم اليقين التنظيمي المستمر بسبب تباين القوانين بين الدول، مما يشكّل تحديًا للمستخدمين والمستثمرين.

ثانيًا، هشاشة الثقة نظرًا لإمكانية توقّف العملات الرقمية فجأة عن العمل وفقدان قيمتها بالكامل، بالإضافة إلى بطء عملية التدقيق مع زيادة حجم التداولات.

ثالثًا، غياب الضمانات لحماية المتعاملين في حال فقدان الأموال بسبب الاختراقات أو الاحتيالات. رابعًا، استخدام العملات الافتراضية في السوق السوداء ولغسل الأموال.

خامسًا، غياب جهة رقابية تحمي المستخدمين في حالات الاحتيال.

سادسًا، صعوبة فرض الضرائب على المعاملات الافتراضية، مما يشكّل تحديًا إضافيًا للحكومات.

وأخيرًا، ضعف حماية المستهلك، إذ تكون إمكانية استرداد الأموال المسروقة محدودة بسبب عدم قابليّة المعاملات للاسترجاع.

- تبيّن لنا من خلال الدراسة أنه، لضمان الحد من المخاطر المرتبطة بقطاع العملات الافتراضية وتنظيمه بكفاءة، ينبغي وضع إطار تنظيمي شامل ومرن يتماشى مع التطورات التقنية المستمرة. يعتمد هذا الإطار على ما يلي:

1- سنّ تشريعات واضحة تنظّم متطلبات الترخيص والتسجيل لجميع الجهات التي تقدّم خدمات العملات الافتراضية. يجب أن تركّز هذه التشريعات على الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال (AML) وتحديد هوية العملاء(KYC) ، مما يسهم بشكل فعّال في تقليل الأنشطة غير المشروعة مثل تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

2- إقرار تشريعات تُجرّم استخدام العملات الافتراضية في الأنشطة الإجرامية، مما يعزّز قدرة السلطات على فرض العقوبات الملائمة. كما أن توفير الحماية القانونية ضد الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية يعدّ أمرًا بالغ الأهمية لضمان بيئة آمنة للمستخدمين.

3- إدراج العملات الافتراضية ضمن إطار قانون حماية المستهلك، بما يضمن للأفراد حقهم في المطالبة بالتعويضات في حال عدم الالتزام بشفافية المخاطر المتعلقة بهذه المعاملات.

4- تعزيز نظام المراقبة لضمان نزاهة السوق ومنع حالات التلاعب، مع التأكد من خضوع منصات التداول للإشراف والتدقيق المستمر.

5- فرض ضرائب على المعاملات التي تتضمّن العملات الافتراضية من خلال تصنيفها كسلع خاضعة للضريبة.

6- تعزيز الأمان السيبراني لدى مزوّدي خدمات العملات الافتراضية، والالتزام بتقنيات حديثة لحماية بيانات العملاء وأموالهم، وذلك عبر اعتماد أساليب تشفير قوية وفعّالة.

7- يُعدّ التعاون الدولي وتبادل الخبرات أمرًا بالغ الأهمية لضمان فاعلية مكافحة الجرائم الإلكترونية وتوحيد المعايير العالمية.

8- لا يمكن الوصول إلى تنظيم فعّال دون تثقيف الجمهور وتوعيتهم بأهمية الاستخدام المسؤول للعملات الافتراضية. لذلك، يتعيّن تنظيم حملات توعوية وبرامج تعليمية لزيادة وعي المستخدمين بالفرص والمخاطر التي تصاحب هذه التقنية.

• أظهرت الدراسة أن للعملات الافتراضية إمكانات كبيرة في تخفيف آثار الأزمة المالية التي يعاني منها لبنان عبر توفير بدائل مالية مبتكرة للنظام التقليدي. فتوسيع نطاق الشمول المالي بفضل العملات الافتراضية يُمكّن الأفراد الذين يواجهون صعوبة في الوصول إلى الخدمات المصرفية التقليدية من المشاركة في المعاملات المالية والتجارة الإلكترونية، ما يسهم في تخفيف الأعباء المالية وفتح آفاق اقتصادية جديدة. كما تتميز العملات الافتراضية بكونها قائمة على شبكات لامركزية وتقنية »البلوك تشين« التي تضمن الشفافية وإمكانية التدقيق، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي ويسهم في إعادة بناء الثقة بالنظام المالي اللبناني.

إضافةً إلى ذلك، توفّر هذه العملات آليات جديدة لجمع الأموال والاستثمار عبر التمويل الجماعي المعتمد على »البلوك تشين«، ما يتيح للشركات الناشئة اللبنانية فرصة الوصول إلى مستثمرين عالميين، ويشجّع ريادة الأعمال ويوفر فرص عمل تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي. كما تتيح العملات الافتراضية وسيلة فعّالة ومنخفضة التكلفة للتحويلات عبر الحدود، الذي بدوره يعزز تدفق التحويلات المالية إلى لبنان ويدعم الاقتصاد في ظل ندرة العملات الأجنبية.

وفي نهاية المطاف، يمكن للبنان، من خلال تبني الابتكار التكنولوجي في مجال العملات الافتراضية، تحقيق تقدّم اقتصادي ملموس، حيث يُسهم هذا التوجّه في جذب الاستثمارات والمواهب في قطاع التكنولوجيا، ويشجّع الشركات الناشئة، مما يزيد بدوره من تنوع الاقتصاد الوطني وقدرته على التكيف مع التحديات المالية المتزايدة.

التوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة، واستنادًا إلى أفضل الممارسات في البلدان التي نظّمت العملات الافتراضية، **نوصي بما يلي:**

أ – يتعين على لبنان وضع إطار تنظيمي شامل يوفّر الوضوح والشفافية، ويضمن حماية المستهلك، ويعالج المخاطر المرتبطة باستخدام العملات الافتراضية. يجب أن يشمل هذا الإطار متطلبات الترخيص، وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإرشادات الضريبية، وآليات حل النزاعات.

ب – إنشاء بيئة تنظيمية داعمة للابتكار **(Regulatory Sandbox)** تساهم في توفير بيئة تجريبية لتطوير المنتجات والخدمات الجديدة في قطاع العملات الافتراضية، مما يسمح للسلطات بمراقبة التطورات بمرونة وتعزيز الابتكار مع الحد من المخاطر.

ج – تشجيع التنسيق المستمر بين الهيئات التنظيمية، والمؤسسات المالية، وشركات العملات الافتراضية لضمان نهج متوازن، وتبادل المعلومات، ومواجهة التحديات الناشئة، وتعزيز بيئة تشاركية.

د – تطبيق تدابير فعّالة لحماية المستهلك، تشمل وضع متطلبات إفصاح واضحة عن المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية، وتقديم آليات دعم العملاء، وأدوات لتسوية النزاعات، وتدابير لمكافحة الاحتيال، لضمان حماية المستخدمين.

هـ – إطلاق برامج تعليمية وورش عمل وحملات توعية لتزويد الجمهور بالمعلومات حول الفوائد والمخاطر والاستخدام المسؤول للعملات الافتراضية.

و – مراقبة الاتجاهات الناشئة وأفضل الممارسات العالمية في تنظيم العملات الافتراضية لضمان استمرارية فعالية التشريعات المحلية في مواجهة التغيّرات السريعة في هذا القطاع.

ز – توصية المشرّع اللبناني بالاعتراف بالعملات الافتراضية كموجودات معنوية ذات قيمة قابلة للتداول ضمن محافظ رقمية، ما يعزز الثقة فيها ويعظّم فوائدها الاقتصادية المحتملة.

ح – تصنيف العملات الافتراضية كسلع، وإخضاع الأرباح المتأتية منها لضريبة الدخل وضريبة المبيعات، بحيث تشمل الضريبة أرباح التداول والتجّار الذين يقبلون هذه العملات كوسيلة دفع، ما يعزز العدالة الضريبية ويسهم في دعم الإيرادات الحكومية.

ط – إلزام المنصّات بتوفير معلومات واضحة حول المخاطر المرتبطة بالمعاملات، مع منح المستهلكين الحق في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض في حال الإخلال بتلك الالتزامات.

ي – إجراء التعديلات التشريعية اللازمة في المجالات ذات الصلة لمواكبة التطورات الناتجة عن ظهور

العملات الافتراضية. ويجب تعديل القوانين الجنائية بحيث تشمل التعديلات فرض عقوبات صارمة على استخدام العملات الافتراضية في الأنشطة غير القانونية، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يعزّز الجهود الرادعة لمثل هذه الممارسات.

ك – توصية الدولة اللبنانية بإبرام اتفاقيات إقليمية أو دولية تتناول إطارًا مشتركًا لتنظيم العملات الافتراضية، إذ لا تستطيع دولة منفردة مواجهة المخاطر وحدها؛ لذا، يحقّق التعاون الدولي تنظيمًا متكاملًا ويضمن سلامة التعاملات.

ل – ينبغي حظر إنشاء أو تشغيل منصّات لإصدار أو تداول العملات الافتراضية دون الحصول على ترخيص من مصرف لبنان، مع وضع البنك المركزي قواعد وإجراءات واضحة لمنح التراخيص والإشراف المستمر على الامتثال.

م – إنشاء وحدة متخصّصة ضمن الجهات الرقابية لمتابعة ومنع الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالعملات الافتراضية، بما يضمن حماية أفضل للمستخدمين ومكافحة الأنشطة غير القانونية.

ن – تنظيم برامج تدريبية لتطوير كفاءة الجهات القضائية والرقابية في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعملات الافتراضية، بما يساهم في زيادة الفهم القانوني للتقنيات الحديثة.

س – إعداد استراتيجية شاملة لتقنية »البلوك تشين« على الصعيد الوطني، تشمل جميع القطاعات الحكومية والخاصة، ما يضمن استخدامًا أكثر أمانًا وفعالية لهذه التقنية في المجال المالي.

لائحة المراجع

أولًا – القوانين :

– قانون رقم 659 تاريخ : 2005/02/04 ، قانون حماية المستهلك ، عدد الجريدة الرسمية 6 ، تاريخ النشر 2005/02/10 ، الصفحة: 426–451.

ثانيًا – المراجع باللغة العربية :

1– الكتب والدراسات والأبحاث

– أحمد حسن عمر، «البتكوين عملة شرعية أم احتيالية»، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 667 ، يناير 2018.

– أحمد قاسم فرح، «العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة :الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها : دراسة مقارنة» ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، كانون الأول 2019 .

– جويل كرتزمن، «موت النقود»، ترجمة د. محمد بن سعود العصيمي، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط:1 ،1433هـ–2012م .

– وسيم الحجار، دراسة موجزة حول «العملات الرقمية والمخدرات الرقمية»، لبنان، ضمن فعاليات الاجتماع السابع لرؤساء إدارات تقنية المعلومات بالنيابات العامة في الدول العربية، بيروت، 2–4 أيلول 2019.

– ياسر بن عبدالرحمن العيفان ، دراسة «العملات الرقمية أنواعها وآثارها وظواهرها ورؤية حول التعامل معها وتجارب الدول الأخرى» ،المملكة العربية السعودية النيابة العامة، ضمن فعاليات الإجتماع 7 لرؤساء إدارات تقنية المعلومات بالنيابات العامة في الدول العربية – بيروت – 2–4 أيلول 2019 .

– منير ماهر أحمد، أحمد سفيان، عبدالله ، سهيل بن شريف ، «التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية :البتكوين نموذ جًا»، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 8، نيسان 2018 .

– عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث،« النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية) »،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين (العدد 1) 2017.

– عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، أطروحة جامعية بعنوان «التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن: دراسة تحليلية مقارنة»، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، كانون الأول 2018.

– فاطمة خليفة، دراسة بحثية عن «البيتكوين»، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مصلحة الأبحاث والدراسات، 2018.

2– المقالات :

– عماد عكوش وزياد ناصر الدين، «العملات الرقمية والمشفرة بين الواقع والخيال: هل تعتمدها المصارف المركزية حول العالم؟»، مجلة الإعمار والاقتصاد الصادرة من بيروت، 2019/2/6.

– فرح منصور، مقالة بعنوان «العملة الرقمية: تجارة الشبان.. واليائسين المفلسين في لبنان»، جريدة المدن الإلكترونية، تاريخ 2022/1/7.

– ريتا شليطا مقال بعنون «العملات الرقمية ملاذ أمن للبنانيين....هل تشرع ؟» ، موقع القوات اللبنانية ، تاريخ 2022/3/24.https://www.lebanese-forces.com/2022/03/24/e-currencies-2/

– «العملات الرقمية تزدهر في لبنان...رغم الأزمة»، جريدة النهار نقلاً عن النهار العربي ، تاريخ 2022/2/4. متوفر على الرابط التالي :

https://www.annaharar.com/arabic/economy/market/02022022091547534

- البنك المركزي المصري يصدر بيانًا تحذيريًا من التعامل مع العملات الافتراضية والمشفرة ، الهيئة العامة للاستعلامات، الأربعاء، **08 مارس 2023** .

3- التقارير :

- التقرير السنوي للجنة الرقابة على المصارف لعام 2017.

- التقرير السنوي لهيئة الأسواق المالية لعام 2021.

ثالثًا – مراجع باللغة الإنجليزية :

- **A. Ramasastry**, "Bitcoin: If you can't Ban It, should you Regulate it? The Merits of Legalization 25, "February 2014.
http://verdict.justia.com/2014/02/25/bitcoin--cant--ban--regulate, 5/11/2018.

- **Camomile Shumba**, Policy, Basel Committee Endorses Global Crypto Banking Rules to Be Implemented by 2025, coindesk, Dec 16, 2022.
https://www.coindesk.com/policy/2022/12/16/basel-committee-endorses-global-crypto-banking-rules-to-be-implemented-by-2025/

- **D. CHAUM**, "*Blind Signatures for Untraceable Payments*, Advances in Cryptology", Crypto '82, Springer-Verlag, 1983.

- **Dilip Kumar Patairya**, An overview of the cryptocurrency regulations in Japan. available on the following link: https://cointelegraph.com/learn/crypto-regulations-in-japan

-**Erwan Jonchères** , Encadrement juridique des monnaies numériques : Bitcoin et autres cryptomonnaies, Mémoire présenté à la Faculté de Droit de l'Université

de Montréal, en vue de l'obtention du grade LL.M. Maîtrise en droit des technologies de l'information, Avril, 2015 https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/13991/Joncheres_Erwan_2015_memoire.pdf?sequence=4&isAllowed=y

and :

https://www.academia.edu/37807417/Encadrement_juridique_des_monnaies_num%C3%A9riques_Bitcoin_et_autres_cryptomonnaies

- **He, D.**, **Habermeier**, K., Leckow, R., Haksar, V., Almeida, Y., Kashima, M., Kyriakos-Saad, N., Oura, H., Sedik, T. S., Stetsenko, N., & Verdugo-Yepes, C. (2016). *Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations*. IMF Staff Discussion Note, SDN/16/03, https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1603.pdf

- **K. Mothokoa**, "Regulating crypto-currencies in South Africa: The need for an effective legal framework to mitigate the associated risks", University of Pretoria, Nov. 2017.

- **Marek Dabrowski** and Lukasz Janikowski, Virtual currencies and their potential impact on financial markets and monetary policy, Committee on Economic and Monetary Affairs of the European Parliament (ECON), CASE Reports, No. 495 (2018). http://www.case-research.eu/files/?id_plik=5708

- **Matteo Aquilina**, Jon Frost and Andreas Schrimpf, Addressing the risks in crypto: laying out the options, BIS Bulletin, No 66, 12 January 2023.https://www.bis.org/publ/bisbull66.pdf

- **Murtuza Merchant**, An overview of the cryptocurrency regulations in Switzerland. available on the following link: https://cointelegraph.com/learn/an-overview-of-the-cryptocurrency-regulations-in-switzerland

- **Nikita Tambe**, **Aashika Jain**, All You Need to Know About India's Crypto Bill, Forbes ADVISOR, may 5 2023. available on the following link:
https://www.forbes.com/advisor/in/investing/cryptocurrency/crypto-bill/

- **P. De Filippi**, "Bitcoin: A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream", Internet(2) Policy Review, 2014, 3 (2)

- **Sudarshan D. Jadhav**, Chavan Patil Sourabh Raghunath, WalandkarAshif Hamid, More Vaishali Anil, A study on awareness of college students about cryptocurrency and Its relation to Level of Education, Indonesian Journal of Educational Research and Technology, 2023.
file:///C:/Users/pc%20stuff/Downloads/50083-112649-3-PB.pdf

-**W. Dai**, "*B-money Proposal*", 1998 http://www.weidai.com/bmoney.txt, 4/10/2018.

- EUROPEAN CENTRAL BANK, VIRTUAL CURRENCY SCHEMES, **OCTOBER 2012**. https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf

- Application of FinCEN's Regulations to Persons Administering, Exchanging, or Using Virtual Currencies, Guidance, department of the treasury financial crimes enforcement network, FIN-2013-G001, Issued **March 18, 2013.**

https://www.fincen.gov/sites/default/files/guidance/FIN-2013-G001.pdf

- CRA, "*What you should know about digital currency*", **2013.**
- FATF REPORT, Virtual Currencies, Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, FATF/OECD, **June 2014.**

FATF REPORT Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, The Financial Action Task Force (FATF), June 2014. https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf.coredownload.pdf

- GUIDANCE FOR A RISK-BASED APPROACH , VIRTUAL CURRENCIES , The Financial Action Task Force (FATF), **JUNE 2015.** https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/guidance/Guidance-RBA-Virtual-Currencies.pdf.coredownload.inline.pdf

- Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, IMF staff discussion note, INTERNATIONAL MONETARY FUND, **2016.**

https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1603.pdf

- A CFTC Primer on Virtual Currencies, commodity futures trading commission, october 17, **2017.**

https://www.cftc.gov/sites/default/files/idc/groups/public/documents/file/labcftc_primercurrencies100417.pdf

- The Markets in Crypto-Assets Regulation (MiCA) and the EU Digital Finance Strategy.2020, available on the following link : https://blogs.law.ox.ac.uk/business-law-blog/blog/2020/11/markets-crypto-assets-regulation-mica-and-eu-digital-finance-strategy

- Prudential treatment of cryptoasset exposures, Bank for International Settlements, December 2022, https://www.bis.org/bcbs/publ/d545.pdf

- CRYPTOCURRENCY IN SINGAPORE: WHAT IS IT, IMPACT AND REGULATIONS, The Expert Opinion, **march 2023**. https://www.scs.org.sg/articles/cryptocurrency-singapore

- The Role of Education and Awareness in Promoting Responsible Use of Cryptocurrencies, bitzenius, **May 10, 2023**. https://bitzenius.com/blog/the-role-of-education-and-awareness-in-promoting-responsible-use-of-cryptocurrencies

- Investor Alert, Virtual Currency Risks, The Office of the Attorney General recommends extreme caution when investing in virtual currencies, crypto-investor-notice, Office of New York State Attorney General Letitia James. https://ag.ny.gov/sites/default/files/crypto-investor-notice.pdf

- Mexico and Cryptocurrency, Mexico Cryptocurrency Laws, freeman law. available on the following link: https://freemanlaw.com/cryptocurrency/mexico/

رابعًا – مواقع الإنترنت :

https://thelevantnews.com

https://www.ministryinfo.gov.lb/42447

https://www.albankaldawli.org/ar/topic/financialinclusion/overview

- BBC, "*Liberty Reserved digital money service forced offline*", **2013**, http://www.bbc.

- China declares all crypto-currency transactions illegal , **24 September 2021**. available on the following link : https://www.bbc.com/news/technology-58678907

الدراسة الثانية

مقترح لإطار قانوني شامل لتنظيم العملات الافتراضية في لبنان: نحو بيئة مالية آمنة ومستقرة

ملخص

مع تزايد الاهتمام العالمي بالعملات الافتراضية، أصبحت الحاجة مُلحّة لتنظيم هذا القطاع في لبنان، بهدف تحقيق التوازن بين تعزيز الابتكار المالي وحماية النظام الاقتصادي من المخاطر المرتبطة بهذه العملات، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يقدّم هذا البحث مقترحًا لإطار قانوني شامل يتألّف من 21 فصلًا، يعالج الجوانب القانونية والتنظيمية كافة، بدءًا من تعريف المصطلحات الأساسية ومتطلبات الترخيص، وصولًا إلى حماية حقوق المستهلكين وضمان الأمن السيبراني.

يستند هذا المقترح إلى أفضل الممارسات الدولية، لا سيّما اللوائح التنظيمية للعملات الافتراضية في ولاية نيويورك، مع مراعاة الخصوصيات الاقتصادية والقانونية اللبنانية. ويهدف الإطار إلى تعزيز الشفافية، دعم الاقتصاد الرقمي، وتحقيق استقرار مالي مستدام، بما يعزّز الثقة بالعملات الافتراضية ويفتح المجال أمام الابتكار وجذب الاستثمارات.

الكلمات المفتاحية :العملات الافتراضية، تنظيم قانوني، الاقتصاد الرقمي، مكافحة غسل الأموال، حماية المستهلك، الابتكار المالي.

Proposed Comprehensive Legal Framework for Regulating Virtual Currencies in Lebanon: Toward a Secure and Stable Financial Environment

Abstract

With the growing global interest in virtual currencies, there is an urgent need to regulate this sector in Lebanon to strike a balance between fostering financial innovation and protecting the economy from associated risks such as money laundering and terrorist financing.

This study proposes a comprehensive legal framework consisting of 21 chapters, addressing all regulatory and legal aspects, from defining key terms and licensing requirements to ensuring consumer protection and cybersecurity.

The proposal draws on international best practices, particularly New York's Virtual Currency Regulations, while considering Lebanon's unique economic and legal context. The framework aims to enhance transparency, support the digital economy, and achieve sustainable financial stability, thereby building trust in virtual currencies and encouraging innovation and investment.

Keywords: Virtual currencies, legal regulation, digital economy, anti-money laundering, consumer protection, financial innovation.

مقدمة عامة :الأهداف والأسس القانونية للمقترح

مع تزايد الاهتمام بالعملات الافتراضية القائمة على التكنولوجيا اللامركزية، ولا سيما عملة "البيتكوين"، برزت رؤيتان متعارضتان حيال هذه العملات: الأولى ترى فيها مستقبلًا واعدًا لأنظمة الدفع، وقدرة على إحداث ثورة في وسائل تحويل الأموال عبر الإنترنت؛ والثانية تشير إلى أن هذه العملات قد توفر أدوات جديدة للتعاملات المالية غير القانونية، مثل تمويل الإرهاب وغسل الأموال، نظرًا لصعوبة مراقبتها من قبل السلطات المختصة.

وفي هذا السياق، يأتي هذا العمل ليقدّم تصورًا لمقترح إطار قانوني شامل يهدف إلى تنظيم العملات الافتراضية في لبنان، بحيث يوازن بين الفوائد المحتملة لهذه العملات والمخاطر المرتبطة بها، وذلك بغية تعزيز الاستقرار المالي، وحماية النظام المالي اللبناني من الأنشطة غير المشروعة.

وتُظهر تجارب بعض الدول والهيئات الدولية في التعامل مع العملات الافتراضية، ولا سيما الإرشادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) في عامي 2013 و2014، مدى الحاجة إلى تبني نهج قانوني واضح ومحدد لضبط استخدام هذه العملات. فمن خلال اعتماد مصطلحات موحّدة، وتحديد الأطراف الرئيسية في نظام العملات الافتراضية، يمكن للدولة اللبنانية تعزيز الشفافية، وتوفير إطار منضبط للمشاركين في هذا النظام المالي المستجد، مع مراعاة المخاطر المالية والأمنية المرتبطة به.

وبالإضافة إلى ذلك، يُعدّ اعتماد نهج قائم على تحليل المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تنظيم تحويلات العملات الافتراضية وضبط عمل منصات التبادل، خطوة ضرورية لحماية النظام المالي وتعزيز الثقة به.

الأهداف العامة

يهدف هذا المقترح إلى تعزيز الثقة العامة بالعملات الافتراضية من خلال إطار قانوني يوازن بين المرونة التنظيمية والرقابة الفعالة، ويسعى إلى دعم الابتكار المالي، مع تحصين البيئة الاقتصادية من المخاطر المالية، مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي. ويأتي تطوير هذا الإطار الشامل استجابة لاحتياجات ملحّة

في السوق اللبنانية، إذ يشجّع على بناء بيئة مالية آمنة ومستقرة، تتماشى مع التطورات العالمية وتواكب معايير مكافحة الجرائم المالية، بما فيها التمويل غير المشروع والاحتيال الإلكتروني، بما يضمن حماية النظام المالي ككل، ودعم الاقتصاد الوطني بشكل مستدام.

كما يهدف هذا المشروع القانوني إلى توفير إطار تنظيمي شامل وفعّال لتنظيم التعامل بالعملات الافتراضية في لبنان، يراعي خصوصية السوق المحلية، ويضمن الحماية للمستثمرين والمستهلكين على حدّ سواء، وذلك من خلال إرساء معايير متينة تحكم تراخيص العمل، والإجراءات الرقابية، ومتطلبات الأمن السيبراني، وحماية المستهلك. ويسعى القانون المقترح إلى خلق بيئة مالية آمنة ومستقرة، تعزز الثقة في السوق المحلي، وتدفع بعجلة الاقتصاد الرقمي، مواكبةً للتطورات التكنولوجية السريعة في هذا المجال عالميًا.

مبررات المقترح

تأتي الحاجة إلى وضع هذا القانون في سياق تزايد انتشار العملات الافتراضية والاعتراف العالمي المتنامي بها كأدوات مالية. ومع التطورات المتسارعة في الاقتصاد الرقمي، بات من الضروري توفير إطار قانوني ينظّم التعامل بهذه العملات داخل لبنان، ويحدّ من المخاطر المالية المرتبطة بها، كعمليات الاحتيال، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وغيرها من الجرائم المستجدة في هذا المجال. إن غياب إطار تنظيمي واضح يزيد من احتمالية تعرّض الاقتصاد المحلي للتقلبات المالية، ويُضعف قدرة لبنان على الاندماج الآمن والفعّال في الاقتصاد الرقمي العالمي.

وتكمن إحدى أبرز مبررات هذا المقترح في خلو التشريع اللبناني من نص قانوني خاص يُنظّم العملات الافتراضية، مما يفرض ضرورة ملحّة لوضع إطار قانوني شامل يُراعي التطورات التقنية والمالية المتسارعة، ويضبط هذه الظاهرة المالية الناشئة بما ينسجم مع المعايير الدولية.

وتتمحور مبررات هذا المقترح كذلك حول ضرورة التغلب على المخاوف والشكوك المحيطة بالعملات الافتراضية، من خلال إخضاعها لتنظيم قانوني دقيق يُحدد معالم استخدامها وتداولها. ويسعى هذا التنظيم إلى إرساء الأمن القانوني والحماية الكافية للمستهلكين والمستثمرين، بما يعزز الثقة بالسوق ويقلّص من

المخاطر الناتجة عن التعامل غير المنظم بهذه العملات. كما أن توفير إطار قانوني واضح يُسهم في تعزيز الشفافية في المعاملات المالية، ويُسهّل على الجهات الرقابية والفاعلين في السوق فهم الأحكام والإجراءات القانونية ذات الصلة.

وإن تنظيم العملات الافتراضية لا يُعدّ مجرد استجابة لمخاطر محتملة، بل يشكّل أيضًا حافزًا للابتكار، ويشجع على تطوير تقنيات مالية حديثة تسهم في تحفيز النمو الاقتصادي. ومن شأن وضع ضوابط وقواعد محكمة لتداول هذه العملات أن يقلّل من فرص استغلالها في أنشطة غير مشروعة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويُسهم في خلق بيئة قانونية جاذبة للاستثمارات الأجنبية والمحلية على حدّ سواء، ما يعزز من استقرار الاقتصاد الوطني.

ويستند الإطار المقترح إلى نماذج قانونية دولية رائدة، لا سيما قوانين وأنظمة ولاية نيويورك، وتحديدًا القواعد واللوائح الواردة في الباب 23 من قانون الخدمات المالية، الفصل الأول، الجزء 200 المتعلق بالعملات الافتراضية بكامل أقسامه. ومن خلال الاستفادة من هذه التجارب القانونية المتقدمة، مع مراعاة خصوصيات الاقتصاد اللبناني، يتعزز الأساس المنطقي لهذا المقترح ويكتسب مشروعية قانونية وتنظيمية متقدمة.

مكونات المقترح القانوني

يتكوّن الإطار القانوني المقترح لتنظيم العملات الافتراضية في لبنان من 21 فصلًا، ويهدف إلى تقديم نظام متكامل يواكب التطورات العالمية ويوفّر حماية شاملة للمتعاملين في السوق الافتراضية. يبدأ الإطار **بالفصل الأول**، الذي يعرّف المفاهيم الأساسية، ممّا يمكّن مختلف الأطراف المعنية من فهم دقيق للمصطلحات المرتبطة بالعملات الافتراضية. ثم يتناول **الفصل الثاني** متطلبات الترخيص، حيث يُلزم الجهات الراغبة في العمل في هذا المجال بالحصول على ترخيص رسمي. يلي ذلك **الفصل الثالث**، الذي يحدّد تفاصيل إجراءات التقديم والوثائق المطلوبة، بما يضمن التزام كلّ مقدّم طلب بالمعايير القانونية.

ينص **الفصل الرابع** على رسوم تقديم الطلبات، ويليه **الفصل الخامس** المتعلّق بإجراءات الهيئة المختصة، التي تتولى تقييم وقبول الطلبات المقدّمة. ويعالج **الفصل السادس** متطلبات الامتثال التي يجب على

المؤسسات الالتزام بها، بينما يحدّد **الفصل السابع** متطلبات رأس المال اللازمة لتعزيز الاستقرار المالي لهذه المؤسسات. ويضمن **الفصل الثامن** سلامة أصول العملاء من خلال وضع معايير دقيقة لحفظها وحمايتها.

ويتناول **الفصل التاسع** التغيّرات الجوهرية في الأنشطة التجارية، مثل التوسّع أو التعديل في هيكل العمل، بينما يتطرّق **الفصل العاشر** إلى ضوابط عمليات الاندماج والاستحواذ وتغيير السيطرة على المؤسسات. ولتحقيق الشفافية، يُخصَّص **الفصل الحادي عشر** لتنظيم الكتب والحسابات، ويعرض **الفصل الثاني عشر** نظام التدقيقات الدورية لضمان الالتزام المستمر. كما يعالج **الفصل الثالث عشر** المتطلبات المرتبطة بالتقارير والإفصاحات المالية، في حين يضع **الفصل الرابع عشر** إطارًا متينًا لمكافحة تبييض الأموال من خلال برامج متخصصة.

ويشمل **الفصل الخامس عشر** تطوير برامج للأمن السيبراني لحماية البنية التحتية الرقمية من التهديدات الإلكترونية. أما **الفصل السادس عشر**، فيركّز على استمرارية العمل وخطط استعادة العمليات في حالات الطوارئ، بما يضمن استدامة المؤسسات. ويعالج **الفصل السابع عشر** ضوابط الإعلانات والتسويق، بهدف الحد من التضليل في مجال العملات الافتراضية، في حين يُعنى **الفصل الثامن عشر** بتوفير حماية شاملة لحقوق المستهلكين. ويعرض **الفصل التاسع عشر** إجراءات معالجة الشكاوى، مما يمنح المتعاملين حق اللجوء إلى الوسائل القانونية عند الحاجة.

ويُختتم الإطار بـ **الفصل العشرين**، الذي ينص على فترة انتقالية تتيح للمؤسسات التكيّف التدريجي مع المتطلبات الجديدة، بينما يؤكّد **الفصل الحادي والعشرون** على مبدأ قابلية فصل الأحكام، بما يضمن استمرارية النص القانوني حتى في حال تعارض بعض مواده.

الفصل الأول: التعريفات والمفاهيم

لأغراض هذا القانون فقط، تطبق التعريفات التالية[1]:

أ – **الشركة التابعة** : تعني أي كيان يخضع لسيطرة شخص آخر أو يقع تحت تحكمه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يكون تحت سيطرة مشتركة مع شخص آخر. وفي السياق اللبناني، يشمل هذا التعريف أي كيان ضمن النظام المصرفي أو التجاري، بما في ذلك المؤسسات المالية والشركات القابضة.

ب – حدث الأمن السيبراني: يعني أي فعل أو محاولة تهدف إلى الوصول غير المصرّح به إلى الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالكيان المرخَّص له، أو تعطيل هذه الأنظمة أو إساءة استخدامها، سواء أكانت المحاولة ناجحة أم غير ناجحة [2].

ج– السلطة الناظمة: تعني الجهة أو الهيئة المختصة بتنظيم ومراقبة الأنشطة المالية والخدمات المرتبطة بها في لبنان، وذلك وفقًا لطبيعة النشاط المعني. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مصرف لبنان وهيئة الأسواق المالية.

وتتولى هذه الجهات إصدار اللوائح والمعايير التنظيمية اللازمة لضمان الاستقرار المالي، والنزاهة السوقية، وحماية حقوق المستثمرين والمستهلكين [3].

---

1 تمت الاستفادة من التعريفات الواردة في هذا الفصل عبر تكييفها من قواعد وقوانين ولاية نيويورك، الباب 23، الفصل الأول، الجزء 200 – العملات الافتراضية، القسم 200.2، وقد تم تعديلها بما يتناسب مع السياق التشريعي اللبناني لتعزيز مواءمة التنظيمات المالية مع البيئة المحلية.

- Justia , US Law , US Regulations , New York Codes, Rules and Regulations ,Title 23 - FINANCIAL SERVICES › Chapter I - Regulations of the Superintendent of Financial Services › Part 200 - VIRTUAL CURRENCIES › Section 200.2 - Definitions
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-2/

2 يتطلب هذا الأمر اهتمامًا خاصًا في لبنان نظرًا لزيادة حوادث الهجمات الإلكترونية على المؤسسات المالية عالميًا ومحليًا.

3 يجب أن تُحدد صلاحيات ومسؤوليات هذه السلطة بشكل دقيق لضمان توافقها مع الأنظمة المالية الحديثة ولتعزيز الثقة في النظام المالي الوطني.

د- خدمة التبادل :تعني عملية مقايضة أو استبدال العملة القانونية أو أي قيمة أخرى بالعملات الافتراضية، أو العكس. وتشمل أيضًا التبادل بين أنواع مختلفة من العملات الافتراضية [1].

هـ- العملة الورقية :تعني العملة التي تُصدرها دولة ما وتُعتبر قانونية للتداول في إقليمها، مثل الليرة اللبنانية، الدولار الأميركي، أو اليورو. وتُحدَّد هذه العملات كعملات قانونية للتداول بموجب القوانين أو المراسيم الصادرة عن السلطات المختصة.

و- المرخص له :يعني أي شخص طبيعي أو معنوي حصل على ترخيص قانوني من الجهة المختصة في لبنان، كمصرف لبنان أو هيئة الأسواق اللبنانية، وذلك وفقًا للأحكام والأنظمة النافذة، لا سيّما ما نص عليه هذا القانون، وذلك بعد استيفائه جميع المتطلبات التنظيمية المفروضة.

ز- المقيم في لبنان :يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يقيم، أو يتواجد، أو يملك مكان عمل، أو يزاول نشاطًا اقتصاديًا أو مهنيًا في لبنان. ويُعد هذا التعريف أساسيًا لتحديد نطاق تطبيق أحكام هذا القانون المتعلق بالعملات الافتراضية.

ح- الشخص: يعني الفرد، أو الشراكة، أو الشركة، أو المؤسسة، أو أي كيان آخر مهما كانت طريقة إنشائه أو تنظيمه. ويشمل هذا التعريف أيضًا الكيانات الدولية التي قد تمارس نشاطًا أو يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر في لبنان[2].

ط- البطاقة المدفوعة مسبقًا :تعني بطاقة دفع إلكترونية يُمكن استخدامها:

* لدى تاجر واحد أو مجموعة من التجار المرتبطين باستخدام الاسم أو العلامة التجارية أو الشعار ذاته، أو لدى عدة تجار أو مزوّدي خدمات غير مرتبطين؛

---

1 يجب أن تتوافق هذه الخدمات مع الأنظمة اللبنانية لضمان حماية حقوق المستهلكين ومنع غسل الأموال.

2 يشمل النص المعدَّل "الكيانات الدولية" استنادًا إلى احتمال أن تكون هناك جهات أجنبية تعمل أو تتعامل في السوق اللبنانية، مما يتطلب تنظيمًا إضافيًا لتغطية هذا النوع من النشاط. النص الأصلي يركز على التعريفات العامة للشخص دون الإشارة إلى الجوانب الدولية، ولكن في السياق اللبناني، قد يكون من المهم توسيع التعريف ليشمل الكيانات الدولية التي قد تعمل محليًا لضمان التزامها باللوائح والقوانين اللبنانية.

* تُصدر بمبلغ محدد من العملة الورقية؛

* يمكن، عند الاقتضاء، إعادة شحنها بالعملة الورقية فقط؛

* تُصدر أو تُعاد شحنها مسبقًا لاستعمالها في شراء أو الحصول على سلع أو خدمات في المستقبل؛

* تُقبل عند تقديمها كوسيلة للدفع؛

* ويُمكن، إذا توفرت الشروط، استبدالها بالعملة الورقية فقط.

ي– الضابط الرئيسي : يعني أي مسؤول تنفيذي في كيان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الرئيس التنفيذي، المدير المالي، المدير التشغيلي، مسؤول الامتثال، رئيس مجلس الإدارة، المستشار العام، الشريك الإداري، الشريك العام، الشريك المسيطر، أو الوصي، وذلك بحسب ما تقتضيه الحال.

ك– المساهم الرئيسي: يعني أي شخص يمتلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يتحكّم، أو لديه سلطة التصويت على ما نسبته عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من أي فئة من الأسهم المصدَرة أو من حقوق الملكية الأخرى في كيان ما، أو يمتلك السلطة لتوجيه أو التأثير في إدارة الكيان أو سياساته[1].

ل– المستفيد الرئيسي: يعني أي شخص يستحق ما نسبته عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من منافع الثقة (الصندوق الاستئماني).

م –**الحارس المؤهل:** يعني كيانًا، مثل بنك أو شركة ائتمان، مرخّصًا من قبل الجهة المختصة في لبنان، وخاضعًا لموافقة مسبقة من الجهة المشرفة. ويجب أن يتوافق هذا الكيان مع المعايير والشروط التي تضعها الجهات الرقابية في لبنان، بما يضمن حماية الأصول وحفظها بشكل آمن. كما يجب أن يتماشى هذا التعريف مع ما هو منصوص عليه في القوانين المصرفية أو أي قوانين ذات صلة[2].

ن– التحويل: يعني نقل العملة الافتراضية، بواسطة أو من خلال طرف ثالث، من شخص إلى آخر، ويشمل

1 ينبغي تعزيز الشفافية في لبنان من خلال الإفصاح الواضح عن ملكية الأسهم في الشركات .
2 ينبغي أن يتمتع الحراس المؤهلون بالقدرة على حماية الأصول بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والأنظمة القانونية اللبنانية لضمان استقرار النظام المالي.

ذلك التحويل من حساب أو مستودع تخزين تابع لشخص إلى حساب أو مستودع تخزين تابع لشخص آخر.

س – **العملة الافتراضية** :تعني أي نوع من الوحدات الرقمية التي تُستخدم كوسيلة للتبادل أو كشكل من أشكال القيمة المخزنة رقميًا. ويُفسّر هذا التعريف تفسيرًا واسعًا ليشمل الوحدات الرقمية التي قد تكون على النحو الآتي:

مركزيّة: حيث توجد جهة إدارية أو مستودع مركزي يديرها.

لا مركزيّة: حيث لا توجد جهة إدارية مركزية أو مستودع موحّد لها.

قابلة للإنشاء أو الاكتساب: من خلال عمليات حسابية أو تصنيعية، مثل التعدين أو غيره من الآليات الرقمية.

ولا يُفسَّر هذا التعريف ليشمل ما يلي:

●الوحدات الرقمية المستخدمة حصريًا ضمن منصات الألعاب الإلكترونية، والتي لا تتمتع بسوق أو تطبيق خارج تلك المنصات؛

●الوحدات التي لا يمكن تحويلها إلى عملات قانونية أو عملات افتراضية، ولا يمكن استردادها مقابلها؛

●الوحدات الرقمية القابلة للاسترداد مقابل سلع أو خدمات أو خصومات أو مشتريات في العالم الحقيقي، ضمن إطار برامج ولاء أو مكافآت مرتبطة بالجهة المصدِرة أو بتجار محددين آخرين، أو التي يمكن استبدالها بوحدات رقمية أخرى ضمن برامج ولاء أو مكافآت مماثلة، دون إمكانية تحويلها إلى أو استردادها مقابل عملات قانونية أو افتراضية؛

●الوحدات الرقمية المستخدمة ضمن بطاقات مدفوعة مسبقًا.

ع– **نشاط الأعمال المتعلقة بالعملة الافتراضية** :يعني القيام بأيّ من الأنشطة التالية التي تشمل لبنان أو أيّ شخص مقيم فيه:

●استقبال العملة الافتراضية بهدف نقلها أو إرسالها، وذلك باستثناء الحالات التي تُنفَّذ فيها المعاملة لأغراض

غير مالية ولا تنطوي على تحويل مبالغ كبيرة من العملة الافتراضية؛

●تقديم خدمات الحفظ أو التخزين للعملة الافتراضية نيابةً عن عملاء أو عن أشخاص آخرين؛

●ممارسة الأنشطة التجارية المرتبطة بشراء وبيع العملة الافتراضية لحساب العملاء؛

●تقديم خدمات تحويل العملة الافتراضية إلى عملات قانونية، أو العكس، كجزء من الأنشطة التجارية؛

●الاضطلاع بمسؤولية تطوير أو إدارة أو إصدار العملة الافتراضية.

ولا يُعتبر تطوير وتوزيع البرمجيات، بحدّ ذاته، نشاطًا تجاريًا متعلقًا بالعملة الافتراضية.

الفصل الثاني : الترخيص

1- لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط من أنشطة العملات الافتراضية من دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الناظمة المختصة. ويُشترط أن ينصّ القانون صراحةً على أن الجهات المرخّص لها لا تتمتع بصلاحية التصرّف كأوصياء ماليين، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في القوانين المعمول بها في لبنان[1].

2- لا يجوز لأي كيان حاصل على ترخيص بمزاولة الأنشطة المتعلّقة بالعملات الافتراضية أن يستخدم

1 المقصود بـ "الأوصياء الماليين" هم الأشخاص أو الكيانات التي تُمنح صلاحيات أو مسؤوليات قانونية لإدارة الأموال أو الأصول نيابةً عن الغير. ويتمتع هؤلاء الأوصياء بسلطات خاصة تتعلّق بالاستثمار وإدارة الأموال، ويكونون عادةً ملزمين قانونًا بمراعاة مصالح عملائهم وحمايتها.من الأمثلة على الأوصياء الماليين: أ. البنوك: التي تدير حسابات العملاء وتقدّم خدمات استثمارية. ب. شركات إدارة الأصول: التي تتولى إدارة المحافظ الاستثمارية نيابةً عن الأفراد أو المؤسسات.ج. الوسطاء الماليون: الذين ينفذون العمليات الاستثمارية لحساب العملاء.وفي سياق العملات الافتراضية، فإن الإشارة إلى أن الجهات المرخّص لها لا تملك صلاحية التصرف كأوصياء ماليين تعني أنها غير مخوّلة بتقديم خدمات استثمارية أو بإدارة أموال العملاء على نحو مماثل للكيانات المالية التقليدية، كالبنوك أو شركات إدارة الأصول. ويهدف هذا القيد إلى حماية المستهلكين من المخاطر المرتبطة بإدارة أموالهم من قبل جهات غير مرخّصة أو غير مؤهلة، مما يسهم في الحد من احتمال تعرضهم لمخاطر إضافية قد تنشأ عن التعامل مع أطراف تفتقر إلى الخبرة أو إلى الإشراف التنظيمي المناسب.

وكيلاً أو يُنشئ وكالة لشخص أو جهة غير مرخّص لها للقيام بتلك الأنشطة[1].

3- ينبغي أن يتضمن القانون اللبناني بعض الاستثناءات من متطلبات الترخيص، مثل[2]:

أ- الأشخاص الذين تم تأسيسهم وفقًا للقوانين المصرفية اللبنانية وحصلوا على موافقة السلطة الناظمة المختصة على الانخراط في أنشطة العملات الافتراضية؛

ب - التجار والمستهلكون الذين يستخدمون العملات الافتراضية فقط لشراء أو بيع السلع والخدمات، أو لأغراض استثمارية خاصة.

تجدر الإشارة إلى أن إدراج هذه الاستثناءات أو أي استثناءات أخرى يبقى خيارًا تشريعيًا متروكًا للمشرّع، وليس إلزاميًا، ويخضع لتقديره بحسب الظروف والمتغيرات التي يراها مناسبة ضمن السياق القانوني اللبناني.

---

1 يجب أن يكون الوكيل نفسه مرخصًا رسميًا للقيام بأي من الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية، وذلك لضمان الالتزام بالقوانين وحماية الأطراف المعنية من المخاطر المرتبطة بالأنشطة غير القانونية أو غير المنظمة.

2 النص المقترح يهدف إلى تحديد استثناءات من متطلبات الترخيص الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية، ويعكس بذلك محاولتنا تحقيق توازن بين التنظيم والمرونة. نشير إلى أنه يمكن استثناء بعض الكيانات مثل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقًا للقوانين المصرفية اللبنانية من متطلبات الترخيص، بشرط أن تحصل هذه الكيانات على موافقة من السلطة الناظمة المختصة. هذا الاستثناء ينطوي على الاعتراف بأن هذه المؤسسات هي بالفعل تحت إشراف رقابي، وتمتلك خبرة في التعامل مع الأصول المالية والمخاطر المتعلقة بها. وبالتالي، يمكن لهذه المؤسسات الانخراط في الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية دون الحاجة إلى عملية ترخيص جديدة قد تكون معقدة أو مكررة. من ناحية أخرى، يشمل الاستثناء أيضًا التجار والمستهلكين الذين يستخدمون العملات الافتراضية فقط للشراء أو البيع أو لأغراض الاستثمار، حيث لا يتطلب منهم الحصول على ترخيص خاص. وبالتالي يجب عدم تحميل هؤلاء الأفراد أو الشركات التي تقوم بأنشطة بسيطة أو متوسطة تعقيدات إضافية من خلال متطلبات الترخيص، بينما يركز على الأنشطة التي تشكل تأثيرًا أكبر في السوق. بهذه الطريقة، نسعى إلى تسهيل التعاملات اليومية مع العملات الافتراضية من دون التأثير على الأنشطة الأكثر تعقيدًا التي قد تتطلب إشرافًا ورقابة خاصة.

- يجدر بالذكر أن القواعد الواردة في هذا الفصل قد استُوحِيَت من التشريعات والقوانين المعمول بها في ولاية نيويورك، الباب 23، الفصل الأول، الجزء 200 - العملات الافتراضية، القسم 200.3، المتعلق بالترخيص، حيث تم تكييفها وتعديلها بما يتناسب مع السياق التشريعي اللبناني بهدف تعزيز توافق التنظيمات المالية مع البيئة المحلية. وللاطلاع على النص الأصلي الذي استوحي منه، يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-3/

الفصل الثالث : متطلبات تقديم الطلب للحصول على ترخيص العملة الافتراضية في لبنان

عند التقدّم بطلب للحصول على ترخيص لممارسة أنشطة العملات الافتراضية في لبنان، يجب إرفاق الوثائق التالية:

1- **بيانات مقدم الطلب:** يجب ذكر الاسم الكامل لمقدّم الطلب، بما في ذلك أي أسماء تجارية مستخدمة، وشكل التنظيم القانوني، وتاريخ التأسيس، والمنطقة التي تم فيها التأسيس أو التسجيل.

2- **العلاقات المؤسسية:** يجب تقديم قائمة بجميع الشركات التابعة لمقدّم الطلب، مرفقة بمخطط تنظيمي يوضح العلاقة بين مقدّم الطلب وهذه الشركات التابعة.

3- **معلومات الأطراف المعنية:** يتعيّن تقديم قائمة مفصّلة تتضمن معلومات عن مقدّم الطلب، ومديريه، والمساهمين الرئيسيين، والمستفيدين الحقيقيين. وتشمل هذه المعلومات: الاسم، العناوين، الخلفية الشخصية، والخبرات المهنية لكل فرد. كما يجب إرفاق وثيقة تفويض خطيّة صادرة عن كل فرد، تسمح بالحصول على معلومات عنه من الجهات المختصة.

4- **تقرير خلفية:** يجب تقديم تقرير عن الخلفية الجنائية والمالية لكل من مقدّم الطلب، ومديريه، والمساهمين الرئيسيين، صادر عن وكالة تحقيق مستقلة ومعتمدة من قبل الجهة الناظمة المختصة[1].

5- بصمات الأصابع ورسوم المعالجة:

أ – تقديم مجموعة من بصمات الأصابع لكل من مقدّم الطلب، ومديريه، والمساهمين الرئيسيين، والمستفيدين الحقيقيين، أو إيصال رسمي يُثبت أخذ هذه البصمات من الجهة المختصة.

1 تقرير الخلفية (Background Report) هو وثيقة تُعدّ من قِبل وكالة تحقيق مستقلة ومعتمدة، وتُستخدم لتقييم السجلّ الشخصي والمهني للأفراد المشاركين في طلب الترخيص، مثل مقدّم الطلب، ومديريه، والمساهمين الرئيسيين.يتضمّن التقرير معلومات تتعلّق بالسجلّ الجنائي (إن وُجد)، والنزاهة المالية، والسجلّ المهني، وأي ممارسات سابقة ذات صلة قد تؤثّر على أهلية الشخص في أداء دوره بفعالية والتزام ضمن القطاع المالي.ويُعدّ هذا التقرير من المتطلبات الأساسية للحصول على الترخيص، إذ يساعد الجهة التنظيمية المختصّة في التحقق من خلفية المتقدّمين، وتقييم مؤهلاتهم، ومدى استيفائهم للمعايير التنظيمية المعتمدة.

ب– تسديد رسوم المعالجة، في حال كانت مطلوبة[1].

ج – صورتين شخصيتين لكل فرد، بقياس لا يزيد عن 5 سم × 5 سم.

6– يجب تقديم مخطّط تنظيمي يُبيّن الهيكل الإداري للمتقدّم، بما في ذلك المسؤولين الرئيسيين أو الإدارة العليا، مع تحديد خطوط السلطة وتوزيع المهام.

7– يجب تقديم بيان مالي حديث للمتقدّم، ولكلّ من المديرين الرئيسيين والمساهمين الرئيسيين، بالإضافة إلى ميزانية عمومية متوقّعة وبيان دخل متوقّع للسنة المقبلة فيما يتعلّق بنشاط المتقدّم.

8– يجب تقديم وصف شامل للنشاط التجاري المقترح، القائم، والتاريخي للمتقدّم، ويتضمّن ذلك تفصيلًا حول المنتجات والخدمات المقدَّمة والمخطَّط تقديمها، عناوين المواقع الإلكترونية ذات الصلة، المناطق التي يُمارَس فيها النشاط، مكان العمل الرئيسي، السوق الرئيسية المستهدفة، قاعدة العملاء المتوقعة، وأي أهداف تسويقية محددة، بالإضافة إلى العنوان الفعلي لأي عمليات تُجرى داخل لبنان.

9– يجب تقديم تفاصيل شاملة عن جميع الترتيبات المصرفية القائمة التي يُجريها المتقدّم[2].

10 – يجب تقديم جميع الوثائق التي تتضمّن السياسات والإجراءات المكتوبة، بما في ذلك تلك المتعلّقة بمتطلبات الترخيص.

11– يجب تقديم وثيقة توضّح أي إجراءات إدارية أو مدنية أو جزائية قائمة أو محتملة بحقّ المتقدّم أو أيّ

1 رسوم المعالجة هي مبالغ مالية تُفرض لتغطية التكاليف الإدارية المرتبطة بمراجعة ومعالجة طلب الترخيص. وتشمل هذه التكاليف عادةً الإجراءات مثل تدقيق الوثائق المقدمة، والتحقق من صحة المعلومات، وإجراء الفحوصات الأمنية اللازمة مثل مراجعة الخلفية الجنائية والمالية للمتقدمين. تُعتبر هذه الرسوم جزءًا من الإجراءات التنظيمية لتسهيل فحص الطلبات والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.

2 نقصد بالترتيبات المصرفية جميع المعاملات والعلاقات التي يقيمها المتقدم مع المؤسسات المالية والبنوك. تشمل هذه الترتيبات الحسابات المصرفية التي يتم فتحها لدى البنوك، القروض أو التسهيلات الائتمانية الممنوحة، وأي اتفاقيات تتعلق بتحويل الأموال أو إيداعها أو سحبها. كما قد تشمل الترتيبات المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية، إجراءات مكافحة غسل الأموال، والتحويلات المالية الدولية إذا كانت متعلقة بالنشاط التجاري للمتقدم. الهدف من تقديم هذه التفاصيل هو تمكين السلطات المعنية من تقييم قدرة المتقدم على التعامل مع المعاملات المالية بشكل قانوني وآمن.

من مديريه أو مساهميه الرئيسيين.

12– يجب تقديم وثيقة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية تفيد بأن المتقدّم ملتزم بجميع الالتزامات الضريبية المترتبة عليه.

13– إذا أمكن، يجب تقديم نسخة عن أيّ وثائق تأمين تحتفظ بها المؤسسة لصالحها أو لصالح مديريها أو عملائها.

14 – يجب توضيح المنهجية المعتمدة في احتساب قيمة العملة الافتراضية مقابل العملة القانونية.

15 – يجب توفير أيّ معلومات إضافية قد تطلبها الجهة المختصة.

16– **شروط الترخيص:**

أ– يجب على المتقدّم إثبات التزامه بجميع المتطلبات المنصوص عليها للحصول على الترخيص.

ب– يجوز للسلطة المانحة إصدار ترخيص مشروط للمتقدّمين الذين لم يستوفوا بعد جميع المتطلبات التنظيمية اللازمة.

- يخضع الترخيص المشروط لمراجعة دورية ومكثّفة من قبل السلطة المانحة، بهدف التحقق من التزام المتقدّم بالشروط، وضمان سعيه لاستيفاء المتطلبات التنظيمية المتبقية.
- يجب تجديد الترخيص المشروط كل سنتين، ما لم يتمكّن المتقدّم من استيفاء جميع المتطلبات وإزالة الحالة المشروطة، وعندها يُمكن تحويل الترخيص إلى ترخيص كامل ودائم.

ج– يمكن تقديم الطلب وأي مستندات أخرى إلكترونيًا، وذلك وفقًا لما تقرّره السلطة الناظمة.

د– معايير النظر في منح أو تجديد الترخيص المشروط:

عند اتخاذ القرار بشأن منح الترخيص المشروط أو تجديده، تأخذ السلطة الناظمة في الاعتبار مجموعة من العوامل، من بينها:

- طبيعة النشاط المقترح وحجمه.
- حجم المعاملات المالية المتوقعة.
- المخاطر المحتملة على المستهلكين والأسواق المالية.
- التدابير التي اتخذها المتقدّم للحد من المخاطر.
- خبرة المتقدّم وسجله في تقديم الخدمات المالية، ومدى التزامه بالمعايير المطلوبة[1].

الفصل الرابع : رسوم تقديم الطلب

يجب على كلّ متقدّم للحصول على ترخيص، دفع رسم طلب مبدئي تحدّده الجهات المختصة، ويُخصص هذا الرسم لتغطية تكاليف معالجة الطلب، ومراجعة الوثائق، والتحقّق من الوضع المالي، والمسؤولية، والخبرة التجارية والمهنية، فضلاً عن التحقق من أهلية المتقدّم للحصول على الترخيص.

وفي حال رفض الطلب أو سحبه، لا يُستردّ الرسم.

كما يجوز للجهة المرخِّصة فرض رسوم إضافية لمعالجة الطلبات المرتبطة بالرخصة[2].

الفصل الخامس : الإجراءات المتخذة من قبل السلطة الناظمة

1 – عند تقديم طلب الترخيص، وسداد الرسوم المطلوبة، وإثبات قدرة المتقدّم على الالتزام بالأحكام الواردة في هذا القانون، تقوم السلطة المختصة بالتحقّق من الوضع المالي للمتقدّم، ومسؤوليته، وخبرته التجارية

---

1 القواعد الواردة في هذا الفصل قد استُوحِيَت من التشريعات والقوانين المعمول بها في ولاية نيويورك، الباب 23، الفصل الأول، الجزء 200 – العملات الافتراضية، القسم 200.4 ، المتعلق بتقديم الطلب، حيث تم تكييفها وتعديلها بما يتناسب مع السياق التشريعي اللبناني بهدف تعزيز توافق التنظيمات المالية مع البيئة المحلية. وللاطلاع على النص الأصلي الذي استوحي منه، يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:

- https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-4/

2 للاطلاع على النص الأصلي الذي استوحي منه، يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:

- https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-5/

والمهنية، وسُمعته العامة، وكفاءته.

وفي حال تأكدت السلطة من أن هذه الصفات تُؤهّل المتقدّم لإدارة الأعمال بنزاهة، وإنصاف، ودقّة، وكفاءة، وبما يُكسب ثقة المجتمع، تقوم بإخطار المتقدّم خطيًا بقبول الطلب، ويُمنح الترخيص اللازم لمزاولة أنشطة العملات الافتراضية، وفقًا للأحكام المعمول بها وأي شروط إضافية تحدّدها السلطة المختصة.

ويجوز للسلطة المختصة رفض الطلب إذا لم تُستوفَ هذه الشروط.

2- تصدر السلطة المختصة قرارها بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص خلال مهلة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات والمتطلبات. وفي الحالات الاستثنائية، يجوز تمديد هذه المهلة بناءً على تقدير السلطة المختصة، شرط إخطار المتقدّم خطيًا بالأسباب الموجبة لهذا التمديد.

3- يجوز للسلطة المختصة تعليق أو إلغاء الترخيص لأسباب مماثلة لتلك التي تبرّر رفض منح الترخيص الأصلي، أو في حال ارتكاب مخالفة لأي من أحكام هذه القواعد، أو لأسباب وجيهة، بما في ذلك فشل المرخّص له في الوفاء بالتزاماته المالية، أو قيامه بأنشطة غير قانونية أو غير منصفة قد تُلحق ضررًا بالمجتمع.

4- لا يجوز تعليق أو إلغاء أي ترخيص إلا بعد عقد جلسة استماع. وتقوم السلطة المختصة بإخطار المرخّص له خطيًا بمكان وزمان انعقاد الجلسة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من موعدها، مع بيان الأسباب التي تستند إليها في اتخاذ قرارها. ويتم إرسال القرار النهائي إلى المرخّص له بواسطة البريد المسجّل.

5- يجوز للسلطة المختصة، متى رأت ذلك ضروريًا لحماية المصلحة العامة، أن تطلب من المرجع القضائي المختص إصدار أمر قضائي مؤقّت يمنع المرخّص له من الاستمرار في أي أفعال تشكّل مخالفة لأحكام هذه القواعد أو القوانين ذات الصلة.

6- لا تُقيّد هذه القواعد الصلاحيات الأخرى الممنوحة للسلطة المختصة بموجب أي قوانين مالية أو مصرفية

نافذة، بما في ذلك الحق في التحقيق في المخالفات المحتملة، وفرض العقوبات، أو اتخاذ أي تدابير لازمة بحق أي شخص يُخالف تلك القوانين[1].

الفصل السادس : الامتثال

1- يجب على كل صاحب ترخيص الالتزام بجميع القوانين والأنظمة واللوائح اللبنانية المعمول بها.

2- يتعيّن على كل صاحب ترخيص تعيين شخص أو أكثر من ذوي الكفاءة لتولي مسؤولية تنسيق ومراقبة الامتثال لأحكام هذا القانون، وجميع القوانين واللوائح اللبنانية الأخرى ذات الصلة.

3- يجب على كل صاحب ترخيص إعداد وتطبيق سياسات مكتوبة للامتثال، تشمل على وجه الخصوص سياسة لمكافحة الاحتيال، ومكافحة غسل الأموال، والأمن السيبراني، وخصوصية وحماية المعلومات، وأي سياسات إضافية قد تُفرض بموجب هذا القانون المقترح.

ويُشترط أن تتم مراجعة هذه السياسات واعتمادها من قبل مجلس إدارة صاحب الترخيص أو من قبل هيئة إدارية مماثلة[2].

1 للاطلاع على النص الأصلي الذي استوحي منه، يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-6/
- تُشير "السلطة الناظمة" أو "السلطة المختصة" في هذا السياق إلى الجهة الرسمية المكلّفة بمنح التراخيص وتنظيم أنشطة العملة الافتراضية في لبنان. وعمومًا، يُفترض أن يتولى مصرف لبنان هذه المهمة، باعتباره الجهة المشرفة على القطاع النقدي والمصرفي، والمسؤولة عن إصدار اللوائح التنظيمية ذات الصلة بموجب قانون النقد والتسليف.ومع ذلك، وبحسب نوع النشاط، يمكن أن تكون "السلطة الناظمة" هي هيئة الأسواق المالية، خاصةً فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية، أو البورصات التي تتعامل بالأصول الرقمية، وذلك استنادًا إلى القانون رقم 2011/161 (إنشاء هيئة الأسواق المالية) وسائر الأنظمة الصادرة بموجبه. وبالتالي، فإن تحديد الجهة الناظمة يتم وفقًا لاختصاص كل سلطة تنظيمية، تبعًا لطبيعة النشاط المعني والمجال الذي يندرج ضمنه.

2 للاطلاع على النص الأصلي الذي استوحي منه، يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-7/

الفصل السابع : متطلبات رأس المال

1- يجب على كل صاحب ترخيص الاحتفاظ برأس مال كافٍ يضمن سلامة أوضاعه المالية واستمرارية عملياته، وذلك وفقًا لتقدير السلطة الرقابية [1] ، بناءً على المخاطر المرتبطة بكل صاحب ترخيص على حدة.

وعند تحديد الحد الأدنى من رأس المال المطلوب، يجوز للسلطة الرقابية أن تأخذ في الاعتبار عدة عوامل، منها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

أ– تركيبة الأصول الإجمالية، بما يشمل حجم الأصول وسيولتها ومخاطرها وتقلب أسعارها.

ب– تركيبة الالتزامات الإجمالية، بما يشمل حجم كل التزام ومواعيد استحقاقه.

ج– حجم نشاط صاحب الترخيص الفعلي والمتوقع في مجال العملات الافتراضية.

د– ما إذا كان صاحب الترخيص حاصلاً على ترخيص آخر أو خاضعًا لرقابة السلطة الرقابية بموجب

---

1 يمكن إسناد دور "السلطة الرقابية" إلى لجنة الرقابة على المصارف، بهدف تأمين مستوى عالٍ من الرقابة المالية على أنشطة العملات الافتراضية في لبنان، وذلك للأسباب الآتية: أولًا، تتمتع هذه اللجنة بخبرة واسعة في الإشراف على مؤسسات مالية كبرى، ما يتيح لها فرض متطلبات صارمة تتعلق برأس المال والسيولة، وضمان استقرار المؤسسات المالية وفقًا لمعايير متقدمة. كما أن توسيع نطاق صلاحياتها ليشمل شركات العملات الافتراضية من شأنه أن يضمن توافق هذه الشركات مع المبادئ المالية المعمول بها في النظام المالي اللبناني. ثانيًا، تُعد لجنة الرقابة على المصارف الذراع الرقابي لمصرف لبنان، ما يحقق قدرًا عاليًا من التناغم مع السياسة النقدية والتنظيمية العامة التي يعتمدها المصرف المركزي، ويضمن انسجام الإجراءات الرقابية والإشرافية مع الأهداف الوطنية للاستقرار النقدي والمالي. ثالثًا، يتيح هذا الإسناد للجنة أداء دور محوري في حماية حقوق المستهلكين والمستثمرين وضمان سلامة المعاملات، في ظل تصاعد وتيرة أنشطة العملات الافتراضية. وتتمتع اللجنة بصلاحيات تمكّنها من تقييم مدى ملاءمة السياسات الداخلية والتدابير الاحترازية لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها، ما يعزز الثقة العامة في هذا القطاع المستجد.ومن جهة أخرى، يمكن أيضًا إسناد هذا الدور – كليًا أو جزئيًا – إلى وحدة الرقابة على الأسواق المالية ، خصوصًا فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات في تداول الأصول الرقمية والبورصات، وذلك بحسب ما ينص عليه القانون رقم 2011/161 وسائر الأنظمة المرعية الإجراء. إن هذا التوجه يعزز الاستقرار المالي ويحمي مصالح العملاء، ويضمن إخضاع مؤسسات العملات الافتراضية لرقابة فعالة، سواء من خلال لجنة الرقابة على المصارف أو وحدة الرقابة على الاسواق المالية ، كلٌّ بحسب نطاق اختصاصه القانوني والتنظيمي.

– للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، الذي استلهمنا منه، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:

https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-8/

قوانين الخدمات المالية أو قانون المصارف أو قانون التأمين، أو ملتزمًا بمتطلبات مماثلة.

هـ- نسبة الرفع المالي (Leverage) التي يستخدمها صاحب الترخيص.

و- وضع السيولة لدى صاحب الترخيص.

ز- الحماية المالية التي يوفرها صاحب الترخيص لعملائه، سواء من خلال حسابات ضمان أو ضمانات مالية.

ح- نوعية الجهات التي يتعامل معها صاحب الترخيص.

ط- نوعية المنتجات أو الخدمات التي يقدمها صاحب الترخيص.

2- يجب أن يحتفظ كل صاحب ترخيص برأس المال المطلوب في شكل نقدي أو عملات افتراضية أو أصول استثمارية عالية الجودة وسريعة التسييل، بنسب تحددها السلطة الرقابية.

الفصل الثامن : حفظ وحماية أصول العملاء

1- يلتزم كل صاحب ترخيص بتقديم ضمانة مالية أو فتح حساب أمانة بالدولار الأمريكي لصالح عملائه، وبالشكل والمبلغ اللذين تحددهما السلطة الرقابية لحماية حقوق العملاء.

وفي حال فتح حساب أمانة، يجب أن يكون لدى جهة وصيّة مؤهلة[1] .

2- إذا قام صاحب الترخيص بحفظ أو تخزين أو إدارة عملات افتراضية نيابةً عن شخص آخر، فعليه

1 يشير مصطلح «جهة وصيّة مؤهلة» إلى مؤسسة مالية معتمدة أو كيان قانوني معترف به من قبل السلطة الرقابية، ويستوفي معايير السلامة والملاءة المالية المطلوبة، ليقوم بدور الحافظ الأمين على أصول العملاء. يتوجب على هذه الجهة أن تكون ذات خبرة وكفاءة عالية في إدارة الأصول المالية أو الأصول الافتراضية، وتلتزم بتطبيق معايير صارمة لحماية أموال العملاء وأصولهم، وفقًا للوائح القانونية والمعايير الدولية المعمول بها.

- للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-9/

الاحتفاظ بعملات افتراضية من نفس النوع والمقدار المطابق للذي يُدين به لهذا الشخص.

3- يُحظر على صاحب الترخيص بيع أو نقل أو تخصيص أو إقراض أو رهن أو استخدام أو تقييد أصول العملاء، بما في ذلك العملات الافتراضية التي تُحفظ أو تُخزّن أو تُدار لصالح شخص آخر، إلا إذا كان ذلك بناءً على تعليمات صريحة من هذا الشخص.

الفصل االتاسع : التغيير الجوهري في الأنشطة التجارية

1- يجب على صاحب الترخيص الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة الرقابية قبل تنفيذ أي خطة أو طرح أي منتج أو خدمة أو نشاط جديد يُعدّ تغييرًا جوهريًا، أو قبل إجراء أي تعديل جوهري على منتج أو خدمة أو نشاط قائم، بما يشمل الأنشطة التي تؤثر على المقيمين في لبنان.

2- يُعدّ المنتج أو الخدمة أو النشاط جديدًا، أو يُعدّ التغيير جوهريًا، في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ- إذا أثار المنتج أو الخدمة أو النشاط الجديد، أو التغيير المقترح، تساؤلات قانونية أو تنظيميةبشأن مدى قانونيته أو توافقه مع الإطار التشريعي المعمول به.

ب- إذا أثار المنتج أو الخدمة أو النشاط الجديد، أو التغيير المقترح، مخاوف تتعلق بالسلامة أو التشغيلأو أدّى إلى نشوء مخاطر جديدة لم تكن موجودة سابقًا.

ج- إذا أدّى التغيير إلى جعل المنتج أو الخدمة أو النشاط مختلفًا بشكل جوهري عن ما كان مصرحًا به في طلب الترخيص الأصلي.

3- يجب على صاحب الترخيص تقديم خطة مكتوبة مفصلة تتضمن توصيفًا دقيقًا للمنتج أو الخدمة أو النشاط الجديد، أو التغيير المقترح، وتشمل هذه الخطة ما يلي:

- شرح مفصل للعمليات التجارية المعنية.
- سياسات الامتثال ذات الصلة.

- تقدير تأثير التغيير على سير الأعمال بشكل عام.
- أي معلومات إضافية تطلبها السلطة الرقابية.

4- في حال وجود شك لدى صاحب الترخيص بشأن ما إذا كان المنتج أو الخدمة أو النشاط الجديد، أو التغيير المقترح، يُعد تغييرًا جوهريًا وفقًا لأحكام هذا الفصل، يجوز له التقدّم بطلب توضيح خطي إلى السلطة الرقابية قبل الشروع في تقديم المنتج أو الخدمة أو تنفيذ التغيير[1] .

الفصل العاشر: تغيير السيطرة؛ الاندماج والاستحواذ

1- لا يجوز اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تغيير السيطرة على صاحب الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإشرافية.

أ- قبل إتمام أي تغيير في السيطرة، يتعيّن على الشخص الساعي إلى السيطرة على صاحب الترخيص أن يتقدّم بطلب خطي إلى الجهة الإشرافية، يتضمّن معلومات تفصيلية عن مقدم الطلب، وجميع المديرين والمسؤولين التنفيذيين الأساسيين، والمساهمين الرئيسيين، والمستفيدين الفعليين، إن وجدوا.

ب- لأغراض هذا الفصل، يُقصد بـ "السيطرة" امتلاك القدرة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على توجيه إدارة وسياسات صاحب الترخيص، سواء من خلال ملكية الأسهم أو عبر وسائل أخرى. وتُعد السيطرة قائمة في حال كان الشخص يمتلك أو يتحكم أو يملك حق التصويت على 10% أو أكثر من أسهم التصويت الخاصة بصاحب الترخيص، أو كان يمتلك أو يتحكم أو يملك حق التصويت على 10% أو أكثر من أسهم التصويت في كيان يمتلك بدوره أسهماً في صاحب الترخيص.

---

1 يُقصد بـ "التغيير الجوهري" أي تعديل يطال طبيعة النشاط أو مخاطره أو آلية تشغيله أو أثره القانوني بشكل يجعل المخرجات أو الآثار الناتجة عنه مختلفة نوعيًا عن تلك التي تم التصريح بها سابقًا.

- هذا الفصل يُشكّل إطارًا تنظيميًا يهدف إلى ضبط الابتكارات في قطاع العملات الافتراضية والخدمات الرقمية، وضمان خضوع أي توسع أو تطور في النشاط لرقابة استباقية من السلطة المختصة.

- للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-10/

ولا يُعدّ الشخص "مسيطرًا" لمجرد شغله لمنصب إداري أو تنفيذي لدى الجهة المرخّص لها.

ج- يجوز للجهة الإشرافية، بناءً على طلب مُقدَّم، أن تُقرر بأن شخصًا معينًا لا يتمتع أو لن يتمتع بالسيطرة على شخص آخر عند اتخاذ إجراء معين. ويجب اتخاذ هذا القرار خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا، أو خلال فترة إضافية تحددها الجهة الإشرافية بحسب مقتضيات الحاجة. ويُعفى المتقدِّم من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة إلى حين صدور قرار الجهة.

كما يجوز للجهة الإشرافية تعديل أو إلغاء القرار، بعد إشعار المتقدم ومنحه فرصة لسماع رأيه، إذا رأت أن التعديل أو الإلغاء ضروري لتلبية متطلبات هذه المادة.

وتُراعي الجهة الإشرافية عند اتخاذ قرارها العوامل التالية[1]:

- ما إذا كانت عملية شراء الأسهم لأغراض استثمارية فقط دون نية للسيطرة.
- قدرة الشخص على توجيه أو التأثير في إدارة صاحب الترخيص.
- إمكانية قيام الشخص بتسمية مرشحين لعضوية مجلس الإدارة خلافًا لمرشحي الإدارة.
- ما إذا كان الشخص يسعى إلى عضوية مجلس الإدارة أو يقبل بها.
- قدرة الشخص على التصويت في المسائل المطروحة على مساهمي صاحب الترخيص.
- أية عوامل إضافية تُظهر مدى السيطرة الفعلية أو المحتملة على صاحب الترخيص.

د- يجب على الجهة الإشرافية إصدار قرار بالموافقة أو الرفض على كل طلب لتغيير السيطرة خلال 120 يومًا من تاريخ تقديم طلب مكتمل الأركان. ويجوز تمديد هذه المهلة إذا توافرت مبررات كافية، وذلك للمدة التي تراها الجهة ضرورية لضمان الامتثال لأحكام وشروط هذه المادة.

هـ- عند النظر في طلب الموافقة على تغيير السيطرة المقترح، تأخذ الجهة الإشرافية بعين الاعتبار المصلحة

---

1 تعكس هذه العوامل مقاربات الهيئات الرقابية الدولية، لا سيما في الإشراف على التملك والتأثير في الكيانات الخاضعة للترخيص، مثلما ورد في مبادئ IOSCO و Basel Core Principles.

العامة واحتياجات وتسهيلات الجمهور[1].

2- لا يجوز تنفيذ أي إجراء يؤدي إلى اندماج أو استحواذ على كامل أو جزء كبير من أصول صاحب الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة الإشرافية.

أ- قبل تنفيذ أي عملية اندماج أو استحواذ، يتعين على الكيانات المعنية تقديم طلب يتضمن خطة مكتوبة للاندماج أو الاستحواذ، تُبيّن الأطراف المعنية، والكيان الناتج عن الاندماج أو الجهة المستحوذة على الأصول، وتوضح الشروط والأحكام وآلية التنفيذ. ويجب أن تكون هذه الخطة وفق الشكل والمضمون المقبولين لدى الجهة الإشرافية.

ب- على الجهة الإشرافية إصدار قرار بالموافقة أو الرفض بشأن طلب الاندماج أو الاستحواذ على كامل أصول صاحب الترخيص أو جزء كبير منها، وذلك خلال 120 يومًا من تاريخ استلام الطلب المكتمل. ويجوز تمديد هذه المهلة بموجب قرار مبرّر، إذا رأت الجهة أن ذلك ضروري لضمان الامتثال لجميع الشروط والمتطلبات.

ج- عند تقييم طلب الاندماج أو الاستحواذ، تأخذ الجهة الإشرافية في الاعتبار، إلى جانب عوامل أخرى، المصلحة العامة واحتياجات الجمهور وتسهيلاته[2].

1يُعدّ أخذ المصلحة العامة بالحسبان معيارًا شائعًا في تقييم عمليات الاستحواذ أو السيطرة في القطاعات المنظمة، خصوصًا لضمان حماية المستثمرين والمستهلكين ومنع التركز الاقتصادي المضرّ.

2 الاندماج (Merger)، هو العملية التي يتم بموجبها دمج كيانين قانونيين مستقلين في كيان واحد، سواء عبر ضم شركة إلى أخرى أو عبر إنشاء كيان جديد. أما الاستحواذ (Acquisition)، هو استلام كيان قانوني السيطرة على كيان آخر من خلال شراء الأسهم أو الأصول.

- في الممارسات الإشرافية المقارنة، غالبًا ما تُعتبر الأصول التي تزيد عن 50% من إجمالي قيمة أصول الكيان بمثابة "جزء كبير". على المشرّع أو الجهة التنظيمية توضيح هذا المعيار تجنبًا للغموض القانوني.

- للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-11/

الفصل الحادي عشر: الدفاتر والحسابات

1- حفظ السجلات:

يتعيّن على كل جهة مرخّص لها، في ما يتعلق بأنشطتها في مجال العملات الافتراضية، إعداد وحفظ جميع الدفاتر والسجلات بصيغتها الأصلية أو بالتنسيق الأصلي للملف، وذلك لمدة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ إنشائها، وبما يتيح للجهة الرقابية التحقق من مدى التزام الجهة المرخص لها بجميع القوانين واللوائح والأنظمة ذات الصلة. وتشمل هذه السجلات، على سبيل المثال لا الحصر، **ما يلي:**

أ- بيانات كل معاملة، تتضمن المبلغ، التاريخ، التوقيت، تعليمات الدفع، إجمالي الرسوم والمصاريف، وأسماء وأرقام حسابات وعناوين جميع الأطراف المعنية، سواء أكانوا من العملاء أو من حاملي الحسابات لدى المرخّص له، إضافةً إلى أي أطراف أخرى ذات صلة بالمعاملة، متى توفّرت؛

ب- دفتر عام يتضمن جميع الحسابات المرتبطة بالأصول، والالتزامات، وحقوق الملكية، والدخل، والمصروفات؛

ج- كشوفات الحسابات البنكية وسجلات التسوية البنكية؛

د- أي كشوفات أو تقارير تقييمية تم إرسالها إلى العملاء أو إلى الأطراف المقابلة؛

هـ- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو الهيئة الحاكمة؛

و- السجلات التي تثبت الامتثال لأحكام مكافحة غسل الأموال، بما يشمل مستندات التعرّف على هوية العملاء والتحقق منها، والسجلات التي تربط العملاء بحساباتهم وأرصدتهم، وسجلات الانتهاكات المحتملة؛

ز- الاتصالات والمستندات المتعلقة بشكاوى العملاء وتسوية الأخطاء في المعاملات أو المخالفات القانونية المحتملة؛

ح- أي سجلات أخرى يُلزم الاحتفاظ بها بموجب هذه الأحكام؛

ط- وأي سجلات إضافية قد تطلبها الجهة الرقابية في أي وقت.

2- **إتاحة الوصول إلى السجلات:**

يتعيّن على كل جهة مرخّص لها، عند طلب الجهة الرقابية، إتاحة الوصول الفوري وغير المقيّد إلى جميع المرافق، والدفاتر، والسجلات، والوثائق، وأي معلومات أخرى يحتفظ بها المرخّص له أو أي من الشركات التابعة له، وذلك بغض النظر عن موقع الاحتفاظ بها.

3- **سجلات الحسابات غير المكتملة أو المجمدة:**

تلتزم الجهة المرخّص لها بالاحتفاظ بسجلات الحسابات الافتراضية غير المكتملة أو المجمدة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تجميدها أو إغلاقها، وذلك لضمان توافر الوثائق اللازمة لتمكين الجهة الرقابية من التحقق من الامتثال للتشريعات الوطنية ذات الصلة، ولحماية حقوق العملاء[1] .

1 يُقصد بالحسابات الافتراضية غير المكتملة أو المجمدة ما يلي: أولًا – الحسابات غير المكتملة: هي الحسابات التي تم فتحها ولكن لم يتم استكمال جميع إجراءات التحقق اللازمة، سواءً من ناحية المستندات المطلوبة أو الخطوات التنظيمية (مثل إثبات الهوية أو تأكيد العنوان)، مما يمنع استخدامها بشكل كامل وفقًا للسياسات المعمول بها. تُعد هذه الحسابات غير نشطة أو محدودة النشاط، حيث يُسمح بتنفيذ بعض المعاملات الأولية فيها فقط، أو قد تكون غير قابلة للاستخدام نهائيًا حتى يتم استكمال إجراءات التحقق. ثانيًا – الحسابات المجمدة: هي الحسابات التي تم تجميدها أو تعليق نشاطها نتيجة لأسباب تنظيمية أو قانونية، كاشتباه في نشاط غير قانوني أو مخالفة لشروط الاستخدام أو القوانين المرتبطة بمكافحة غسيل الأموال. في هذه الحالة، يتم إيقاف جميع الأنشطة في الحساب بشكل مؤقت أو دائم، ولا يمكن لصاحب الحساب سحب الأموال أو إجراء المعاملات حتى يتم حل القضية المعلقة. لذلك،الاحتفاظ بسجلات هذه الحسابات لعدة سنوات يوفر للجهة الرقابية مستندات توثيقية للعودة إليها عند الحاجة، خاصةً في حالات التحقيقات أو المتطلبات القانونية، مما يساهم في تعزيز الشفافية وحماية حقوق الأطراف المعنية.

– للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-12/

الفصل الثاني عشر: التدقيقات

1- التدقيق الدوري:

يتعيّن على كل جهة مرخّص لها السماح للجهة الرقابية (لجنة الرقابة على المصارف) بإجراء تدقيق شامل، متى رأت ضرورة أو فائدة في ذلك، على أن يُجرى التدقيق مرة واحدة على الأقل في السنة.

ويشمل هذا التدقيق، على سبيل المثال لا الحصر، **ما يلي:**

أ – الوضع المالي للجهة المرخّص لها؛

ب – سلامة واستقرار إدارة أنشطتها؛

ج – سياسات الإدارة الداخلية؛

د – التحقق من الامتثال لأحكام القوانين واللوائح والأنظمة؛

هـ – أي أمور أخرى تراها الجهة الرقابية ضرورية، بما في ذلك أنشطة الجهة المرخّص لها خارج لبنان، إذا كانت، في نظر الجهة الرقابية، تؤثر على أنشطتها في مجال العملات الافتراضية داخل لبنان.

2- الاطلاع على السجلات:

يتوجب على كل جهة مرخّص لها تمكين الجهة الرقابية من الوصول إلى جميع الدفاتر والسجلات والحسابات والوثائق وأي معلومات أخرى ذات صلة بأنشطتها.

3- التحقيقات الخاصة:

تلتزم كل جهة مرخّص لها بالتعاون الكامل مع الجهة الرقابية، والسماح لها بإجراء أي تحقيقات خاصة تراها ضرورية للتحقق من عدم وجود انتهاكات لأحكام القوانين واللوائح والأنظمة، مع ضمان إتاحة الوصول إلى جميع المرافق والسجلات والحسابات والمستندات والمعلومات ذات الصلة.

4- **التدقيق على الشركات التابعة:**

يجب على الجهة المرخّص لها تمكين الجهة الرقابية من التدقيق في أي من الشركات التابعة لها، وتقديم الدعم اللازم لذلك، إذا ارتأت الجهة الرقابية أن هذا الإجراء ضروري أو مفيد لتقييم الوضع المالي للجهة المرخّص لها، أو لضمان سلامة واستقرار ممارساتها، أو للتحقق من مدى التزامها بالمتطلبات القانونية والتنظيمية[1] .

الفصل الثالث عشر : التقارير والإفصاحات المالية

1- يتعيّن على كل جهة مرخّص لها تقديم بيانات مالية ربع سنوية إلى الجهة الرقابية، مثل لجنة الرقابة على المصارف أو وحدة الرقابة على الأسواق المالية (كل منها حسب إختصاصها ونطاق عملها)، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا من نهاية كل ربع مالي، وبالشكل والمضمون الذي تحدده الجهة الرقابية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ – بيان بالحالة المالية للجهة المرخّص لها، يتضمن الميزانية العمومية، بيان الدخل، بيان الدخل الشامل، بيان التغيرات في حقوق الملكية، بيان التدفقات النقدية، وبيان الأصول السائلة الصافية؛

ب – بيان يُثبت الامتثال لأي متطلبات مالية محددة بموجب أحكام هذا الفصل؛

ج – التوقعات المالية وخطط الأعمال الاستراتيجية؛

د – قائمة بجميع البنود خارج الميزانية؛

---

1 يلاحظ أن هذا الفصل يعزز من قدرة الجهة الرقابية على ممارسة رقابة فعالة واستباقية، من خلال منحها صلاحيات واسعة تشمل التدقيق السنوي، والاطلاع على السجلات، والتحقيق في المخالفات، حتى تلك المرتبطة بالشركات التابعة. وتعد هذه الصلاحيات ضرورية في بيئة مالية رقمية تشهد تطورًا متسارعًا، وتساهم في دعم الشفافية والامتثال، وضمان الاستقرار المؤسسي والمالي للمؤسسات العاملة في قطاع الأصول الافتراضية.

– للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-13/

هـ – دليل الحسابات الذي يوضح تفاصيل كل حساب؛

و – تقرير عن الاستثمارات المسموح بها للجهة المرخّص لها بموجب أحكام هذا الفصل.

2- يجب على كل جهة مرخّص لها تقديم بيانات مالية سنوية مدققة، تتضمّن رأيًا وتأكيدًا من محاسب قانوني مستقل بشأن فعالية هيكل الرقابة الداخلية المعتمد لديها. وتشمل هذه البيانات السنوية ما يلي:

أ – بيان بمسؤوليات الإدارة عن إعداد البيانات المالية السنوية، وإنشاء وصيانة نظم وإجراءات رقابية ملائمة للتقارير المالية، وضمان الامتثال لجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة؛

ب – تقييم صادر عن الإدارة بشأن مدى التزام الجهة المرخّص لها بالقوانين والأنظمة واللوائح خلال السنة المالية المشمولة بالتقارير؛

ج – شهادة موقعة من أحد المسؤولين التنفيذيين أو من أحد أعضاء مجلس الإدارة تؤكد صحة ودقة البيانات المالية المقدّمة.

3- يتعيّن على كل جهة مرخّص لها إشعار الجهة الرقابية خطّيًا عند بدء أي إجراء جنائي أو دعوى إفلاس بحق الجهة المرخّص لها أو بحق أي من مديريها، أو كبار المساهمين فيها، أو مسؤوليها التنفيذيين، أو المستفيدين الرئيسيين منها.

4- يتوجّب على كل جهة مرخّص لها إبلاغ الجهة الرقابية خطّيًا بأي تغيير مقترح في المنهجية المعتمدة لحساب قيمة العملات الافتراضية مقابل العملات الورقية، وفقًا لما هو منصوص عليه في القسم ذي الصلة.

5- يجب على كل جهة مرخّص لها تقديم تقرير إلى الجهة الرقابية فور اكتشاف أي انتهاك أو خرق لأحكام القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بنشاطها المرخّص به.

6- يتعين على كل جهة مرخّص لها تقديم تقارير خاصة إضافية إلى الجهة الرقابية عند طلبها، ووفقًا للصيغة والمهلة الزمنية التي تحددها هذه الجهة[1] .

1 يمثل هذا الفصل أداة محورية لتعزيز الشفافية والرقابة على الكيانات المرخصة في قطاع العملات الافتراضية، وهو أمر

الفصل الرابع عشر: برنامج مكافحة تبييض الأموال

1- يجب على الجهة المرخصة احتساب جميع القيم المشار إليها بالدولار الأميركي، باستخدام المنهجية المعتمدة لتحديد قيمة العملات الافتراضية مقابل العملات الورقية، وفقًا لما تم تقديمه إلى الهيئة الرقابية المختصة.

2- يتعين على كل جهة مرخصة إجراء تقييم أولي للمخاطر، يشمل المخاطر القانونية، ومخاطر الامتثال، والمخاطر المالية، ومخاطر السمعة، المرتبطة بنشاطها وخدماتها وعملائها والأطراف المقابلة والموقع الجغرافي. كما يجب عليها إنشاء وتطبيق والحفاظ على برنامج لمكافحة تبييض الأموال مبني على هذا التقييم، مع إلزامية تحديثه دوريًا سنويًا أو عند حدوث أي تغيّر جوهري في المخاطر، وتعديل البرنامج وفقًا للتحديثات الضرورية.

3- المتطلبات الأساسية لبرنامج مكافحة تبييض الأموال:

أ- إنشاء نظام رقابة داخلية، وسياسات وإجراءات تضمن الامتثال المستمر لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال؛

ب- إجراء اختبارات مستقلة سنوية للتحقق من الامتثال والفعالية، على أن ينفذها أفراد مؤهلون من داخل الجهة المرخصة أو من جهة خارجية، شرط ألّا يكونوا ممن شاركوا في تصميم أو تنفيذ البرنامج، مع تقديم تقرير مكتوب يلخص النتائج إلى الهيئة الرقابية المختصة؛

ج- تعيين شخص مؤهل أو فريق من الأفراد للإشراف اليومي على تطبيق البرنامج وضمان الامتثال؛

د- توفير تدريب مستمر للموظفين المعنيين، يضمن فهمهم الكامل لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال،

ضروري في السياق اللبناني الذي يعاني من ضعف الثقة بالمؤسسات المالية والرقابية. فالتقارير المنتظمة والإفصاحات المالية المدققة تُمكّن الجهات الرقابية من المتابعة الفعالة والكشف المبكر عن المخالفات، وتُسهم في مواءمة الإطار المحلي مع المعايير الدولية، ما يعزز الاستقرار والامتثال المؤسسي.

- للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-14/

وتمكينهم من التعرف على المعاملات التي تستوجب الإبلاغ، وحفظ السجلات وفقًا للتشريعات المعمول بها.

4- يتعين على كل جهة مرخصة اعتماد سياسة مكتوبة لمكافحة تبييض الأموال، على أن تتم مراجعتها واعتمادها من مجلس الإدارة أو أي هيئة إدارية موازية.

5- كجزء من برنامج مكافحة تبييض الأموال، يجب على كل جهة مرخصة الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير، على النحو التالي:

يتوجب عليها الاحتفاظ بالمعلومات الآتية عن جميع المعاملات المتعلقة بالعملات الافتراضية، بما يشمل الدفع، والاستلام، والتبادل، والتحويل، والشراء، أو البيع:

- هوية وعناوين الأطراف المشاركة في المعاملة (العملاء أو أصحاب الحسابات)، وأي أطراف أخرى كلما كان ذلك ممكنًا؛
- قيمة أو مبلغ المعاملة، بما في ذلك العملة التي تم شراؤها أو بيعها أو تحويلها؛
- وسيلة الدفع المستخدمة؛
- تاريخ أو تواريخ بدء المعاملة وإتمامها؛
- وصف للمعاملة.

6- عند تنفيذ الجهة المرخصة معاملة بالعملات الافتراضية، أو سلسلة من المعاملات، تتجاوز قيمتها الإجمالية ما يعادل 10,000 دولار أميركي خلال يوم واحد لشخص واحد، يتعين عليها إبلاغ الهيئة الرقابية وفقًا للآلية التي تحددها، وذلك في غضون 24 ساعة من إتمام المعاملة. ويجب أن يتضمن هذا الإشعار معلومات كافية عن المعاملة، بما يضمن الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وفقًا للتشريعات اللبنانية.

7- يجب على كل جهة مرخصة مراقبة المعاملات التي قد تشير إلى عمليات تبييض أموال، أو تهرّب ضريبي، أو أي نشاط غير قانوني.

ويتعيّن عليها إعداد وتقديم تقارير عن النشاطات المشبوهة، أو عن أي معاملات قد تشكّل انتهاكًا للقوانين

اللبنانية أو اللوائح ذات الصلة، إلى السلطة الرقابية المختصة في لبنان، وبالطريقة التي تحددها هذه السلطة، وذلك خلال 30 يومًا من تاريخ اكتشاف النشاط المشبوه.

وفي حال استمرار النشاط، يتعيّن على الجهة المرخّصة تقديم تقرير محدّث كل 120 يومًا، يتضمّن مستجدات النشاط والإجراءات المتخذة بشأنه.

8- يُحظر على أي جهة مرخصة تقسيم المعاملات أو مساعدة الآخرين على تقسيمها، بهدف التهرب من متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها[1] .

9- يُمنع على أي جهة مرخّصة نقل أو السماح بنقل العملات الافتراضية إذا كان من شأن ذلك إخفاء هوية العملاء أو الأطراف المقابلة.

ومع ذلك، لا يُطلب من الجهة الإفصاح أمام الجمهور عن تحركات العملات الافتراضية الخاصة بعملائها.

10 – كجزء من برنامج مكافحة تبييض الأموال، يتعيّن على كل جهة مرخّصة تنفيذ برنامج لتحديد هوية

العملاء، بما يشمل إجراءات التحقق من الهوية في كل مرحلة من مراحل التعامل.

11- عند فتح حساب أو إقامة علاقة تجارية مع عميل، يتعيّن على الجهة المرخّصة التحقّق من هوية العميل بشكل مناسب، والاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات المستخدمة في عملية التحقّق، بما في ذلك الاسم، والعنوان، والمعلومات التعريفية الأخرى. كما يجب على الجهة المرخّصة فحص العملاء مقابل قوائم الأشخاص الخاضعين للعقوبات، أو المشتبه في تورّطهم في أنشطة غير قانونية، والصادرة عن الجهات اللبنانية المختصة أو الجهات الدولية المعتمدة. ويُفرض تطبيق مستوى أعلى من العناية الواجبة إذا كان العميل يُعتبر ذا مخاطر مرتفعة، أو إذا وردت تقارير عن أنشطة مشبوهة تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل

---

1 يتعلق هذا البند بمنع الجهات المرخّصة من تقسيم المعاملات الكبيرة إلى معاملات أصغر، بهدف التهرب من القوانين التي تفرض الإبلاغ عن المعاملات التي تتجاوز حدًا معينًا (مثل 10,000 دولار أمريكي).ويُعدّ تقسيم المعاملات محاولة لإخفاء الغرض الحقيقي منها، بما يعيق قدرة السلطات الرقابية على رصد الأنشطة المشبوهة أو غير القانونية، مثل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.لذا، يتعيّن على الجهات المرخّصة الالتزام التام بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وضمان الإبلاغ عن المعاملات الكبيرة دون اللجوء إلى أي ممارسات احتيالية أو تلاعبية تهدف إلى الالتفاف على هذه المتطلبات القانونية.

الإرهاب.

12- يتعيّن على الجهات المرخّصة التي تحتفظ بحسابات لأشخاص أو كيانات أجنبية، تنفيذ سياسات وإجراءات أكثر صرامة للكشف عن عمليات تبييض الأموال، بما يتناسب مع المخاطر المحتملة لهذه الحسابات، استنادًا إلى طبيعة النشاطات والنظام القانوني في الدولة الأجنبية المعنية.

13- يُحظر على الجهات المرخّصة إقامة علاقات مع كيانات لا تمتلك وجودًا فعليًا في أي دولة. وتُعدّ هذه الكيانات وهمية وغير قانونية، وغالبًا ما تُستخدم كغطاء لعمليات مشبوهة.

14- يجب على كل جهة مرخّصة التحقّق من هوية صاحب الحساب عند تنفيذ أي معاملة تتجاوز قيمتها 3,000 دولار أمريكي، وفقًا للسياسات والإجراءات المعتمدة للتحقّق من هوية العملاء.

15- يتعيّن على كل جهة مرخّصة اعتماد سياسات وإجراءات قائمة على تقييم المخاطر، بهدف ضمان الامتثال الكامل للوائح الصادرة عن السلطات اللبنانية المختصة، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الالتزام بجميع القوانين والأنظمة ذات الصلة. كما يجب اتخاذ التدابير الكفيلة بالامتثال للتوجيهات الدولية المعتمدة من قبل لبنان في هذا الإطار، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وأي جهات دولية معترف بها.

16- يتعيّن على كل جهة مرخّصة اعتماد سياسات وإجراءات فعّالة تهدف إلى منع أو رفض أي معاملة قد تُشكّل انتهاكًا للقوانين أو الأنظمة الوطنية المعمول بها.

17- يجب على الجهة المرخّصة تعيين شخص أو أكثر من ذوي الاختصاص لتولّي إدارة البرنامج اليومي لمكافحة تبييض الأموال، بحيث يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المهام الآتية:

أ- متابعة التعديلات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وتحديث البرنامج المعتمد بما يتماشى معها؛

ب- الاحتفاظ بجميع السجلات المطلوبة وفقًا لأحكام هذا القسم؛

ج- مراجعة جميع التقارير ذات الصلة قبل تقديمها إلى الجهات المختصة؛

د– إبلاغ أعلى المستويات الإدارية في الجهة المرخّصة (مجلس الإدارة أو الإدارة العليا) بأي قضايا هامة أو مشكلات تتعلّق بمكافحة تبييض الأموال، عند الاقتضاء؛

هـ– تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة، على ألا تقل دورية هذه التقارير عن مرة واحدة سنويًا؛

و– التأكد من تنفيذ البرامج التدريبية المناسبة وتوفيرها للموظفين المعنيين بمكافحة تبييض الأموال[1].

الفصل الخامس عشر : برنامج الأمن السيبراني

1– يجب على كل جهة مرخّصة إنشاء وصيانة برنامج فعّال للأمن السيبراني، يهدف إلى ضمان استمرارية عمل الأنظمة الإلكترونية وحمايتها، بالإضافة إلى حماية البيانات الحساسة المخزّنة من الوصول غير المصرّح به أو الاستخدام غير القانوني أو العبث بها. ويُشترط أن يكون البرنامج مصمَّمًا لتحقيق الوظائف الرئيسية التالية:

أ– تحديد المعلومات المخزّنة على أنظمة الجهة، وتقييم مدى حساسيتها، وتحديد الأشخاص المصرّح لهم بالوصول إليها وبيان طرق هذا الوصول؛

ب– اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأنظمة الإلكترونية والمعلومات من أي وصول غير مصرح به أو أعمال ضارّة، من خلال بنية دفاعية وتطبيق سياسات وإجراءات محدّدة؛

ج– رصد حالات اختراق الأنظمة، وتسريب البيانات، والوصول غير المصرّح به، والبرمجيات الخبيثة، وأي أحداث سيبرانية أخرى؛

د– اتخاذ الإجراءات المناسبة للحدّ من الأضرار الناجمة عن أي حوادث سيبرانية مكتشفة؛

هـ– العمل على استعادة العمليات والخدمات بصورة منهجية بعد وقوع أي حدث سيبراني.

---

1 للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-15/

2- يتعيّن على كل جهة مرخّصة تنفيذ سياسة مكتوبة للأمن السيبراني تُحدّد بموجبها الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الأنظمة الإلكترونية وبيانات العملاء والأطراف المقابلة المخزّنة عليها.

ويُشترط أن تتم مراجعة هذه السياسة والموافقة عليها من قِبل مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية العليا، مرة واحدة على الأقل سنويًا. ويجب أن تتضمن هذه السياسة العناصر الآتية:

أ- أمن المعلومات؛

ب- إدارة البيانات وتصنيفها؛

ج- ضوابط الوصول؛

د- استمرارية العمل وخطط التعافي من الكوارث؛

هـ- التخطيط للقدرة التشغيلية والأداء؛

و- تشغيل الأنظمة وضمان توفرها؛

ز- أمن الأنظمة والشبكات؛

ح- تطوير الأنظمة والتطبيقات وضمان جودتها؛

ط- الأمن المادي والتحكم بالبيئة التشغيلية؛

ي- خصوصية بيانات العملاء؛

ك- إدارة مقدّمي الخدمات الخارجيين؛

ل- مراقبة وتطبيق التغييرات في البروتوكولات الأساسية الخارجة عن نطاق سيطرة الجهة المرخّصة، عند الاقتضاء؛

م- الاستجابة للحوادث السيبرانية.

3- يتعيّن على كل جهة مرخّصة تعيين موظف مؤهّل لتولّي منصب مسؤول الأمن السيبراني، يتولّى الإشراف على تنفيذ برنامج الأمن السيبراني وتطبيق السياسة المعتمدة لهذا الغرض.

4- يجب على كل جهة مرخّصة تقديم تقرير سنوي إلى الجهة الرقابية المختصّة، يُعدّه مسؤول الأمن السيبراني ويُعرض على مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية العليا، ويتضمّن ما يلي:

- تقييمًا لوظائف الأنظمة الإلكترونية وتوفّرها وسلامتها؛
- تحديدًا للمخاطر السيبرانية المحتملة؛
- تقييمًا شاملًا لبرنامج الأمن السيبراني؛
- اقتراحات لمعالجة أي قصور أو ثغرات يتم اكتشافها.

5- يجب أن يشمل برنامج الأمن السيبراني لكل جهة مرخّصة وظائف التدقيق والتحقّق التالية:

أ- إجراء اختبار اختراق لأنظمتها الإلكترونية مرة واحدة على الأقل سنويًا، وتقييم الثغرات الأمنية كل ثلاثة أشهر؛

ب- الاحتفاظ بسجلات تدقيق كاملة ودقيقة لجميع المعاملات المالية والمحاسبية، بما يضمن:

- حماية سلامة البيانات من التلاعب؛
- ضمان سلامة الأجهزة؛
- تقييد وتوثيق الوصول الإلكتروني إلى الأنظمة؛
- تسجيل الأحداث ذات الصلة، مثل محاولات الدخول، والتعديلات، ووظائف المديرين؛ وذلك مع الالتزام بمتطلّبات الحفظ المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة[1].

---

1 مسؤول الأمن السيبراني يُعتبر محورًا أساسيًا في حوكمة المخاطر الرقمية، ويُفضّل أن يتمتع بخبرة فنية وقانونية كافية لفهم الجوانب التقنية والتنظيمية ذات الصلة. أما اختبار الاختراق (Penetration Testing) فهو أداة فحص تقنية تُستخدم

6- يتعيّن على كل جهة مرخّصة اعتماد إجراءات مكتوبة ومعايير محددة لضمان أمان التطبيقات المستخدمة ضمن بيئتها الإلكترونية. كما يجب على مسؤول الأمن السيبراني مراجعة هذه الإجراءات والمعايير وتحديثها بصورةٍ دورية لا تقل عن مرة واحدة سنويًا.

7- يجب على كل جهة مرخّصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الجاهزية البشرية والمعلوماتية في مجال الأمن السيبراني، وذلك من خلال ما يلي:

أ- توظيف عدد كافٍ من موظفي الأمن السيبراني لتغطية المهام الأساسية، بما في ذلك تقييم المخاطر ورصد التهديدات المحتملة؛

ب- تقديم تدريبات دورية وتحديثات إلزامية لموظفي الأمن السيبراني، لتعزيز مهاراتهم الفنية والمعرفية؛

ج- التأكّد من مواكبة موظفي الأمن السيبراني لأحدث التطورات والتهديدات في هذا المجال، بما يشمل المستجدات التقنية والبرمجية والتنظيمية ذات الصلة[1].

الفصل السادس عشر : استمرارية العمل واستعادة العمليات في حالات الطوارئ

1- يجب على كل جهة مرخصة إعداد وصيانة خطة مكتوبة لاستمرارية العمل واستعادة العمليات، تهدف إلى ضمان استمرارية تقديم الخدمات في حالات الطوارئ أو عند حدوث أي خلل يؤثر في سير الأنشطة التشغيلية الطبيعية.

ويجب أن تتضمن هذه الخطة على وجه الخصوص ما يلي:

أ- تحديد الوثائق، والبيانات، والمرافق، والبنية التحتية، والموارد البشرية والمهارات الحيوية اللازمة لاستمرار العمليات؛

لاكتشاف الثغرات الأمنية التي قد تُستغل في هجمات إلكترونية، بينما يُعد تقييم الثغرات (Vulnerability Assessment) خطوة استباقية لتعزيز الجاهزية السيبرانية عبر تقييم مستمر للمخاطر.

1 للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي: https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-16/

ب- تحديد المسؤولين عن تنفيذ كل جانب من جوانب الخطة، وتحديد تسلسل المسؤوليات والصلاحيات بوضوح؛

ج-وضع خطة شاملة للتواصل أثناء حالات الطوارئ، تشمل الموظفين، الشركاء، الجهات الرقابية، مزوّدي الخدمات، وخبراء استعادة العمليات؛

د- اعتماد إجراءات فعّالة لضمان توفر مرافق وأنظمة بديلة، ووجود موارد بشرية وتقنية بديلة لاستعادة البيانات والوثائق واستئناف العمليات خلال أقصر وقت ممكن؛

هـ- تضمين تدابير نسخ احتياطي منتظمة للوثائق والبيانات الأساسية، على أن تُخزّن النسخ الاحتياطية في موقع آمن ومختلف عن الموقع الرئيسي؛

و- تحديد الأطراف الثالثة (مثل مزوّدي البنية التحتية التقنية أو مزوّدي البيانات) الذين يُعدّون ضروريين لضمان استمرارية العمليات[1].

2- يجب توزيع نسخة محدثة من خطة استمرارية العمل واستعادة العمليات على جميع الموظفين المعنيين، والاحتفاظ بنسخ منها في مواقع آمنة يسهل الوصول إليها في حال تعطّل البنية التحتية الأساسية.

3- يتعيّن توفير التدريب المناسب والدوري لجميع الموظفين المكلفين بتنفيذ الخطة، لضمان فهمهم الكامل لأدوارهم ومسؤولياتهم خلال حالات الطوارئ.

4- يجب على كل جهة مرخصة إبلاغ الجهة الرقابية المختصة على الفور في حال وقوع أي طارئ أو خلل يؤثر على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التنظيمية، أو يعرّض شركاءها أو السوق المالية لأي ضرر[2].

5-يجب اختبار خطة استمرارية العمل واستعادة العمليات مرة واحدة على الأقل سنويًا، على يد موظفين

1 يشكل نسخ البيانات وتوزيع المسؤوليات وفقًا لنموذج استمرارية العمل معيارًا معتمدًا في العديد من الأطر الدولية مثل معيار ISO 22301، الذي يوصي بوجود خطط جاهزة ومدرّبة ومجربة للاستجابة للطوارئ واستعادة النشاط.

2 إن الإبلاغ الفوري في هذا السياق يُعدّ من متطلبات الحوكمة الرشيدة، ويعكس الامتثال لواجب الإفصاح التنظيمي الذي تلزم به معظم السلطات الرقابية المالية، خصوصًا في القطاعات التي تخضع لمعايير الاستقرار النظامي.

مؤهلين داخليًا أو من خلال طرف ثالث مستقل ومؤهل، مع إلزام الجهة المرخصة بتحديث الخطة بناءً على نتائج الاختبار[1].

الفصل السابع عشر : الإعلانات والتسويق

1- يتعيّن على كل جهة مرخصة بمزاولة أعمال العملات الافتراضية في لبنان، الامتناع عن الإعلان عن منتجاتها أو خدماتها أو أنشطتها للجمهور اللبناني من دون أن يتضمن الإعلان اسمها الصريح، مع التصريح بأنها "مرخّصة لمزاولة أعمال العملات الافتراضية من قبل الجهات المختصة في لبنان".

2- يجب على كل جهة مرخصة الاحتفاظ بجميع المواد الإعلانية والتسويقية لمدة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ إعدادها، لتكون متاحة للجهات الرقابية عند الطلب. ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الإعلانات في وسائل الإعلام المطبوعة، والإعلام الرقمي، وإعلانات الراديو والتلفزيون، ومواد العروض الترويجية، والعروض التقديمية، والنشرات.

ويجب الاحتفاظ بنسخ ورقية من هذه المواد، وتوثيق أي تغييرات جوهرية تطرأ على الإعلانات الرقمية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بنصوص المواد الإعلانية الصوتية والمرئية.

3- يتوجب على كل جهة مرخصة الامتثال لجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الوطنية النافذة، وذلك في جميع المواد الإعلانية والتسويقية.

4- يُحظر على كل جهة مرخصة، أو أي شخص أو كيان يعمل نيابة عنها، الإدلاء بأي بيانات كاذبة أو

---

1 إن اختبار الخطة بشكل دوري يمكّن من التحقق من فعاليتها وكشف أوجه القصور المحتملة، وهو ما تؤكد عليه الممارسات الفضلى المعتمدة لدى البنوك المركزية وهيئات الرقابة على الأسواق المالية.

– يشكّل هذا الفصل ضمانة أساسية لاستمرارية التعاملات الافتراضية في حالات الطوارئ، إذ يوفّر حماية للنظام المالي من المخاطر الناجمة عن توقف الأنظمة الإلكترونية أو تعطلها، بما يحدّ من الأضرار المالية والمعلوماتية التي قد تلحق بالمستخدمين أو بالاقتصاد على نحو عام، ويُسهم في تعزيز الثقة بالتداول بالعملات الافتراضية.

– للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-17/

مضللة أو خادعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في جميع المواد الإعلانية والتسويقية[1].

الفصل الثامن عشر : حماية المستهلك

1- يجب على كل جهة مرخّصة، عند بدء علاقة مع العميل وقبل تنفيذ أي معاملة أولية نيابةً عنه أو لصالحه، أن تزوده بإفصاح واضح ومقروء باللغة العربية، وبأي لغة أخرى تُستخدم عادةً من قِبل عملائها. ويتعيّن أن يتضمن هذا الإفصاح بياناً بالمخاطر الأساسية المرتبطة بمنتجات وخدمات الجهة المرخّصة، وبالعملات الافتراضية بوجه عام، بما في ذلك على الأقل ما يلي [2] :

أ - لا تُعدّ العملة الافتراضية مدعومة من الحكومة، ولا تخضع الأرصدة أو القيم المالية المتعلقة بها لحماية مؤسسة ضمان الودائع أو أي آلية لحماية المستثمرين في الأوراق المالية[3].

ب - قد تؤثر القوانين أو اللوائح، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، سلباً على استخدام أو تداول أو قيمة العملة الافتراضية.

---

1 تتجلى الأسباب الموجبة لهذا الفصل في ضرورة حماية المستهلكين من التضليل أو الخداع في الإعلانات المتعلقة بالعملات الافتراضية، وضمان وضوح المعلومات وصحتها عند تقديمها للجمهور. كما يهدف الفصل إلى تعزيز الشفافية والمصداقية لدى الجهات المرخّصة، بما ينسجم مع متطلبات الإفصاح القانونية والتنظيمية النافذة، ويكفل التزام تلك الجهات بأحكامها.ويسهم هذا التنظيم في ترسيخ ثقة المستهلكين وتنظيم السوق على أسس سليمة، ويحول دون أي ممارسات تسويقية قد تنطوي على مخاطر مالية أو تُفضي إلى خسائر محتملة للمستثمرين، لا سيما في ضوء الطبيعة التقنية والمعقّدة للمنتجات والخدمات المرتبطة بالعملات الافتراضية.

- للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-18/

2 إن اشتراط الإفصاح الواضح والمسبق يعكس التوجّه العالمي لحماية المستهلك في أسواق العملات الرقمية، كما ورد في مبادئ منظمة IOSCO بشأن الشفافية والإفصاح في الأسواق المالية (IOSCO Principles, 2017) والتي شدّدت على "ضرورة تزويد المستثمرين بالمعلومات الجوهرية لاتخاذ قرارات مستنيرة".

- التحذير من المخاطر التقنية والاحتيال يرتبط أيضاً بتوصيات "مجموعة العمل المالي FATF"، والتي أكدت في توصياتها على أهمية توعية المستخدمين بمخاطر التكنولوجيا المالية الناشئة، خاصة في ما يتعلق بغسل الأموال والتمويل غير المشروع.

3 الإشارة إلى غياب الدعم الحكومي تنسجم مع توجيهات الدولية في أن العملات الرقمية غير الرسمية لا تُعتبر عملة قانونية، ولا ينبغي إيهام المستهلكين بخلاف ذلك.

ج – قد تكون معاملات العملة الافتراضية غير قابلة للإرجاع، وقد يتعذّر استرداد الخسائر الناجمة عن الاحتيال أو الأخطاء.

د – تُعتبر بعض المعاملات مكتملة عند تسجيلها في السجل العام (Blockchain)، مما قد لا يتوافق مع توقيت بدء العميل بالمعاملة.

هـ – تعتمد قيمة العملة الافتراضية على استعداد المشاركين في السوق لتبادلها مقابل عملات قانونية؛ وقد يؤدي انهيار السوق إلى فقدان كامل لقيمتها.

و – لا يوجد ما يضمن أن الجهات التي تقبل العملة الافتراضية حالياً ستستمر في قبولها مستقبلاً.

ز – قد يؤدي التقلّب السعري الكبير للعملة الافتراضية مقارنة بالعملة القانونية إلى خسائر مالية جسيمة خلال فترة قصيرة.

ح – الطبيعة التقنية المعقدة للعملة الافتراضية تزيد من احتمالية التعرّض للاحتيال أو لهجمات إلكترونية.

ط – قد تؤدي الصعوبات التقنية التي تواجهها الجهة المرخصة إلى حرمان العميل من الوصول إلى عملاته الافتراضية أو استخدامها.

ي – قد لا تكون الأرصدة أو الضمانات التي تحتفظ بها الجهة المرخصة نيابةً عن العملاء كافية لتغطية جميع الخسائر المحتملة.

2– يتعين على كل جهة مرخصة، عند فتح حساب جديد للعميل وقبل تنفيذ أي معاملة أولية نيابةً عنه أو لصالحه، تقديم إفصاح واضح ومقروء باللغة العربية وأي لغة أخرى يتعامل بها العملاء، يتضمن جميع الشروط والأحكام المتعلقة بمنتجات وخدمات وأنشطة الجهة المرخصة، بما في ذلك ما يلي:

أ – مسؤولية العميل عن المعاملات غير المصرح بها بالعملات الافتراضية.

ب – حق العميل في إيقاف تحويل عملة افتراضية مُصرح به مسبقًا، والإجراءات اللازمة لذلك.

ج – الحالات التي يجوز فيها للجهة المرخصة الإفصاح عن معلومات حساب العميل لطرف ثالث دون أمر

قضائي أو حكومي.

د – حق العميل في استلام كشوف دورية وتقييمات لحسابه لدى الجهة المرخصة.

هـ – حق العميل في الحصول على إيصال أو تذكرة أو أي إثبات آخر للمعاملة.

و – حق العميل في تلقي إشعار مسبق بأي تغيير في سياسات أو قواعد الجهة المرخصة.

ز – أي إفصاحات أخرى معتادة وضرورية عند فتح الحسابات.

3– قبل تنفيذ أي معاملة بالعملة الافتراضية لصالح العميل أو نيابةً عنه، يجب على الجهة المرخصة تزويده بإفصاح مكتوب باللغة العربية وأي لغة أخرى يتحدث بها عملاؤها، يتضمن شروط وأحكام المعاملة، بما يشمل على الأقل ما يلي:

أ – مبلغ المعاملة.

ب – أي رسوم أو نفقات يتحملها العميل، بما في ذلك أسعار الصرف عند الاقتضاء.

ج – نوع وطبيعة معاملة العملة الافتراضية.

د – تحذير بشأن عدم إمكانية التراجع عن المعاملة بعد تنفيذها، إذا كان ذلك ينطبق.

هـ – أي إفصاحات أخرى معتادة في هذا النوع من المعاملات.

4– يجب على الجهة المرخصة ضمان حصولها على إقرار خطي من العميل يفيد بتسلّمه الإفصاحات المطلوبة بموجب أحكام هذا الفصل.

5– يجب على الجهة المرخصة، عند إتمام أي معاملة، أن تزود العميل بإيصال يتضمن المعلومات التالية:

أ – اسم الجهة المرخصة ومعلومات الاتصال بها، بما في ذلك رقم هاتف مخصص للاستفسارات والشكاوى.

ب – نوع وقيمة وتاريخ ووقت المعاملة بدقة.

ج – الرسوم المطبقة.

د – سعر الصرف، عند الاقتضاء.

هـ – بيان بمسؤولية الجهة المرخصة في حال عدم تسليم الخدمة أو تأخرها.

و – بيان بسياسة الاسترداد المعتمدة لدى الجهة المرخصة.

ز – أي معلومات إضافية قد يطلبها المشرف على القطاع.

– يجب على الجهة المرخَّصة تقديم نسخة من نموذج الإيصالات المعتمدة لديها إلى الجهات التنظيمية عند الطلب، وذلك وفقًا لما ورد في البند (5) من هذا الفصل.

7– يُحظر على الجهة المرخَّصة الانخراط في أي نشاط احتيالي، ويُوجب عليها اتخاذ تدابير معقولة لكشف ومنع الاحتيال، بما في ذلك اعتماد سياسة مكتوبة لمكافحة الاحتيال، على أن تتضمن هذه السياسة، كحدٍّ أدنى، ما يلي:

أ – تحديد وتقييم مجالات المخاطر المرتبطة بالاحتيال.

ب – إجراءات وضوابط للوقاية من المخاطر المحددة.

ج – توزيع واضح للمسؤوليات المتعلقة بمراقبة هذه المخاطر.

د – آليات لتقييم وتحديث السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة الاحتيال بشكل دوري[1].

---

1 يُعد هذا الفصل أحد أهم أدوات الحماية القانونية للمستهلك في البيئة الرقمية المالية، إذ يُلزم الجهات المرخصة بتقديم معلومات مسبقة وشفافة للعملاء بشأن المخاطر الجوهرية المرتبطة باستخدام العملات الافتراضية، والتي لا تحظى بأي ضمان حكومي أو مصرفي، بخلاف العملات التقليدية الخاضعة لرقابة مصرف لبنان أو خاضعة لمؤسسة ضمان الودائع.

– في السياق اللبناني، حيث لا تزال الإطار التنظيمي للعملات الافتراضية في طور التطور والتشريع، تكتسب هذه الضوابط أهمية مضاعفة. فهي تضع حدًّا للغموض في العلاقة بين العميل ومزودي الخدمات الافتراضية، وتوفر أساسًا تعاقديًا وقانونيًا يمكن الاستناد إليه في حال نشوء نزاعات أو أضرار.

– إن إدراج عناصر مثل مسؤولية العميل، وحقه في وقف العمليات، واستلام الكشوف، وتلقي الإشعارات المسبقة، يُجسد انتقالًا

الفصل التاسع عشر : إجراءات الشكاوى

1- يجب على كل جهة مرخَّصة وضع سياسات وإجراءات مكتوبة تهدف إلى معالجة الشكاوى المقدَّمة من العملاء بصورة عادلة وسريعة، والاحتفاظ بها.

2- يتعيَّن على كل جهة مرخَّصة توفير المعلومات الآتية بشكل واضح وبارز على موقعها الإلكتروني أو مواقعها الإلكترونية، وفي جميع فروعها أو في أي أماكن أخرى تحدِّدها الجهة الرقابية:

أ – العنوان البريدي للجهة المرخَّصة، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف المخصَّص لاستقبال الشكاوى.

ب – بيان يُوضح أن للمتقدِّم بالشكوى الحق في رفع شكواه إلى الجهات الرقابية المختصة.

ج – العنوان البريدي، ورقم الهاتف، والموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الرقابية.

د – أي معلومات أخرى تطلبها الجهة الرقابية.

3- يجب على الجهة المرخَّصة إبلاغ الجهة الرقابية بأي تعديل يطرأ على سياساتها أو إجراءاتها المتعلِّقة بمعالجة الشكاوى، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث التعديل[1].

تشريعيًا من منطق "المخاطر المطلقة" إلى مبدأ "المسؤولية المشتركة" بين مزود الخدمة والمستهلك، ما يعكس تطورًا في التفكير القانوني في حماية المستهلك الرقمي.

للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-19/

1 للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-20/

– يُعدّ تخصيص فصل لإجراءات الشكاوى ضمن مقترح قانوني لتنظيم العملات الافتراضية خطوةً جوهرية لضمان حماية حقوق العملاء، وتعزيز الشفافية في التعاملات ذات الصلة. إذ يتيح هذا الفصل للعملاء تقديم شكاواهم رسميًا في حال نشوء نزاعات أو تجاوزات، مما يعزز الثقة العامة بالنظام القانوني المنظّم لسوق العملات الافتراضية. كما يُسهم في تحسين أداء الجهات المرخَّصة، من خلال إلزامها باعتماد سياسات شفافة وعادلة في معالجة الشكاوى، بما يرسّخ مبدأ المساءلة المؤسسية.علاوة على ذلك، فإن وجود آلية واضحة للشكاوى يُسهم في إرساء معايير العدالة والحياد، ويمنح الجهات الرقابية الوسائل اللازمة للرقابة الفعّالة، والتقويم السريع لأوجه القصور أو التجاوزات، بما يضمن حماية مصالح جميع الأطراف

الفصل العشرون : الفترة الانتقالية

على كل من يزاول نشاط العملات الافتراضية في لبنان أن يتقدّم بطلب للحصول على ترخيص وفقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز مئة وعشرين (120) يومًا من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ.

ويُعتبر مقدِّم الطلب ملتزمًا بمتطلبات الترخيص طيلة فترة معالجة طلبه، إلى حين صدور القرار عن الجهة المختصة بقبول الطلب أو رفضه.

وفي حال صدور قرار بالرفض، يتعيّن على مقدِّم الطلب التوقّف فورًا عن مزاولة أي نشاط مرتبط بالعملات الافتراضية داخل الأراضي اللبنانية.

أما كل من يزاول هذا النشاط دون أن يتقدّم بطلب الترخيص خلال المهلة المحددة، فيُعتبر مرتكبًا لمخالفة قانونية عبر مزاولة نشاط غير مرخَّص، ويُصار إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحقه[1] .

المعنيّة. ومن خلال إلزام الجهات المرخَّصة بالإفصاح عن قنوات تقديم الشكاوى والتعديلات التي تطرأ على سياساتها في هذا المجال، يُكرّس هذا الفصل مبدأ الامتثال التنظيمي، ويُعزز من استقرار السوق عبر تمكين الجهات الرقابية من اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة وفعّالة.

1 للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي: https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-21/

يشكّل هذا الفصل عنصرًا أساسيًا في مقترح القانون، إذ يحدّد الإطار الزمني لتوفيق الأوضاع القانونيةللأشخاص الذين يزاولون نشاط العملات الافتراضية قبل دخول القانون حيّز التنفيذ. وتُعرف هذه المهلة في الفقه التشريعي بـ"الفترة الانتقالية" Transitional Period، وتُعدّ ممارسة اعتيادية في التشريعات التنظيمية الحديثة لضمان الاتساق القانوني ومنح الجهات القائمة فرصة للامتثال دون مفاجآت تنظيمية.

– إن منح مهل محددة ومقيّدة زمنيًا (مثل 120 يومًا) هو نهج يوازن بين المرونة الإدارية والصرامة الرقابية، ويمنح الجهات التنظيمية الوقت اللازم لمعالجة الطلبات بكفاءة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل النشاط القانوني أو المسّ بحقوق المشغّلين المتقيدين بالقانون.

– إن حظر الاستمرار في النشاط في حال رفض الترخيص، وكذلك اعتبار من لم يتقدّم خلال المهلة مخالفًا للقانون، يرسّخان مبدأ الترخيص كشرط جوهري للمشروعية في قطاع العملات الافتراضية. ويمنح هذا التفصيل للجهة الرقابية صلاحية قوية في فرض الامتثال وضبط النشاطات الخارجة عن الإطار القانوني.

الفصل الحادي والعشرون : قابلية الفصل

إذا قضت محكمة مختصّة ببطلان أي حكم من أحكام هذا القانون أو بعدم قابليته للتطبيق على أي شخص أو ظرف معيّن، فلا يؤثّر ذلك في صحّة أو قابليّة تطبيق باقي أحكام هذا القانون على أشخاص أو ظروف أخرى[1].

---

1 يتضمّن هذا الفصل ما يُعرف في الصياغة التشريعية بـ شرط قابلية الفصل"Severability Clause) ، وهو شرط شائع في القوانين والأنظمة، يهدف إلى الحفاظ على سلامة الإطار القانوني الكلّي حتى في حال بطلان أحد أحكامه.ويسهم هذا النص في حماية التشريع من السقوط الكلّي نتيجة بطلان جزئي أو وجود عيب في حكم معيّن، عبر تقرير مبدأ أن بطلان جزء لا يُبطل الكل، ما لم تكن الأحكام غير القابلة للتطبيق جوهرية أو مترابطة بشكل لا يقبل الفصل.يستند هذا المفهوم إلى مبدأ الاستقلال التشريعي بين الأحكام، وهو مبدأ معتمد في فقه القانون الدستوري والإداري، حيث يُفترض أن الأحكام التشريعية قابلة للتطبيق على نحو مستقل، ما لم يثبت العكس.وقد اعتمد هذا الشرط في العديد من القوانين المقارنة، منها قوانين حماية المستهلك والتشريعات المالية، تفاديًا لإلغاء القانون برمّته بسبب حكم واحد تقرر عدم دستوريته أو عدم قابليته للتطبيق.

– للاطلاع على النص الأصلي لهذا الفصل، والذي تم تكييفه ليتناسب مع السياق اللبناني، يُرجى الرجوع إلى الرابط التالي:
https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/section-200-22/

الخاتمة والتوصيات لصنّاع القرار ورجال القانون

في ختام هذا المقترح الخاص بوضع إطار قانوني شامل لتنظيم العملات الافتراضية في لبنان، تتجلّى الحاجة الملحّة إلى توجيه صانعي القرار والمشرّعين نحو اتخاذ خطوات فعّالة لتطبيق هذا الإطار على أرض الواقع، بما يضمن بيئة مالية آمنة ومستقرة، تتماشى مع التطورات التكنولوجية العالمية، وتلبّي في الوقت نفسه احتياجات الاقتصاد الرقمي الوطني.

يُوصى صانعو القرار بإجراء تقييم دقيق وتحليل معمّق لمكوّنات هذا المقترح، مع الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، وذلك لضمان صياغة تشريعات منسجمة مع المعايير العالمية، مع مراعاة خصوصية السوق اللبنانية وطبيعة التعاملات الاقتصادية المحلية.

كما يتعين على المشرّعين والقائمين على صياغة السياسات القانونية إيلاء عناية فائقة لتفاصيل هذا المقترح، إذ إن مكوّناته متداخلة ومتكاملة، بما يحقق حماية شاملة للمتعاملين ويعزّز الشفافية في السوق الافتراضية. وينبغي كذلك تطوير آليات تنفيذ مرنة قابلة للتحديث والتكيّف مع المستجدات المتسارعة في مجال العملات الافتراضية والتكنولوجيا المالية.

وتُعدّ الشفافية، والأمان، والامتثال لأعلى معايير الحوكمة، مرتكزات أساسية في نجاح تطبيق هذا الإطار. ومن هنا، تبرز أهمية دور الجهات التنظيمية في وضع برامج رقابية فعالة وتفعيل تدابير وقائية صارمة لمكافحة الجرائم المالية المرتبطة بالعملات الافتراضية، كغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كذلك، فإن توجيه الجهود نحو تعزيز التوعية المجتمعية حول مزايا العملات الافتراضية ومخاطرها المحتملة يشكّل ركيزة مهمة لبناء وعي عام يساعد على ترسيخ ثقافة رقمية واعية، ويعزّز من الحذر المالي لدى الأفراد والمستثمرين.

وختاماً، يمثّل هذا الإطار القانوني خطوة جادّة نحو إدماج لبنان في خارطة الاقتصاد الرقمي العالمي، ودعم الابتكار في القطاع المالي، بما يسهم في بناء بيئة مالية مستدامة ومتطورة، تعزّز من تنافسية الاقتصاد الوطني.

كما ينبغي تشجيع إقامة حوارات مستمرة بين الجهات الحكومية والمشرّعين وأطراف القطاع الخاص، لضمان مواءمة السياسات القانونية مع المستجدات العالمية في مجال التكنولوجيا المالية. إن تبنّي هذا الإطار القانوني يجب أن يتم على نحو مرن وقابل للتكيّف مع التغيرات المتسارعة، بما يمكّن من الاستجابة الفاعلة للتحديات الناشئة. وإلى جانب ذلك، فإن إنشاء قنوات تواصل فعّالة بين مختلف المعنيين سيساهم في تبادل المعلومات والخبرات، مما يعزّز من فعالية الإطار القانوني ويساعد في تطويره بشكل مستمر.

أخيرًا، يمكن تبنّي نظرة تفاؤلية إزاء مستقبل الاقتصاد الرقمي في لبنان، إذ إن الالتزام بالتوصيات الواردة في هذا الإطار من شأنه أن يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز الابتكار، وتحفيز النمو الاقتصادي في مختلف المجالات.

المصادر*

استُند في إعداد هذا الإطار القانوني الشامل لتنظيم العملات الافتراضية في لبنان إلى التجربة المتقدمة لولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأميركية، والتي تُعد نموذجًا رائدًا في هذا المجال. فقد شكّلت القواعد واللوائح العامة المعتمدة في الولاية، وتحديدًا الباب 23، الفصل الأول، الجزء 200 من لوائح ولاية نيويورك، أساسًا تنظيميًا متينًا يتضمن تعريفات دقيقة ومبادئ محورية تهدف إلى تعزيز الشفافية، وحماية المستهلكين، وتحفيز الابتكار في القطاع المالي الرقمي.

وقد تم الاستفادة من هذا النموذج المتقدّم في بلورة مقترح يتلاءم مع الواقع اللبناني، مع مراعاة خصوصيات البيئة الاقتصادية والقانونية المحلية، والسعي إلى بناء منظومة تنظيمية متكاملة تراعي المعايير الدولية دون إغفال للسياق الوطني.

-(Justia, US Law, US Regulations, New York Codes, Rules and Regulations, Title 23 - FINANCIAL SERVICES, Chapter I - Regulations of the Superintendent of Financial Services, Part 200 - VIRTUAL CURRENCIES, Section 200.)

للاطلاع على النص الكامل لهذه اللوائح، يمكن زيارة الرابط التالي:

https://regulations.justia.com/states/new-york/title-23/chapter-i/part-200/

---

*تجدر الإشارة إلى أن النص القانوني المعتمد في هذه الدراسة، والمتمثّل في لوائح ولاية نيويورك – الباب 23، الفصل الأول، الجزء 200 المتعلق بالعملات الافتراضية، قد تم اعتماده كما كان منشورًا ومتوافرًا في حينه. ومن المعلوم أن الأنظمة القانونية في الدول المتقدمة تشهد تحديثات متواصلة وتعديلات دورية تواكب تطورات السوق والتكنولوجيا، بما في ذلك التشريعات المنظمة للعملات الرقمية والأنشطة المالية المستحدثة. وعليه، فإن العودة إلى النسخة الأصلية الرسمية لأي تشريع تبقى أمرًا ضروريًا عند الاعتماد عليه أو الاسترشاد به.

أما ما قمنا به في هذه الدراسة، فلا يعدو كونه جهدًا توثيقيًا لنصوص **النسخة الأولية** لها، مع إجراء مراجعة لغوية دقيقة وتنسيقات فنية محسّنة، وإضافة بعض التعقيبات التفسيرية في الهوامش عند الاقتضاء، دون المساس بروحية المقترح أو مضمونه كما ورد في مصادره الأصلية. وقد حرصنا على إبقاء النص المرجعي في صورته الجوهرية، كما تم تقديمه في المرحلة الأولى من إعداد هذه الدراسة في المنصة العلمية المفتوحة الوصول.

للاطلاع على النسخة الأولية المنشورة، يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:

Figshare : https://doi.org/10.6084/m9.figshare.28063538.v1

ملاحظات المؤلف الختامية

جاء هذا الكتاب ثمرةَ جهدٍ بحثي امتدّ على فترةٍ طويلة من الدراسة والتحليل، استدعى التوغّل في عمق الواقع النقدي والمالي اللبناني، واستجلاء مكامن القصور التشريعي والمؤسساتي في التعاطي مع ما يُعرف بالعملات الافتراضية أو المشفّرة، ولا سيّما في ظلّ أزمة مالية غير مسبوقة أنهكت الاقتصاد وأربكت النظام المصرفي وأضعفت الثقة بالمنظومة المالية التقليدية.

لقد تناولت **الدراسة الأولى** ثلاثة محاور أساسية:

- تشخيص المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية، سواء التقنية أو الاقتصادية أو القانونية والتنظيمية.
- طرح حلول تنظيمية أولية للحدّ من تلك المخاطر، بما يشمل حماية المستهلك، مكافحة غسل الأموال، وتعزيز الأمن السيبراني.
- استكشاف الدور الممكن لهذه العملات في التخفيف من آثار الأزمة المالية اللبنانية، عبر توسيع الشمول المالي، دعم التجارة الإلكترونية، وتوفير بدائل مبتكرة للنظام المالي التقليدي.

أما **الدراسة الثانية**، فقد شكّلت انتقالًا من مرحلة التحليل إلى مرحلة الاقتراح العملي، من خلال تقديم إطار قانوني وتنظيمي شامل لتنظيم العملات الافتراضية في لبنان، مستلهَم من التجارب الدولية الرائدة – ولا سيّما النموذج التنظيمي في ولاية نيويورك – مع مراعاة الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية اللبنانية، بما يوازن بين الابتكار المالي ومتطلبات حماية النظام العام.

وإن كان هذا العمل لا يدّعي الإحاطة بكل أبعاد الظاهرة، ولا يزعم امتلاك الحلول النهائية، إلا أنّه يأمل أن يشكّل مساهمة علمية أولية تفتح الباب أمام النقاش التشريعي والفقهي، وتكون خطوةً أولى نحو بناء سياسة تشريعية لبنانية حديثة تُعنى بالاقتصاد الرقمي وتحدياته.

ولم يكن الهدف من هذا الكتاب مجرد جمع الدراستين، بل توثيق الجهد البحثي المبذول بعد تدقيقه لغويًا ومنهجيًا، وإضافة ملاحق ذات صلة يمكن للقارئ الرجوع إليها لتعميق الفهم وربط الجوانب النظرية

بالتطبيقات العملية، مع الحفاظ على الأفكار الأصلية وإضافة توضيحات محدودة حيث دعت الحاجة.

ويجدّد المؤلف دعوته إلى الجهات المعنية – ولا سيّما مصرف لبنان، لجنة الرقابة على المصارف، هيئة الأسواق المالي، ومجلس النواب – إلى تبنّي **مقاربة تشاركية** تُشرك الخبراء والمجتمع المالي والرقابي والقضائي، لوضع أطر قانونية ومؤسساتية كفيلة بإدارة المخاطر واستثمار الفرص في آنٍ معًا.

وأخيرًا، يبقى هذا العمل، على أهميته، **منفتحًا على التعديل والإغناء** من خلال النقد البنّاء والمساهمات الأكاديمية المستقبلية، في ظلّ عالمٍ رقمي متسارع لا يعرف الجمود ولا التوقّف، ويستدعي متابعة دائمة وتطويرًا مستمرًا للتشريعات والسياسات العامة.

بقلم المؤلف

د.عامر رشيد المصري

الملاحق*

* أُعدّت الملاحق الواردة في هذا الكتاب خصيصًا لتوسيع الأفقين التطبيقي والنظري لدى القارئ، دون أن تمسّ ببنية أو محتوى أيٍّ من العملين المتضمَّنين فيه.

الملحق رقم (1): جدول زمني مختصر لتطوّر العملات الرقمية عالميًا ولبنانيًا

السنة	الحدث	الملاحظة
2008	نشر الورقة البيضاء للبيتكوين على يد "ساتوشي ناكاموتو"	تمثّل هذه الورقة الانطلاقة النظرية لفكرة العملة الرقمية اللامركزية.
2009	إطلاق أول شبكة بيتكوين وإجراء أول معاملة	بداية التطبيق العملي لنموذج العملات الافتراضية خارج الأطر التقليدية.
2013	إصدار أول تقرير عن العملات الافتراضية من قبل "FinCEN"(وزارة الخزانة الأميركية)	بداية الاهتمام التنظيمي الرسمي في الولايات المتحدة، ووضع خطوط فاصلة بين الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة.
2015	إصدار ترخيص BitLicense في نيويورك	أول نموذج ترخيص شامل لتنظيم العملات الرقمية، يشكّل مرجعًا للعديد من الأطر المقارنة.
2017	ارتفاع غير مسبوق في قيمة البيتكوين واقتحام العملات الرقمية للأسواق العالمية	ساهم في جذب انتباه الجهات الرقابية عالميًا، وفتح باب النقاشات التشريعية الجدية.
2018	تحذير مصرف لبنان من التعامل بالعملات المشفّرة	الموقف اللبناني الرسمي بقي في إطار التحذير دون الانتقال إلى مرحلة التنظيم.
2019 وما بعد	انفجار الأزمة المالية اللبنانية وتسارع التوجّه الشعبي نحو	غياب الثقة بالنظام المصرفي شجّع العديد من اللبنانيين على

	العملات الافتراضية	البحث عن بدائل رقمية.
2021 - 2020	تزايد استخدام العملات الافتراضية من قبل الأفراد والشركات الصغيرة في لبنان	برزت الحاجة إلى تدخل تشريعي عاجل لضبط السوق وحماية المستخدمين.
2022	اقتراحات ومناقشات غير رسمية في لبنان بشأن إنشاء إطار تنظيمي ، والبعض متخوف من ذلك.	لا تزال المبادرات محصورة بالنطاق الأكاديمي والصحفي والفردي دون تبنٍّ مؤسساتي رسمي.
2023	صدور تقارير رقابية دولية حول المخاطر السيادية المرتبطة بعدم تنظيم العملات الافتراضية في الدول ذات الأنظمة النقدية الهشة.	أكدت هذه التقارير ضرورة بناء أطر تنظيمية تتناسب مع الأوضاع النقدية الخاصة بكل بلد.
2025	صدور هذا العمل البحثي كمساهمة في بناء إطار قانوني شامل في لبنان.	يطمح إلى التأثير في صانعي القرار وفتح الباب نحو تنظيم مستدام ومتوازن للعملات الافتراضية.

الملحق رقم (2): أنواع العملات الرقمية والفروقات بينها

تُصنّف العملات الرقمية عمومًا ضمن ثلاث فئات رئيسية، بحسب بنيتها التنظيمية والجهة التي تصدرها أو تديرها:

أولًا: العملات الرقمية المركزية(Centralized Digital Currencies)

- **التعريف** :عملات تصدرها جهة مركزية، غالبًا شركة خاصة أو مصرف مركزي.

- **أمثلة** :الريبل(Ripple/XRP) ، عملات المصارف المركزية الرقمية (CBDCs) مثل "اليوان الرقمي" الصيني و"اليورو الرقمي" المقترح.
- **الخصائص:**
  - تخضع لإدارة وتحكّم مركزي.
  - إمكان تتبع العمليات بسهولة.
  - غالبًا ما تُستخدم في البيئات الرسمية أو لأغراض تجارية داخلية.
  - تقل فيها درجة إخفاء الهوية.

ثانيًا: العملات الرقمية اللامركزية(Decentralized Digital Currencies)

- **التعريف** :عملات لا تخضع لإدارة مركزية، بل تُدار عبر تقنية البلوكتشين من خلال شبكة موزعة من المشاركين.
- **أمثلة** :البيتكوين(Bitcoin) ، الإيثريوم(Ethereum) ، اللايتكوين.(Litecoin)
- **الخصائص:**
  - لا جهة مركزية تتحكم بها.
  - درجة عالية من الشفافية واللامركزية.
  - تتسم بالمجهولية (anonymity) النسبية أو الكاملة بحسب العملة.
  - عرضة لتقلبات سعرية كبيرة، ما يرفع مستوى المخاطر.

ثالثًا: العملات المستقرة(Stablecoins)

- **التعريف** :عملات رقمية تُربط قيمتها بأصل مستقر (مثل الدولار أو الذهب) بهدف الحد من تقلب الأسعار.
- **أمثلة**(USDT (Tether :، USDC (USD Coin)، DAI .
- **الخصائص:**
  - تُصمم لتوفير الاستقرار السعري.

- تُستخدم في التداولات اليومية والتحويلات الرقمية.
- بعضها مركزي (يُدار من شركة)، وبعضها الآخر لامركزي.
- تُثير تساؤلات تنظيمية مرتبطة بالاحتياطيات والشفافية.

مقارنة مختصرة بين الأنواع الثلاثة

العنصر	العملات المركزية	العملات اللامركزية	العملات المستقرة
الجهة المصدِرة	جهة مركزية	لا مركزية (شبكة)	جهة مركزية أو نظام لامركزي
درجة الشفافية	عالية	عالية	متفاوتة
الاستقرار السعري	مرتفع	منخفض	مرتفع نسبيًا
درجة الرقابة والتنظيم	خاضعة للرقابة	خارجة عن الرقابة عادة	خاضعة جزئيًا
أبرز الاستخدامات	نظم الدفع الرسمية	الاستثمار، التحويلات	التحويلات، التبادل

الملحق رقم (3): جدول مقارنة بين تنظيم العملات الافتراضية في لبنان وبعض الدول

المعيار	لبنان *(الوضع الحالي)*	الولايات المتحدة us	الإمارات	الاتحاد الأوروبي
الإطار القانوني العام	غير موجود، غياب تشريع خاص.	متنوع بين الولايات، مع إطار فيدرالي جزئي.	قانون شامل VARAفي دبي + تشريعات اتحادية.	إطار MiCA الموحد منذ 2023.
الجهات التنظيمية	مصرف لبنان (بشكل غير مباشر)، **لا هيئة**	SEC – CFTC – FinCEN – OCC، حسب	هيئة تنظيم الأصول الافتراضية + المصرف	ESMA(الأسواق المالية) + الهيئات الوطنية.

	متخصصة.	النشاط	المركزي.	
الترخيص	لا يُمنح حاليًا، الوضع رمادي.	يتطلب تراخيص متعددة(MSB ، بورصات).	رخصة تشغيل تُمنح للمقدّمين والمنصات.	ترخيص موحد في دول الاتحاد وفق MiCA .
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT)	لا توجد ضوابط محدثة خاصة بالعملات الافتراضية.	قوانين صارمة مع إجراءات KYC/AML إلزامية.	مطبّقة بالكامل وفق معايير FATF .	مطبّقة ضمن التوجيهات الأوروبية الرابعة والخامسة.
حماية المستهلك	غير منصوص عليها ضمن إطار تشريعي تنظيمي.	محدودة ومتفاوتة حسب النشاط والجهة المنظمة.	مضمونة ضمن الأنظمة المحلية (إفصاحات – شكاوى).	التزام بالإفصاح والشفافية في MiCA .
الضرائب	لا يوجد نظام واضح.	تخضع لمعاملة ضريبية فدرالية ومحلية.	لا ضريبة على الدخل الشخصي؛ بعض الأنشطة تخضع لضريبة.	توجيه تدريجي للمعاملة الضريبية للأصول الرقمية.
اختبار الابتكار (Sandbox)	غير متوفر حاليًا.	متاح في بعض الولايات والمبادرات الخاصة.	موجود (ADGM ، DIFC، المصرف المركزي).	مطبق في عدة دول أوروبية، مثل فرنسا وألمانيا.

ملاحظات تحليلية:

- يظهر التفاوت الكبير بين **الوضع القانوني الرمادي في لبنان** والنهج المتكامل الذي تتبعه دول مثل الإمارات والاتحاد الأوروبي.
- **غياب الترخيص والجهة التنظيمية المتخصصة** في لبنان يعيق نمو القطاع ويُعقّد من الرقابة على المخاطر.
- وجود تشريع موحد كـ **MiCA** في أوروبا، أو نموذج مستقل كـ **VARA** في الإمارات، يقدّم نماذج ناجحة يمكن الاستلهام منها.

الملحق رقم (4) : جدول مفاهيمي يوضّح العلاقة بين الأزمة المالية اللبنانية والعملات الافتراضية كبديل

المستوى الأول: جذور الأزمة	**المستوى الثاني: النتائج الفورية**	**المستوى الثالث: التوجه نحو البدائل**	**المستوى الرابع: دور العملات الافتراضية**	**المستوى الخامس: الحاجة إلى تنظيم**
انهيار العملة الوطنية (الليرة اللبنانية).	شح السيولة النقدية داخل النظام المصرفي.	اللجوء إلى الدولار النقدي والأسواق البديلة.	–الحفاظ على القيمة الشرائية. – تجاوز القيود المصرفية. –زيادة الحرية المالية.	– تأطير الاستخدام ضمن إطار قانوني وشفاف. – حماية المستثمرين. – تعزيز الابتكار المالي.
القيود على السحب والتحويلات.	فقدان الثقة بالقطاع المصرفي والمصرف المركزي	الاهتمام المتزايد بالأصول الرقمية (Bitcoin –	–الوصول إلى أدوات مالية رقمية خارج النظام	– سن تشريعات تنظم المنصات والمتعاملين.

		– Stablecoins إلخ)	التقليدي. – تمكين أنشطة الاقتصاد الرقمي.	– مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. – دعم الاقتصاد الرسمي من خلال إدماج الأصول الرقمية ضمن السياسة المالية والضريبية.
الفساد المالي وسوء الإدارة.	انكماش في الودائع، توقف الائتمان، انهيار المؤسسات المالية.	ازدياد التداول بالأصول المشفّرة داخليًا وخارجيًا.	تقديم خيار بديل للمواطنين والمؤسسات لتسيير معاملاتهم المالية بشكل مستقل ومؤمن.	– ضرورة تأسيس بنية رقابية متخصصة (هيئة أو لجنة وطنية للعملات الرقمية). – الانضمام إلى المعايير الدولية (مثل FATF، MiCA، إلخ)

الملحق رقم (5):أبرز الأطر والقوانين الدولية لتنظيم العملات الافتراضية

تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى تنظيم العملات الافتراضية بما يوازن بين الابتكار المالي وحماية النظام العام. يقدّم هذا الملحق أهم النماذج التنظيمية الدولية، مع إبراز ما يمكن الاستفادة منه في لبنان.

أولًا: توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)

أدرجت FATF منذ عام 2018 توصية خاصة بالأصول الافتراضية .

تُلزم الدول بـ:

أ – مراقبة مزوّدي خدمات الأصول الافتراضية(VASPs) .

ب– تطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(AML/CFT) .

ج– التعرف على العملاء (KYC) والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

تركّز على **منهجية قائمة على المخاطر** تتكيف مع خصوصيات كل دولة.

ثانيًا: تنظيم MiCA الأوروبي

أول إطار تشريعي شامل للأصول المشفّرة في الاتحاد الأوروبي.

أهم عناصره:

أ – **ترخيص إلزامي** لمصدّري العملات ومقدمي الخدمات.

ب– قواعد شفافية وحماية المستهلك.

ج– تنظيم صارم للعملات المستقرة بفرض احتياطيات حقيقية 1:1.

د– حظر بعض العملات الخوارزمية غير المدعومة بأصول.

يعزّز الثقة في القطاع لكنه يفرض تكاليف امتثال مرتفعة.

ثالثًا: رخصة BitLicense (ولاية نيويورك)

إطار تنظيمي صدر عام 2015 لتنظيم خدمات العملات الرقمية.

يفرض على الشركات:

أ – الحصول على ترخيص قبل تقديم خدمات العملات الافتراضية.

ب– الالتزام بالحوكمة الصارمة، وحماية المستهلك، والأمن السيبراني.

ج– الامتثال الكامل لقواعدAML/CFT .

يُعتبر نموذجًا دقيقًا لكنه **صارم جدًا** ما دفع بعض الشركات لمغادرة السوق.

جدول مقارن مبسّط للأطر التنظيمية

الإطار التنظيمي	نطاق التطبيق	الترخيص والإشراف	التركيز الأساسي	التحديات
توصيات **FATF**	دولي (توصيات غير ملزمة)	مراقبة VASPs وإدخالها في منظومة AML/CFT.	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	يترك التفاصيل لكل دولة.
MiCA (EU)	دول الاتحاد الأوروبي.	ترخيص شامل وإفصاح صارم.	حماية المستهلك وتنظيم العملات المستقرة.	ارتفاع تكاليف الامتثال للشركات الصغيرة.
BitLicense (NY)	ولاية نيويورك.	ترخيص إلزامي وخضوع لرقابة NYDFS.	شفافية عالية وحوكمة صارمة.	متطلّبات شديدة دفعت شركات للهجرة.

ما الذي يمكن للبنان الاستفادة منه؟

- **منFATF:** دمج العملات الافتراضية ضمن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **من MiCA** :وضع إطار شفاف لحماية المستهلك وتنظيم العملات المستقرة بآليات احتياطيات واضحة.

- **من BitLicense:** إنشاء ترخيص وطني لمقدّمي خدمات الأصول الافتراضية، مع مراعاة تقليل العبء الإداري لضمان تشجيع الابتكار.

يمثل الجمع بين هذه النماذج الثلاثة خطوة لبناء إطار لبناني متوازن، مرن في استيعاب الابتكار وصارم في حماية النظام المالي، مع اعتماد نهج تدريجي يراعي الوضع الاقتصادي والقانوني اللبناني.

الفهرس

الدراسة الأولى – العملات الافتراضية في لبنان: المخاطر، الحلول التنظيمية، ودورها في تخفيف آثار الأزمة المالية اللبنانية

الدراسة الثانية – مقترح لإطار قانوني شامل لتنظيم العملات الافتراضية في لبنان: نحو بيئة مالية آمنة ومستقرة



أنجز هذا العملُ بحمدِ اللهِ وتوفيقِه

واكتمل في يوم 28 أيلول 2025





نبذة عن الكتاب

يسلّط هذا الكتاب الضوء على واحدة من أبرز القضايا المالية المعاصرة في لبنان :**العملات الافتراضية**، في ظل غياب إطار تنظيمي واضح، وتفاقم الأزمات النقدية والاقتصادية.

يتضمّن الكتاب **دراستين مترابطتين:**

- الأولى: العملات الافتراضية في لبنان: المخاطر، الحلول التنظيمية، ودورها في تخفيف آثار الأزمة المالية اللبنانية.
- الثانية: مقترح لإطار قانوني شامل لتنظيم العملات الافتراضية في لبنان: نحو بيئة مالية آمنة ومستقرة ، الذي يهدف بدوره إلى **تعزيز الشفافية وحماية المستثمرين**، وتهيئة بيئة تشريعية مستقرة تسمح بالتقدّم التكنولوجي دون الإضرار بالنظام المالي.

إنه عمل بحثي دقيق يزاوج بين التشخيص القانوني العميق والرؤية الإصلاحية، ويشكّل مرجعًا أوليًا لكل من يطمح لفهم تنظيم الأصول الرقمية في السياق اللبناني.

الطبعة الأولى – 2025